

فِي فَلَحِ الْبَرَادِ

فِي فَلَحِ الْبَرَادِ

الدكتور سعيد بن محمد المري

شركة دراسات

للمعرفة والابتكار في الدراسات العلمية

فِي فَلَحِ الْبَرَادِ

ملح النافع في نعلم الزائد

العنوان:

التأليف:

عدد الصفحات:

قياس الصفحة: ٢٥ * ١٧,٥ سم

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والحسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من الناشر.

ملح الناد في نظم الزاد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة شركة دراسات

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر، وهي شركة تعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدات الفقهية، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليل عمل يستند إلى معايير وضوابط شرعية موحدة لكل منتج، والعمل على تنميـت العقود الشرعية، والله نسأل أن يجعل شركة دراسات حصناً من حصنـون الدفاع عن دينه وشرعـه، وأن يوفق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

المشرف العام على شركة دراسات



بعض ما قيل في النظم

قال شيخ الحنابلة في قطر الشيخ الدكتور وليد بن هادي : نظم الشيخ الدكتور سعيد بن محمد البديوي نظم بديع متقن يعد من مفاخر كتب الأصحاب ، مكث فيه مصنفه أعواما ، حرر ودقق ، ولا تكاد تجد فيه حشوا ، وزاد على الزاد قيودا مهتمات ، وفاق الأنظام التي اطلعنا عليها على هذا المتن ، وكان سهل العبارة ، واضح الإشارة ، جامعا لمسائله ، معينا طالب العلم على حفظ فروعه ، وضبط شوارده ، شابه العمريطي الذي ألين له النظم كما ألين لداود الحديد فجزاه الله خيرا .

وقال الشيخ الفاضل سيد محمد محمد محفوظ الشنقطي :

عجائب ملح الناد آلوت بخاطري
تبؤأت من أرجائها ظلّ وارف
تضعضعت للسحر الحال لأنني
سعيدُ جزاك الله خير جزائه
تنوّقت في فقه الإمام ابن حنبل
كشفت من الأشباه وجه اشتباها
أتيت بمبق الذكر ما دمت باقيا
بمنسلك سهل العبارة رائق
فرائد في مثل الجمان نظيمة
نوادر لم تسد القرائح مثلها
ومن حيث لا أدرى تولّت بخاطري
بمنسح الأفياء غضّ الأزهر
إذا لاح لم أكبح جماح مشاعري
ولا زلت كهفا للندى والمئاثر
فجئت بما يشفى غليل الضمائر
وأظهرت كنه الفرق بين النظائر
ومخلده إذ أنت بين المقابر
من النور نور الوحي داني الأواصر
إذا عدّ بين الناس فرد الجواهر
تألّت على غير الهمام المثابر

سيحمد هذا الجهد في الناس مصطلح بلفحة نار الجهل طاوي المئازر
ويحمده الجنادي لأن مزاره قريب، وعدب الورد سهل المصادر
فكاثر به إن شئت في المجد كثرة وفاخر به إن رمت بد المُفاحِر
وقال الشيخ عبد الرحمن علي عبد الفتاح: «جزاكم الله خيراً يا دكتور
سعيد، قدمتم في عصرنا هذا خدمة جليلة للحنابلة لا نظير لها، تقبل الله
منكم هذا العمل».

وقال أيضاً: «حقيقة فاق نظم الشيخ سعيد جميع المنظومات الحنبلية القديمة والمعاصرة؛ لسلامته، وشموليته لنظم الزاد كاملاً، وخلوصه من الحشو، وقلة عدد أبياته بالمقارنة بغيره».

وقال الشيخ حمد بن صالح القراء المري «هذا النظم خدمةً جليلةً للذهب، ولا نعرف نظماً حنبلياً يُجاريه، . . . في جمعه بين السهولة وقلة الحشو معاً؛ يا، لا أكون مبالغأ إذا قلت: لا حشوَ يُذكَرُ».

وقال حفيid صاحب أضواء البيان الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد

الأمين الشنقيطي :

أضحت صفاتكم للخلق أحوا
الله درك قولاً فعلاً
غضت حلوق جميع الحاسدين لكم
والحاقدون عليهم حقدهم مala
لا يملك الناظر إلى هذا النظم سوى الدعاء، لأنه نظم يدل على تمكنا
صاحب وبراعته في مجاله.

وقال الشيخ أحمد سيد إسلام سويد: «نظم سلسلٌ، معتصرٌ، جامعٌ، وبابٌ مُشرَّعٌ إلى الزاد، بعد أن استعصى علينا حفظه وتأبّي، سلّمكم الله شيخنا المبارك سعيد، فقد قدمتم إلى الطلّاب الحنابلة خدمةً جليلةً».



مقدمة الناظم

الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا مضل لك، ومن يضلوك فلا هادي لك، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبدك ورسولك، أما بعد:

فقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأن أكملت نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مفتى الحنابة بدمشق، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، وسميته ملح الناد في نظم الزاد.

وكان سبب هذا النظم في البداية طلب من الشيوخين الجليلين أبي مصعب مهنا بن يوسف السليطي مدير إذاعة القرآن في إذاعة قطر، وأبي عبد الله محمد بن محمود محمود، مدير إدارة الدعوة في وزارة الأوقاف القطرية.

وقد استغرق هذا النظم مدة من الزمن ليست باليسيرة، وكان سبب ذلك كثرة الانشغال والعارض التي كانت تحول بيني وبين التفرغ له، وقد كنت أنشط له أحياناً، فأنظم العشرين والثلاثين بل والأربعين بيتاباً في اليوم الواحد، وكانت أفتر عنه أحياناً فما كثت مدة من الزمن قد تستغرق عدة شهور من دون أن أرجع إليه.

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن يرى هذا النظم النور فوهبني سبحانه وتعالى في آخر الأيام نشاطاً وهماً لإكماله، لا سيما حين انتهيت من ثلثيه

تقربياً، فصرت منشغلاً به، لا يكاد المتن يفارقني في حضر ولا سفر، إلى أن كمل بحمد الله سبحانه وتعالى أثناء زيارتي للبيت الحرام ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين ألف للهجرة النبوية.

ثم وضعت هذا النظم في نسخته الأولى في ملتقى أهل الحديث بإشارة من الشيخ الجليل مشرف الملتقى الشيخ عبد الرحمن الفقيه، وذلك بغية الاستفادة من تعليقات المهتمين بالمذهب الحنفي، فوردني كثير من التعليقات بين مادح ومعجب بالنظم وبين مستفسر عن بعض الإشكالات وبين ملاحظ بعض الملاحظات.

وقد استفدت من بعض الملاحظات التي وردتني من بعض أعضاء الملتقى، وعدلت لأجلها بعض الأبيات، وأخص بالذكر منهم الأفضل؛ الدكتور ممدوح بن تركي القحطاني، والشيخ جعفر بن جمعان الغامدي المعيد بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، والشيخ أحمد بن شهاب حامد، المعيد في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثم إنني لم أزل أدقق النظر المرة تلو المرة، واستعنت في ذلك أيضاً ببعض المشايخ الفضلاء منهم الشيخ حمد بن صالح القرما المري، والشيخ الفاضل سيد محمد محفوظ الشنقيطي، ومشايخ لجنة التدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف القطرية.

ومع ما مر به هذا النظم من التدقيق إلا أنني لا أبُرئه من خلل أو قصور، لا يسلم منه في العادة غالب البشر، لأنني كنت أرى أن أسلم التدقيق ما يكون بعد شرح النظم، إلا أنني قد استعجلت في إخراجه قبل الشرح لكثرة الإلحاح علي من قبل طلبة العلم.

وفي الختام أشكر كل مع أعاني على إخراج هذا النظم المبارك، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الجليل فقيه الحنابلة في قطر الشيخ الدكتور وليد بن هادي، سائلاً المولى عز وجل بمنه وجوده أن يثبّط على ما قدمه، وأن ينفع بهذا النظم كل من اطلع عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.





المقدمة

صلوة ربی وسلام سرمدي
وآلہ وصحابہ الكرام
لا سيما فقه الإمام أحمد
وأعلم الجميع بالآثار
والحفظ والزهد ذری السيادة
كُل عن الحق فلم يفتح فما
وشيخ الإسلام بغير مرية
نظم لزاد جاء عن أبي النجا
خُصَّ من الناس بالإهتمام
نظم من النثر يكون أسهلا
في نظم نشر الزاد للمستقنع
يا طالباً للعلم والمعالي

- ١- يقول حامداً أبو محمد
- ٢- على النبي أفضل الأنام
- ٣- وبعد فالعلم أجل مقصد
- ٤- فهو من الأئمة الكبار
- ٥- وحار في الفقه وفي العبادة
- ٦- وقام بالإسلام حين أحجم
- ٧- فكان قدوة لكل قدوة
- ٨- وطالما سُئلت من ذوي الحجـا
- ٩- لأنـه في فقهـذا الإمام
- ١٠- لـذا استـعنتـ اللهـأنـيـسـهـلاـ
- ١١- سـماـهـ مـلـحـ النـادـ للمـسـمـتـعـ
- ١٢- فـاغـنـ بـحـفـظـهـ ولاـ تـبـالـ



كتاب الطهارة

ونحو هذا وزوال الخبر
ولم يكن عن أصله مغيراً
ولا يُزيلُ ما طرأ مِنَ الخبرُ
ميته او سخن باللهذه تهرا
او بالذى عنه احتراز عسرا
بغير ما مازج كالكافور
حل به ملح عنيت ملح ما
عن حدث بالرافع اليسيير
عن رجل لكن به زال الخبر
من وصفه بظاهر تغييرا
من نوم ليل ناقض عمسن يد
او آخر الغسلات إن زال خبر
ونصف ألف رطل الشستان
فيه نجاسة إذا ما قالا
ونحو بول آدمي مظلقا
من جسا إلا إذا تغييرا
او زال مع كثرته الوصف ظهر
إن يشتبه ثم لهذا تيمما

- ١٣ - حد الطهارة ارتفاع الحدث

١٤ - والماء أقسام طهور طهرا

١٥ - وما سواه ليس يرفع الحدث

١٦ - وليس مكرروها إذا ماجاورا

١٧ - أو شمس أو بمكثه تغيرا

١٨ - ومنه مكروه كذي تغيير

١٩ - أو كالذى استعمل في ندب وما

٢٠ - وإن خلت لكامل التطهير

٢١ - باللغة فليس يرفع الحدث

٢٢ - وظاهر وهو الذى ما كثرا

٢٣ - ومنه ما قلل إذا به ابتدى

٢٤ - أو قلل واستعمل في رفع حدث

٢٥ - ثم الكثير منه قللتان

٢٦ - آخرها النجس وهذا ما حلال

٢٧ - أو مطلقاً غيره ذاك اللقا

٢٨ - لا ما يُشُق نزحه فلا يُرى

٢٩ - فإن يضاف لنرجس ماء كثرا

٣٠ - والنرجس الطهور معه حرما

- ٣١ - وإنْ بِطَاهِرٍ ظَهُورٌ يَشْتَبِهُ مِنْ ذَا وَذَا يَعْرِفُ لِلْوُضُوءِ بِهِ
 ٣٢ - وَفِي الشِّيَابِ فَلْيُصَلِّ بِعَدَدِ مُحْرَمٍ أَوْ نَجْسٍ ثُمَّ لَتُزَدِّ



باب الآنية

- لا النَّقْدُ لَكُنْ صَحْ إِنْ تَظَاهَرَا
 تَبَاحُ لِلْحَاجَةِ لَا الْكَبِيرَةِ
 أَوْ إِلَّا فِإِنْ ذَاكَ طَاهِرٌ
 وَلَكِنِ الْيَابِسُ فِيهِ سُوْغًا
 لِبَنُ مَيْتَةٍ وَمَا كَحَافِرِ
 فِيهِ حَيَاةٌ مُثْلُ مَيْتٍ إِنْ فُصِّلَ
- ٣٣ - يُبَاحُ مَطْلَقاً إِنَاءَ ظَهُرَا
 ٣٤ - وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ إِنْ يَسِيرَهُ
 ٣٥ - وَعِنْدَ جَهْلٍ حَالٍ شُوبٌ الْكَافِرُ
 ٣٦ - وَلَا تُظَهِّرْ جَلْدَ مَيْتٍ دُبِغَا
 ٣٧ - مِنْ طَاهِرٍ حَيَاً وَغَيْرُ طَاهِرٍ
 ٣٨ - وَالشِّعْرُ مُثْلُ حَيِّهِ وَمَا تَحِلُّ



باب الاستنجاء

- بَيْتُ الْخَلَا مُسْتَغْفِرَاً إِذَا خَرَجَ
 عَكْسُ اِنْتَعَالٍ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ
 مُسْتَتَرًا ثُمَّ عَلَى الْيَسِيرِيْ اَعْتَمَدْ
 مَسْحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثًا نَشَرَا
 وَذَاكَ سَنَةٌ كُلُّ مَا خَلَا
 ذَكْرٌ وَلَا حَاجَةٌ تَسْتَدْعِيهِ
 وَرْفَعُ ثُوبِهِ وَلَمْ يَكُنْ دَنَا
 أَيْ بِالْيَمِينِ أَوْ بِهَا يَسْتَنْجِي
 وَعَكْسُهُ وَقَدْ أُبِيحا فِي الْبَنَا
 وَالْبَوْلُ فِي الظَّلِّ وَمَا النَّاسُ تَؤْمِنُ
- ٣٩ - يُسْنُ قَوْلُ وَارِدٌ لِمَنْ وَلَجَ
 ٤٠ - وَفِي الدُّخُولِ بِالشَّمَالِ يَبْتَدِي
 ٤١ - وَارْتَادَ لِلْبَوْلِ مَكَانًا وَابْتَعَدَ
 ٤٢ - ثُمَّ مِنْ اَصْلِهِ يُمْرُّ الْيَسِيرِي
 ٤٣ - إِنْ يَخْفُ تَلْوُثًا تَحْوَلَا
 ٤٤ - وَيُكْرِهُ الدُّخُولُ بِاللَّذِيْ فِيهِ
 ٤٥ - وَيُكْرِهُ الْكَلَامُ إِنْ عَنْهُ غَنِيَّ
 ٤٦ - وَالْبَوْلُ فِي شِقٍ وَمِنْ الفَرْجِ
 ٤٧ - وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ رَبِّنَا
 ٤٨ - وَاللَّبْثُ فَوْقَ قَدِيرِ حَاجَةٍ حَرْمٌ

- ٤٩ - وشرط الاستجمار أن يستجمرها بما أبىح منقياً وظاهراً
 ٥٠ - لا الروث والعظام والطعام
 ٥١ - ثلاث مسحات فإن جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ما
 ٥٢ - والماء أولى عند الاقتصار
 ٥٣ - وكون الاستجمار وترًا يستحب
 ٥٤ - وأبطلن قبل الاستنجا بما والبدء عند الجمع بالأحجار
 وهو أو الماء لسوى الريح وجنب أو حجر وضوءاً أو تيمما



باب السوak وسنن الوضوء

إن لم تكن بعد الزوال صائماً أو ضرر أو إضعاف أو خرقاً أو الصلاة أو تغيير الفم أما الختان مطلقاً فأوجب ويكره القزع لا للمحتاج ثلات مرات وأن تسوّكوا مُستشيقاً مُبالغًا لا صائماً والغسل حتم إن تكون خفيفه وجعلك اليسرى ليُمنى تبعاً وسنّ غسلتان بعدها أولى



- ٥٥ - يسن بالعود السوak دائمًا
 ٥٦ - عرضاً بمنق لا بذى تفتت
 ٥٧ - مؤكداً عند انتباه النائم
 ٥٨ - والكحل أو تر والدهان غبب
 ٥٩ - وقول بسم الله في الطهير لزم
 ٦٠ - وسنن الوضوء غسل كفكا
 ٦١ - والبدء في الوجه م مضى فما
 ٦٢ - وأن تخلل لحية كثيفه
 ٦٣ - وسنّة تخليلك الأصابع
 ٦٤ - ومسح الأذنين بما أولى

باب فروض الوضوء وصفته

غسل لوجه منه أنف وفم والمسح للرأس مع الأذنين

- ٦٥ - فرائض الوضوء ست تعلم
 ٦٦ - والغسل للليدين والرجلين



موالياً وفي اغتسالٍ سقطا
عضوٍ إلى أن ينشفَ اللذُ قبلًا
ما نفعُه أو أن يَحلَّ ما مُنْعِ
بُطْهُرَهِ أجزاءً عما وَجَبَا
وغيره من حدثٍ معه اجتمع
وسنةٌ أولَ مسنوناتٍ
في الكلٌّ واستصحابٌ حكمها يجب
كما خلا وبعد فلِيُسمِيَا
فَمَضْمَضَ اسْتَنشَقَ باليدينِ
لما مِنَ الْلَّحْيَيْنِ والذقْنِ انْحدَرْ
وظاهر الكثيف والمُسْتَرْسِلَا
فمسحُ كلِّ الرأسِ والأذْنِينِ
مثلثاً لا المسحَ ما تَقدَّمَا
ورأسُ عَضْدٍ أقطعٌ مِنْ مَفْصِلِ
والعونُ والتنشيفُ للأعضاءِ يَحلُّ



باب المسح على الخفين ونحوها

كالخفّ إن كان مباحاً طاهراً
وفيَه قد أمكنَ مشيًّا عُرْفًا
يحلُّ مع تُحْنِيكِ أو ذَوَابَةٍ
إن كان تحت حلقها مُداراً
مِنْ حدثٍ في حدثٍ لا أكيرا

- ٦٧ - مرتبًا بآيةٍ ما فَرَطا
- ٦٨ - ولم يوالِ إن يؤخرْ غسلا
- ٦٩ - في الطهير شرطٌ نيةٌ أن يرتفع
- ٧٠ - فإن نوى المحدثُ ما قد نُدِبا
- ٧١ - وما نوى بالطهير رفعه ارتفع
- ٧٢ - واجبةٌ أولَ واجباتٍ
- ٧٣ - وذكرها استصحابه قد استحب
- ٧٤ - ثم الوضوء صفتُه أن ينويها
- ٧٥ - وبعد ذاك غسلَ الكفينِ
- ٧٦ - فَغَسْلٌ وَجْهٌ من منابتِ الشعرِ
- ٧٧ - وبينَ الأذْنِينِ وما خَفَّ اغسِلَا
- ٧٨ - ثم اليدينِ مع مرفقينِ
- ٧٩ - فالغَسْلُ للرجلينِ مع كعبيهما
- ٨٠ - والباقي بعد قطعِه فَلِيُغَسِلِ
- ٨١ - فَرَفْعٌ طرْفِه وقولُ ما نُقلِ

- ٨٢ - يجوز مسحُ الخفّ والذى يُرى
- ٨٣ - وكان ثابتاً وفرضًا أخفى
- ٨٤ - والرَّجُلُ مسحُه على العمامة
- ٨٥ - وجاز مسحُ امرأةٍ خِماراً
- ٨٦ - مِنْ بعد لُبْسٍ كان مِمَّنْ ظهرُوا



ثلاثة الأيام للمسافر
والعكس كالشك فمثل من حضر
من قبل أن يُحدث للفوقياني
لم تتجاوز منه قدر الحاجة
وقتها من شدها حتى تحلّ
لعمّة والخفّ أعلى الظاهر
مدة مسح فالطهارة انقضتِ



- ٨٧ - يوماً وليلةً لمسح الحاضر
٨٨ - ومن يُقم من بعد مسح في سفر
٨٩ - والحكم في لابس خف ثانٍ
٩٠ - وجائز مسح على جبيرة
٩١ - ومسحها في حديث أكبر حل
٩٢ - يعمّها وأكثر الدوائر
٩٣ - فإن بدا بعض المحل أو مضت

ونحو بول ثم نجس كثرا
يسير نوم قائم أو من قعد
ولمسه لفرج آدمي
غاسله لا من لماء يسكن
أنثى لغير جنسها والعكس
مع حائل ولا لملموس وضوء
على الذي من قبله تيقنا
فإنه بضد حال سابق
بالبيت والصلاه مس المصحف
توصي وآية ممّن ثلا
وزيد وطء وطلاق وصيام



- ٩٤ - نواقض ما من سبيل ظهرا
٩٥ - والعقل إن زال ولكن لا يُعد
٩٦ - وكل ما أوجب غسل حي
٩٧ - وغسل ميت والذي يقلب
٩٨ - وأكل لحم إبل ولمس
٩٩ - بشرط شهوة ولا ينتقض
١٠٠ - ومن طرا الشك له هنا بنى
١٠١ - وجاهل سابق ولا حق
١٠٢ - وتمتن الأحداث من تطوف
١٠٣ - وتمتن الجنابة اللبت بلا
١٠٤ - والكل للنفاس والحيض حرام

باب الغسل

بَلْدَةٌ أَوْ احْتِلَامٌ نُومًا
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ثُمَّ السَّاَمُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَائِلٍ يَصَانُ
أَوْ إِنْ عَلَيْهِ يُعْمَمْ فَالْغُسْلُ يُسْنَ
غَسْلٌ يَدِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ الْبَدَنْ
ثُمَّ الْوُضُوءُ ثُمَّ عَلَى رَأْسِهِ حَشَا
وَسَائِرَ الْجَسَمِ ثَلَاثًا عَمَّا
أَقْدَامَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِ
أَجْنَبَ فِي كَالْنَوْمِ وَالْوَطَءِ يُسْنَ



- ١٠٥ - ويوجِبُ الغُسْلَ الْخُرُوجُ لِلْمَاءِ
- ١٠٦ - كَذَا انتقالُهُ كَذَا الإِسْلَامُ
- ١٠٧ - وَأَنْ يَجُوزَ فِرْجًا الْخِتَانُ
- ١٠٨ - وَإِنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا أَوْ إِنْ يُجَنِّ
- ١٠٩ - وَفِرْضُهُ التَّعْمِيمُ وَالَّذِي يُسَنَّ
- ١١٠ - مُثَلِّثًا وَغَسْلُهُ مَا لَوَثَا
- ١١١ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُرَوِّيًّا بِمَا
- ١١٢ - مُيَمِّنًا مُدَلِّكًا ثُمَّ غَسْلٌ
- ١١٣ - وَالْغُسْلُ لِلْفَرْجِ مَعَ الْوُضُوءِ لِمَنْ

باب التيمم

إِنْ يُبَحِّ النَّفَلُ أَوْ الْوَقْتُ دَخْلُ
أَوْ خَافَ مِنْ ضُرًّا بِمَاِلٍ أَوْ بِدَنٍ
مَزِيلُهَا أَوْ ضَرِهِ تَيِّمَّمَا
أَعْمَلَهُ وَبَعْدَهُ تَيِّمَّمَا
وَوَاجِبٌ فِي الْبَاقِ أَنْ يَغْسِلُهُ
إِنْ دُلَّ أَوْ فِي رَحْلَهِ وَمَا اقْتَرَبَ
نَسَيَةً لَا فَاقْدُ تَرْبَا وَمَا
غَبَارُهُ مُظَاهِرٌ لَمْ يَحْتَرِفْ
مِنْ بَعْدِ وَجْهِهِ إِلَى كَوْعِيهِ
فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ لَا فِي أَكْبَرَا

- ١١٤ - وَهُوَ طَهَارَةٌ عَنِ الْمَاءِ بَدْلٌ
- ١١٥ - وَانْعَدَمَ الْمَاءُ أَوْ إِذَا زَادَ الشَّمْنُ
- ١١٦ - وَمَنْ بِهِ نِجَاسَةٌ وَانْعَدَمَا
- ١١٧ - وَمَنْ لَبَعْضُ طُهْرِهِ وَجَدَ مَا
- ١١٨ - وَجَازَ مَعَ جَرْحٍ تَيِّمَّمَ لِهُ
- ١١٩ - وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ يُلْزَمُ الْطَّلْبُ
- ١٢٠ - وَلِيُعَدَّ الْقَادِرُ إِنْ تَيِّمَّمَا
- ١٢١ - وَفِيهِ يُلْزَمُ تَرَابٌ يَعْتَلِقُ
- ١٢٢ - ثُمَّ الْفَرَوْضُ مَسْحُهُ يَدِيهِ
- ١٢٣ - مَوَالِيًّا مُرْتَبًا مَا ذُكِرَـا



مِنْ حَدَّثٍ أَوْ لَهُ تَيَمَّمَا
عَمَانَوَاهُ دُونَ مَا سَوَاهُ
وَمَا يَكُونُ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ
فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ فَعَنْهَا اسْتَفْتَ
يُبْطِلُ مَا لِأَجْلِهِ تَيَمَّمَا
فِي آخِرِ الْوَقْتِ هُوَ الْمُقْدَمُ
وَتَضْرِبُ التَّرَابَ مِنْهُ الرَّاحَةُ
يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَطْنِ تِينِ
وَخَلَّتْ أصَابِعُ سَوَاهَا



- ١٢٤ - والشرط في النية تعين لـما
- ١٢٥ - فـما نـوى من حدث أجزـاه
- ١٢٦ - وما نـوى قد استباح فعلـه
- ١٢٧ - ومـبـطـلاـتـه خـروـجـ الـوقـتـ
- ١٢٨ - ووـجـدـ ما لـوـ فيـ الصـلـاـةـ ثـمـ ما
- ١٢٩ - وـمـعـ رـجـاءـ المـاءـ فـالـتـيـمـ
- ١٣٠ - وـالـصـفـةـ الـنـيـةـ فـالـتـسـمـيـةـ
- ١٣١ - مـفـرـجـاـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ
- ١٣٢ - وـتـمـسـحـ الـكـفـيـنـ رـاحـتـاـهاـ

باب إزالة النجاست

إِنْ نُجْسَتْ وَغَيْرُهَا يُسَبَّعُ
تَكُونُ إِحْدَى سَبْعَهَا بِتُرْبٍ
بِدَلِّكِ أو بِرِيحِ أو تَشْمِيسِ
وَدَهْنَةُ مَائِعَةٌ تَنْجَسْتْ
يُغَسَّلُ حَتَّى الْجَزْمِ بِالِإِزَالَةِ
يَكْفِيهِ نَضْحٌ إِنْ يَكُنْ غَلَامًا
لَا مَائِعٌ وَلَا طَعَامٌ قَدْ عُفِيَ
وَعَنْ بَقَايَا النَّجْوِ بَعْدِ الْحَجَرِ
كَذَا الَّذِي لَا نَفْسٌ فِيهِ وَالسَّمْكُ
هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ الْمَأْكُولِ
مِنْ الْمَنْيِي كَانَ لَابْنِي آدَمَا

- ١٣٣ - الغسل مـرـةـ لـلـأـرـضـ مـقـنـعـ
- ١٣٤ - وـالـسـبـعـ مـنـ خـتـزـيرـ أـوـ مـنـ كـلـبـ
- ١٣٥ - وـالـشـيـءـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـنـجـيـسـ
- ١٣٦ - أـوـ اـسـتـحـالـةـ وـخـمـرـ خـلـلـتـ
- ١٣٧ - وـحـيـثـ يـخـفـيـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ
- ١٣٨ - وـبـوـلـ مـنـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـاـ
- ١٣٩ - وـالـدـمـ عـنـ يـسـيرـ نـجـسـ مـنـهـ فـيـ
- ١٤٠ - إـنـ كـانـ ذـاـ مـنـ حـيـوانـ طـاهـرـ
- ١٤١ - وـالـآـدـمـيـ طـاهـرـ وـلـوـ هـلـكـ
- ١٤٢ - وـالـقـيـءـ وـالـخـارـجـ مـنـ سـبـيلـ
- ١٤٣ - وـمـثـلـهـاـ رـطـوبـةـ الـفـرـجـ وـمـاـ

- ١٤٤ - وظاهرٌ كذلك سؤرُ الهرة
 ١٤٥ - والسبعُ من بهيمةٍ وطيرٍ
 نجسٌ وأهلي البغلِ ثم العيرِ



باب الحيض

تسعةٌ أعوامٌ إلى خمسينَ عامًّا
 وستةٌ أو سبعةٌ للغالبِ
 وقلَّ يومينِ أقلُّ الطهرِ
 عند انقطاعِ الدمِ إن لم تغسلْ
 ذاتُ ابتدأ وبعده تصلي
 فالحيض ما ثلاثةٌ تكرراً
 بعدَ تكرِّرِ لما قد فرِضاً
 أعني بذاكِ الدَّمِ فهُيَ تستحيضُ
 تُعملُ هذا حينَ تنسى العادة
 أولَ شهْرٍ حيثُ عدَّةٌ تعني
 أولَهُ فإنْ تَعِ الموضعَ لا
 جلوسٌ ذا تَكَرُّرِ الأقلادِ
 عادَ فذا حيضٌ وصفرةٌ كذا
 والعكسُ فالمعتبرُ المُكَرَّرُ
 فذا وذا ما لم يجاوزَ الاكثراً
 ذاتُ دمِ استحاضةٌ لا حيضٌ
 بما الوضوءُ والغُسلُ منهُ أفضلُ
 وظاهرٌ النقاءُ فيما دوننا

- ١٤٦ - لا حيض مع حملٍ ووقته تمامٌ
 ١٤٧ - يومٌ وليلةٌ أقلُّ المذهبِ
 ١٤٨ - وأكثرُ المحيضِ نصفُ شهْرٍ
 ١٤٩ - وغيرُ صومٍ وطلاقٍ لا يحلُّ
 ١٥٠ - فلتجلس المحدود للأقلُّ
 ١٥١ - ثم إذا لم يتجاوزَ الاكثراً
 ١٥٢ - لوقفِهِ الغُسلُ عليها والقضاءُ
 ١٥٣ - أما إذا جاوزَ أكثرَ المحيضِ
 ١٥٤ - فلتُعملِ التمييزُ والمُعتادُ
 ١٥٥ - ولتجلسُ ناسيةٌ للموضعِ
 ١٥٦ - وتجلسُ الغالبُ غيرُ من خلا
 ١٥٧ - لكنَ ذات الابتداء قَبْلاً
 ١٥٨ - والنقصُ في العادةِ ظهرٌ وإذا
 ١٥٩ - أما الزيادةُ كذا التأخيرُ
 ١٦٠ - ومنْ ترى يوماً ويوماً لا ترى
 ١٦١ - ولتحتوضاً وقتَ كلِّ فرضٍ
 ١٦٢ - ثم يُؤَدَى الفرضُ والتنفِّلُ
 ١٦٣ - وأكثرُ النَّفَاسِ أربعونا



- ١٦٤ - تَفْعُلُ صُومًا وصَلَاةً وَيُعَادُ للاحْتِيَاطِ الصُّومُ حِيثُ الدَّمُ عَادُ وَنَحْوُهُ لَا عَدَةٌ وَلَا احْتِلَامٌ
- ١٦٥ - وَهُوَ كَحِيلٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ
- ١٦٦ - وَأَوَّلُ الْوَقْتِ لَهُ وَالآخِرُ بِأَوَّلِ مِنْ تَوْئِيمٍ يُعْتَبَرُ





كتاب الصلاة

مكْلِفٌ لَا امْرَأٍ ذَاتٍ دِمْ
أو نَحْوُهُ يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ
وَحِيثُ صَلَى فَهُوَ حَكْمًا مُسْلِمٌ
يَأْمُرُهُ وَعِنْدَ عَشَرٍ يَضْرِبُ
بِشَرْطِهَا الْقَرِيبُ تَأْخِيرٌ حُظْلُ
بَعْدَ دُعَاءِ حَاكِمٍ لَهُ كَفَرٌ
بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ تَابَابَا فَلَا
وَقَدْ مَضَى وَالثَانِ ظَهَرٌ مِنْ خَبْثٍ
وَالنِيَّةُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقَبْلَةِ

- ١٦٧ - وَتَلْزِمُ الصَّلَاةَ كُلَّ مُسْلِمٍ
- ١٦٨ - وَمَنْ أَزَالَ عَقْلَهُ إِغْمَاءً
- ١٦٩ - وَلَا تَصْحُ إِنْ لِسِلْمٍ يَعْدُمُ
- ١٧٠ - ثُمَّ الصَّغِيرُ عَنْدَ سَبْعِ الْأَبْ
- ١٧١ - ثُمَّ لِغَيْرِ جَامِعٍ وَمُشْتَغِلٍ
- ١٧٢ - وَتَارُكٌ تَهَاوِنًا إِذَا أَصَرَّ
- ١٧٣ - وَجَاهَدُ أُولَى وَكُلُّ قُتْلَاءِ
- ١٧٤ - شَرْوُطُهَا السَّتَّةُ ظَهَرٌ مِنْ حَدَثٍ
- ١٧٥ - دُخُولُ وَقْتِهَا وَسَرْتُرُ الْعُورَةِ



باب الأذان

كَفَايَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
وَالْأَجْرُ لَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ حَرُومٌ
وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يُجَوَّزُ
أَوْ دُونَ أَنْ يُحِيلَّ مَعْنَى لَحَنَّا
أَبِيعَ لَا مَحْرَمٌ وَلَا كَثِيرٌ
فَجَرَأَ فَبَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ حَلَّ

- ١٧٦ - فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الإِقَامَةِ
- ١٧٧ - لِلْخَمْسِ ثُمَّ قُوْتَلُوا عَلَيْهِمَا
- ١٧٨ - وَاشْتُرِطَ الْعَدْلُ أَوَ الْمُمِيزُ
- ١٧٩ - وَصَحَّ ذَا لَوْلَهُ قَدَّحَنَا
- ١٨٠ - مَرْتَبًا مَوَالِيَ الْأَبْيَسِيرُ
- ١٨١ - وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتٍ إِلَّا

وتلك تسعٌ وإقامتانِ
وبعد مغربٍ جلوسٌ فُضلاً
وهو أمينٌ عالمٌ بالوقتِ
فيها فمن أكثرَ ديناً أعقلاً
من المصليين وبعدُ من قرعِ
وقائماً لا راكباً أو سائراً
مُلْتَفِتاً غير مُزيلٍ قدمةٌ
مُثُوبَاً صُبْحاً إذا ما حَيَّعلا
إقامةً مع جزمه الأواخرا
إقامتينِ مَنْ قضى وَمَنْ جَمَعْ
فإنَّهُ يُبَدِّلُها بِالْحَوْقَلَه
وَبَعْدَهُ الدُّعَاءُ لِلْحَبِيبِ

- ١٨٢ - خمسٌ وعشرون جمل الأذانِ
١٨٣ - يُقِيمُ في مكانه إن سهلاً
١٨٤ - وينبغي فيه رفع الصوتِ
١٨٥ - وقُدُّمَ الذي يكونُ أفضلاً
١٨٦ - فمن عليه الاختيارُ قد وقع
١٨٧ - مستقبلاً فوق علو طاهرا
١٨٨ - وجاعلاً في أذنيه أصبعية
١٨٩ - يميئنه شماليه حي على
١٩٠ - مُرَتَّلاً أذانه وحادرا
١٩١ - ثم الصلاتانِ لها أدنى معْ
١٩٢ - وسامعٌ تابعه لا الحيعله
١٩٣ - صدقتَ مع بِرْتَ للتشويبِ



باب في شروط الصلاة

فصل

في اجتناب النجاسة

نجasse لا عَفْوَ عنها تَبْطلُ
بحيث لا تنجرُ إن تَوَلَّ
مع كرهها أو مَنْ بها قد سُجِنا
بأنها كانت به حين الأدا
مع علمه بها فذو بطلانِ
لم يلزم النَّزْعُ إذا تضررا

- ١٩٤ - صلاةً مَنْ يُلاقِ أو مَنْ يَحْمِلُ
١٩٥ - لا إن تكون في طرف المُصلَّى
١٩٦ - ولا الذي لبقة قد طيّنا
١٩٧ - ولا الذي لم يك قد تأكدا
١٩٨ - بخلف ذي الجهل أو النسيانِ
١٩٩ - ومن بعْضِ نَجَسٍ قد جُبرا

- ٢٠٠ - والحسُّ والحمامُ والمدافنُ
والموضعُ المغصوبُ والمعاطرُ
٢٠١ - مكرهَةٌ صلاتنا إليها باطلةٌ فيها كذا عليها



فصل في شرط الوقت

حتى تساوي الشخص الظل
حرًّ كذا في الغيم للجماعة
فمغربٌ إلى مغيب الإحمرار
تأخيرها ليلة جمْعٍ يُنْدِبُ
فوقتُ ذا إلى شُرُوقِ الضّحّ
وأفضلُ الصبح هو المُعَجَّلُ
في الوقت جُمْعَةٌ وغير جُمْعَةٌ
لغير جماعةٍ وهي بركعةٍ
عن اجتهادٍ أو يقينٍ بالخبرٍ
إِنْ بَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ كَانَ نَفْلًا
إِنْ يَسِعَ التحريرَ وقتٌ قدْ مضى
تَلْزِمُهُ وَمَا إِلَيْهَا يُجْمَعُ
لَا سَهْواً أو خافَ فَوَاتَ أُخْرِيًّا

- ٢٠٢ - الظُّهُرُ وَقْتُها هو الزوال
٢٠٣ - والأفضلُ التَّعْجِيلُ لا في شِدَّةٍ
٢٠٤ - فالعصرُ للمثلينِ وقتُ الاختيارُ
٢٠٥ - وسُنَّ تَعْجِيلُهُما والمغربُ
٢٠٦ - ثم العشا إلى طلوع الصُّبْحِ
٢٠٧ - لكن إلى الثُّلُثِ العشاءُ أَفْضَلُ
٢٠٨ - وتدرك الصلاة بالتحريمٍ
٢٠٩ - وهكذا الإدراكُ للجماعة
٢١٠ - والوقت يكفي فيه ظُنْ معتبرٌ
٢١١ - ثُمَّةَ ما بالاجتهادِ صَلَّى
٢١٢ - ومن دهاء مانعٍ له قضى
٢١٣ - وحيثُ لا زالَ وزالَ المانعُ
٢١٤ - ثم القضا مرتبًاً وفورًاً



فصل في شرط ستر العورة

- ٢١٥ - ما فوقَ ركبةٍ وتحتَ سرةٍ
حدودُ عورَةٍ لغيرِ الحرمة

عورتها لا الوجهُ في الصلاة
جِلْدًا بحيث لونه لا يُستشفَّ
فالفرضُ لا النفلُ لذاك يبطلُ
فَحَدُّ عورَةٍ فِمْنَكِبَانِ
وكوئُنَّه لرَأْسِه مُغْطِيَا
في الدُّرْعِ والخُمَارِ والجلَبابِ
وقتُ مع الفُحْشِ الصلاةَ أَبْطَلِ
إِنْ فِي الْأَخِيرِ ذَاكِرًا أو عالِمًا
وعارٍ أَن يَعْدَمْ وَالْأَوْلَى قاعِدًا
بالقُرْبِ سُترةً وحيث لا ابْتِدا
يُكْرَهُ كَالسَّدِلِ وَكَاللِّثَامِ
وَالْأَحْمَرُ الْخَالِصُ وَالْمُرَعَّفُ
مَصْوَرٌ وَيَحْرُمُ اخْتِيَالُ
أَوْ مَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الظَّهُورِ
أَوْ نَحْوَهُ لِأَرْبِعِ أَصَابِعِ
أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوَ حَشْوٍ جُبْبَةٍ

- ٢١٦ - وجسمُ ذي في سائر الأوقاتِ
- ٢١٧ - فيجب الستر بغير ما وصفُ
- ٢١٨ - وإن يُجرّد من كبيه الرجلُ
- ٢١٩ - وقدَمَ الدُّبُرُ فالفرجانِ
- ٢٢٠ - وسُنَّ في ثوبينِ أنْ يُصلِّيا
- ٢٢١ - وَهِيَ في ثلَاثَةِ أثوابٍ
- ٢٢٢ - وَمَنْ بَدْتُ عورَتُهُ إِنْ يُطْلِ
- ٢٢٣ - كلاَبِسٍ نَجِسًا أو مُحرَّماً
- ٢٢٤ - لا في حريرٍ حيث كان فاقدًا
- ٢٢٥ - وليبن إن أثنا صلاةً و جدا
- ٢٢٦ - وفي الصلاة الكفُّ للأكمامِ
- ٢٢٧ - وللرجال يكرهُ المُعَضَّفُ
- ٢٢٨ - ويحرُمُ التصوير واستعمالُ
- ٢٢٩ - ويحرُمُ المنسوجُ من حريرٍ
- ٢٣٠ - إِلَى الإناثِ أو مُرَقَّعاً
- ٢٣١ - أو لضرورةِ كذا لحكةٍ



فصل في شرط النية

وَسُنَّ لِلتَّحْرِيمِ أَنْ تَقَارِنَهُ
أَوْ نِيَّةُ الْفَرْضِ أَوْ الْقَضَاءِ
أَوْ مَعَ شَكٍّ عَمَلاً قَدْ أَوجَدَا

- ٢٣٢ - يشترط التعيينُ للمُعَيَّنةِ
- ٢٣٣ - وليس شرطاً نيةُ الأداءِ
- ٢٣٤ - وتُبَطِّلُ الصلاةُ إِنْ ترددَا

من غيره فالفرض نيةً بطل
فرضٍ فتبقى نيةُ التَّنَفْلِ
يَتَسْعُ الْوَقْتُ فَلَا تَنَفْلًا
فرضٌ وَمَؤْتَمٌ بِهِ ائْتِمَامَهُ
مَنْفَرْدٌ أَوْ كُونَهُ إِمَامًا
كَذَا إِلَمَامٌ حَيْثُ عَذْرٌ وَجْدًا
إِنْ بَطَّ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ
صَحَّتْ صَلَاةً ذِي ائْتِمَامٍ لَا هَمَا
وَعَادَ مِنْ أَمَّ بِهِمْ مَؤْتَمًا

- ٢٣٥ - وَمَنْ بَنِيَّ لِفَرْضٍ اَنْتَقَلَ
٢٣٦ - كَمِثْلٍ كُلُّ مَنْ اتَى بِمُبْطِلٍ
٢٣٧ - إِلَّا إِذَا لَغَيْرٌ قَدْرُ الْفَرْضِ لَا
٢٣٨ - وَنِيَّةُ الْإِمَامِ لِإِلَمَامِهِ
٢٣٩ - وَلَا تَصْحُّ إِنْ نَوَى ائْتِمَاماً
٢٤٠ - وَصَحُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا
٢٤١ - وَأَبْطَلَتْ صَلَاةً مِنْ يَأْتَمُ
٢٤٢ - أَمَا إِذَا انْقَضَتْ وَلَمَا يَعْلَمَا
٢٤٣ - وَصَحَّ إِنْ إِمَامٌ حَيٌّ أَمْ مَا



فصل

في شرط استقبال القبلة

يُبْطِلُ كَالصَّلَاةِ لَا إِلِيَّهَا
فِي النَّفْلِ مُشَيًّاً وَرَكُوبًا سَائِرًا
وَعِنْدَ مَشْيٍ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
ذَا الْقَرْبِ وَالْبَعِيدَ تِلْكَ الْجِهَةُ
أَوْ بِمَحَارِبِ لَمْسَلَمِينَا
كَالْقَطْبِ وَالْجَدِيِّ وَشَمْسِ وَقَمَرِ
وَأَوْثَقَ الْإِثْنَيْنِ حَيْثُ اخْتَلَفَا
وَأَعْمَلَ التَّالِيَّ بِلَا إِعَادَهُ
وَدُونَ تَقْلِيَّدٍ بِلَا عُذْرٍ أَعَادَهُ

- ٢٤٤ - الْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا
٢٤٥ - وَاسْتَشِنْ عَاجِزًا أَوْ الْمَسَافِرَا
٢٤٦ - وَيُلْزَمُ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْإِبْتِدا
٢٤٧ - وَيُلْزَمُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقَبْلَةِ
٢٤٨ - بِخَبْرِ الثَّقَةِ إِنْ يَقِينَا
٢٤٩ - أَوْ بِأَدْلَةِ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ
٢٥٠ - وَقَلَّدَ الْعَاجِزُ عَنْهَا الْعَارِفَا
٢٥١ - وَكُلَّ فَرْضٍ جَدَّ اجْتِهَادَهُ
٢٥٢ - وَمَنْ يَصْلِيْ دُونَ سَابِقِ اجْتِهَادِهِ



باب صفة الصلاة

قِيَامٌ مُؤْتَمٌ رأى إِمامَه
صَفَوْفَهُم بِاعْتِدَلُوا وَسَوْرَا
وَيُسْمِعُ الْمَأْمُومُ نَفْسًا سَرَا
ضَمًّا وَمَدًّا لِأَصَابِعِ الْيَدِينَ
أَسْفَلَ سُرُّ نَاظِرًا لِمَسْجِدِهِ
صَلَاتِهِ ثَمَةٌ لِلْحَمْدِ تَلَا
ثَمَ مَعًا يُؤْمِنَان جَهْرًا
فِي رَكْعَةٍ أُولَى وَفِي التِّي تَلِي
فِي الصُّبْحِ ثُمَّ الْبَاقِ بَيْنَ تِي وَتِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِي
فَاتِحَةً إِنْ حَفَّفَافًا مُشَدَّدًا
أَوْ قَطَعًا بِمَا يَطْوُلُ عُرْفًا
وَمَنْ يُصْلِي وَحْدَهُ مُخِيرٌ
كَالصُّبْحِ وَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
يَدِيهِ فِي اسْتِوَاءِ ظَهَرٍ رَاكِعًا
مُعْ وَضِعٍ تَيْنٍ فَوْقَ رَكْبَتَيْنِ
وَعِنْدَ رَفِعِهِ الْيَدَانِ تُرْفَعُ
لَا ذُو ائْتِمَامٍ وَالْجَمِيعُ يَحْمَدُ
وَمَنْ عَدَاهُ عِنْدَ شَيْءٍ بَعْدُ
تَسْبِقُهَا عِنْدَ السُّجُودِ الرَّكْبَتَانِ
مُفْرَقًا مَا بَيْنَ رَكْبَتَيْهِ
وَالْبَطْنَ عَنْ فَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ

- ٢٥٣ - يَسْنُ عِنْدَ قَدْمَيْنِ إِلَاقَامِهِ
- ٢٥٤ - وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ أَنْ يَسْوِرَا
- ٢٥٥ - ثُمَّ يَكْبُرُ الْإِمَامُ جَهْرًا
- ٢٥٦ - فَيُرْفِعُ الْيَدِينَ حَذَوْ الْمَنْكَبَيْنَ
- ٢٥٧ - وَيَقْبِضُ الْيَسَارَ مِنْ كَوْعِ يَدِهِ
- ٢٥٨ - مَسْتَفْتَحًا وَمَسْتَعِيًّا أَوْ لَا
- ٢٥٩ - لَكُنْ يُبَسْمِلَانْ قَبْلَ سَرَا
- ٢٦٠ - يَتَلَوْ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ
- ٢٦١ - قَصِيرَةٌ فِي مَغْرِبٍ طَوِيلَةٍ
- ٢٦٢ - وَتَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْقُرْآنِ
- ٢٦٣ - وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرَدَا
- ٢٦٤ - أَوْ تَرْكَا تَرْتِيبَهَا أَوْ حَرْفًا
- ٢٦٥ - ثُمَّ الْإِمَامُ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ
- ٢٦٦ - فِي الْأَوْلَيْنِ مِنْ سَوْيِ الظَّهَرَيْنِ
- ٢٦٧ - ثُمَّ يَكْبُرُ الْمَصْلِي رَافِعًا
- ٢٦٨ - مَفْرَجًا أَصَابِعِ الْيَدِينِ
- ٢٦٩ - يُسْبِحَ الْعَظِيمَ وَهُوَ رَاكِعٌ
- ٢٧٠ - يُسْمِعُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرَدُ
- ٢٧١ - وَسَكَتَ الْمُؤْتَمُ عِنْدَ الْحَمْدِ
- ٢٧٢ - ثُمَّ مَكْبُرًا يَخْرُجُ وَالْيَدَانِ
- ٢٧٣ - ثُمَّ يَدَاهُ حَذَوْ الْمَنْكَبَيْهِ
- ٢٧٤ - مَجَافِيًّا عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ

مفترشاً يسراه ثم استغفرا على صدور القدمين والركبت وكابن مسعود هنا تشهدا تعوذ تجدى للنية في كل جلسة سوى التشهدتين مُحَلِّقاً الإبهام مع وسطها وإن تشهدا نانياً توركا بما روى كعب من الصلاة يأتي بها ثم بمائور دعا برحمه الله السلام اختتما تسدى لها من جانب اليمين



- ٢٧٥ - يسبح الأعلى وبعد كبرا
- ٢٧٦ - ثم إذا ما سجد الآخر انتصب
- ٢٧٧ - ثم كذى ثانية وقعدا
- ٢٧٨ - بدون الاستفتاح والتحريم
- ٢٧٩ - وهو على الفخذين يبسط اليدين
- ٢٨٠ - يقبض من يمناه خنصراها
- ٢٨١ - ثم يشير دون أن يحرّكها
- ٢٨٢ - وفي التشهد الأخير يأتي
- ٢٨٣ - ثم أبو هريرة يزيد أربعا
- ٢٨٤ - ثم يميناً وشمالاً سلما
- ٢٨٥ - وانضمت المرأة والرجلين

فصل في مكرهات الصلاة

تغميض عينيه والإلتفات ومثلها تشبيكه أصابعه وعَبَثٌ وكونه مستندا طعاماً اشتهاه أو تخضرا يكره منه ذاك لا جمع السور بين يديه مرّ بل هذا يُسنّ واللبس للثوب أو العمامة لحيّةٍ وعقاربٍ وقملٍ

- ٢٨٦ - وفي الصلاة ثم مكرهات
- ٢٨٧ - ونظر إلى السما والفرقعة
- ٢٨٨ - والافتراض للذراع ساجدا
- ٢٨٩ - أو مقعياً أو حاقناً أو حاضراً
- ٢٩٠ - والحمد إن كررها أو اقتصر
- ٢٩١ - وجاز عذر الآي والرد لمن
- ٢٩٢ - والفتح جاز إن يكن إماماً
- ٢٩٣ - ونحو ذا قتل من يصلى



- ضرورة مع التوالي أبطلا
عمداً سوى سُرِّب الذي تنفلا
أواسط السُّورِ أو الآواخرا
إن ناب أمرُ الرجال سَبَّحوا
وفيه في الشوب وأولى مطلقا
ثُسْنُ أو لا خطَّ كالهلالِ
وأبطلتُ بالأسود البهيمِ
في آيةٍ مرَّتْ وأن تَعَوَّذا
- ٢٩٤ - وحيث طال فعله عُرْفاً بلا
٢٩٥ - والأكل والشرب اليسير أبطلا
٢٩٦ - وجاز أن يقرأ من حيث قرأ
٢٩٧ - فوق ظهر كفها تُصَفَّحُ
٢٩٨ - في غير مسجدٍ يساراً بَصَقا
٢٩٩ - وسترةٌ كآخر الرجالِ
٣٠٠ - وسترة الإمام للمأمومِ
٣٠١ - ولك أن تسأل رحمةً إذا



فصل في الأركان والواجبات

والحمدُ لِكَنْ قبلها الإحرامُ
ثم سجود حاصلٌ مِنْ سَبْعَه
ثم طَمَأْنِينَتُهُ في كُلِّ
مع الصلاة أي على خير الأنامِ
آخرها الترتيب للأركانِ
كذلك التكبيرُ والتَّشَهُدُ
وراكعاً وساجداً تسبِّحْتينِ
وما عدتها سَنَةُ أو مستحبْ
كالركن والواجب عمداً أهلا

- ٣٠٢ - أركانها أولها القيامُ
٣٠٣ - ثم رکوعُ أتبعوه رفعَه
٣٠٤ - والرفع والجلوس بعد الألل
٣٠٥ - ثم التشهد الذي قبل السلامُ
٣٠٦ - وجلسةٌ له وتسلیمانِ
٣٠٧ - والواجب التسميع ثم يَحْمَدُ
٣٠٨ - وعُدَّ الاستغفار بين السجدينِ
٣٠٩ - وجلسة التشهد الذي وجبْ
٣١٠ - وترك شرط دون عذرٍ أبطلا



باب سجود السهو

لشِكِ أو لنَقْصِ أو لزِيدِ
سَلَمَ عن نَقْصٍ فَنِدِيَّاً بَعْدَ ذَا
مَا كَانَ مُبَطِّلًا إِذَا تُعْمَدَا
وَفِعْلُهُ لِسَنَةٍ مَا مُنِعَا
فِي الْعَمْدِ مُبَطِّلٌ وَفِي السَّهْوِ السَّاجُودُ
سَجُودُ فِيهِ وَالكَثِيرُ أَبْطَلَ
وَإِنْ دَرِي بَادِرَ لِلتَّشَهُّدِ
لَا جَازِمًاً وَإِنْ يَرِدْ لَمْ يُتَبَعِ
لَا جَهَلًاً أَوْ سَهْوًاً وَلَا مِنْ فَارَقَهُ
قَبْلَ تَمَامٍ وَلِسَهْوٍ سَجَداً
ثُمَّ لَهَا وَالْفَاصلُ الطَّوِيلُ
حَيْثُ بَدَا حِرْفَانٍ مِنْ أُولَئِكَ

- ٣١١ - يشرع في الصلاة لا في عمدٍ
- ٣١٢ - ندبًا لها قبل السلام لا إذا
- ٣١٣ - وحكمه الوجوب حيث وُجِدَ
- ٣١٤ - وسُنَّ حيث زاد قُولًا شُرِعَا
- ٣١٥ - والزيادة من جنس الصلاة كالقعود
- ٣١٦ - أما الذي من غير جنسها فلا
- ٣١٧ - حيث زاد ركعةً فليسجد
- ٣١٨ - وإن يسبّح ثقتنان يرجع
- ٣١٩ - وبطلت صلاة من قد وافقه
- ٣٢٠ - وأبطل التسلیم إن تعتمدا
- ٣٢١ - وأبطل الكلام لا القليل
- ٣٢٢ - وأبطلت نحنحةٌ نفحٌ بـ



فصل

في الكلام على السجود للنقص

إن شرع التارك في القراءة
ويجب الرجوع للذِّ ما شَرَعَ
وكان تاركًا تشهيدها وجوب
وليُسجَدَنَ لِكُلِّ مَا تقدَّما
يأخذُ الركْنُ لذاك لا يُعَدَّ
أو ترکِ وجِبٍ له لم يسْجُدِ

- ٣٢٣ - وترك ركِنٍ مُبَطِّلٌ للركعة
- ٣٢٤ - وتبطل الصلاة إن عمدًا رجع
- ٣٢٥ - ويكره الرجوع إن كان انتصَبْ
- ٣٢٦ - وواجبٌ إن ما استتم قائمًا
- ٣٢٧ - وبالأقلّ حيث شَكَ في العدد
- ٣٢٨ - والشك في زيادةٍ إن يُوجَدِ



- ٣٢٩ - ولا سجود إن سها ذُوا الاتِّمام
 ٣٣٠ - والترُك للسجود وهو واجب
 ٣٣١ - إلا لسهو وبقربِ يسجدُ
 والكلُّ يكفيه سجودُ واحدٌ

* * *

باب صلاة التطوع

ثم التراويحُ لها الولاءُ
 ووقتها بين العشا والفجرِ
 عشرُ برکعَةٍ تزيدُ توتُرُ
 والأفضل الصلاة مثنى مثنى
 فلا جلوسَ ثَمَّ إلا آخراً
 آخر شفع وليسلم آخرًا
 والكافرون في التي تلي تلا
 يقنت بعد الرفع من ركوعٍ تي
 نفسك بعد قول أثنيت على
 وآلِه يمسحُ بعد وجههُ
 والفرض في وقت نزول أمرِ
 فرض العشا جماعةً والوترِ
 الإمام ذو القيام ليلاً شفعاً
 يكره والتعليق لا يعافُ
 تُحصرُ ركعتانِ قبل الظهرِ
 وقبل فجرِ آكُد اثنتينِ
 يتلو وغير ذاك فيهما ورد

- ٣٣٢ - آكُد ها كسوفُ استسقاءُ
 ٣٣٣ - وبعدها تأتي صلاةُ الوترِ
 ٣٣٤ - وركعةُ أقلها والأكثرُ
 ٣٣٥ - أما الثالث فالكمالُ الأدنى
 ٣٣٦ - وإن بخمسٍ او بسبعين أو ترا
 ٣٣٧ - وليتشهد إن بتسعٍ أو ترا
 ٣٣٨ - يقرأ في الثالث الأعلى أولاً
 ٣٣٩ - ويقرأ الإخلاص في الأخيرة
 ٣٤٠ - يقول لهم اهدني فيمن إلى
 ٣٤١ - ثم على النبيِ صلَى بَعْدَهُ
 ٣٤٢ - ويكره القنوت لا في الوترِ
 ٣٤٣ - ثم التراويحُ يُصلِّي إثرا
 ٣٤٤ - عشرون ركعةً وحيث تبعاً
 ٣٤٥ - والنفل بينهن لا الطوافُ
 ٣٤٦ - وبعدها رواتبُ في عشرِ
 ٣٤٧ - وبعدها وبعد مغربينِ
 ٣٤٨ - بالكافرون فيهما وبالصمد



خُيّرٌ والقسا لـكـلٍ مـعـتـبـرـ
وـالـثـلـثـ الـأـخـيـرـ خـيـرـ الـلـيـلـ
جـازـتـ وـأـجـرـ قـاعـدـ كـالـشـطـرـ
أـقـلـهـاـ وـأـكـثـرـ التـسـمـانـيـ
وـقـبـلـ نـهـيـ بـالـزـوـالـ يـنـتـهـيـ
وـذـاـ اـسـتـمـاعـ أـمـ ذـوـ الـقـرـاءـةـ
مـسـلـمـاـ بـعـدـ وـلـاـ تـشـهـداـ
فـيـ الـحـجـ منـهـاـ تـوـجـدـ اـثـنـتـانـ
وـيـلـزـمـ اـتـبـاعـ ذـيـ الـجـهـرـيـةـ
سـجـودـ شـكـرـ أوـ زـوـالـ لـلـنـقـمـ
لـاـ جـاهـلـاـ أوـ نـاسـيـاـ فـتـبـطـلـ
أـولـهـاـ إـلـىـ طـلـوـعـ الضـحـ
وـالـثـالـثـ الـذـيـ لـدـىـ اـسـتـوـائـهـاـ
خـامـسـهـاـ مـنـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـحـجـبـاـ
وـرـكـعـتـاـ الـبـيـتـ قـضـاـ الـفـوـائـتـ

- ٣٤٩ - في غير هاتين ووترِ ذو السَّفَرِ
- ٣٥٠ - ثم صلاة الليل ذات فضلٍ
- ٣٥١ - وفي النهار أربع كالظهرِ
- ٣٥٢ - ثم الضحى تُسَن ركعتانِ
- ٣٥٣ - بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي
- ٣٥٤ - صلاة السجدة للثلاثة
- ٣٥٥ - مكبراً إن رافعاً أو ساجدا
- ٣٥٦ - سجدة سرت مع الثمانية
- ٣٥٧ - يكره للإمام في السرية
- ٣٥٨ - ويُستحب مع تجدد النعم
- ٣٥٩ - لكن إذا أثنا الصلاة يفعل
- ٣٦٠ - أوقات نهي من طلوع الصبح
- ٣٦١ - والثان من ذاك إلى اعتلائها
- ٣٦٢ - رابعها م العصر حتى تغربها
- ٣٦٣ - واستثنىت إعادة الجماعة



باب صلاة الجمعة

وـتـلـكـ فـيـ الـبـيـتـ لـهـمـ فـيـهـاـ مـجـالـ
فـيـ مـسـجـدـ لـهـ بـهـمـ جـمـاعـةـ
فـيـ وـاحـدـ أـفـضـلـ مـاـ اـسـطـاعـواـ
الـأـبـعـدـ ثـمـ مـاـ أـتـاهـ الـأـكـثـرـ
مـنـ دـونـ إـذـنـهـ وـعـذـرـهـ حـرـامـ

- ٣٦٤ - تلزم عيناً الجماعة الرجال
- ٣٦٥ - وأفضل الصلاة في الجمعة
- ٣٦٦ - لكن لأهل الشغف الاجتماع
- ٣٦٧ - ثم العتيق ثم بعد الأجر
- ٣٦٨ - وأمّ أهل مسجد قبل الإمام

صلوة مغربٍ فلا تنفلا
في غير مسجد النبي والكعبة
فتقطع النفل إذا تفوّث تي
تكبيرة الركوع حيث أدركها
أو سكته قراءةً لذى ائتمام
لبعده لا كونه أصماً
ولينصت ان يسمع قراءة الإمام
يُبطل ما لم يأت بالذى عليه
يؤتى بها في الجهل والنسيان
فلليقْضِ ركعةً بذاك صلّى
وطول أولى ليس حيث الخوف
مأمور انتظاره من دخال
يُكره والأفضل منه المسكن

- ٣٦٩ - وسن أن يعيده ما تقام لا
٣٧٠ - ما كرهت إعادة الجماعة
٣٧١ - ولا صلاة غير ما أقيمت
٣٧٢ - وتجزى التحريم اللذ تركا
٣٧٣ - ويُستحب عند إسرار الإمام
٣٧٤ - وعندما لا يسمع اللذ أاما
٣٧٥ - مستفتحاً ومستعيداً ذو ائتمام
٣٧٦ - وسبقه عمداً بركن أو إليه
٣٧٧ - لا بالركوع فهو والركنان
٣٧٨ - وحيث لم يأت بما قد خلى
٣٧٩ - وسن مع تمام التخفيف
٣٨٠ - ويُستحب لا إذا شق على
٣٨١ - ومنع من لمسجد تستاذن



فصل في أحكام الإمامة

وبعده الأفقه ثم الأكبر
حجرة الأتقى يلي فاليس لهم
مسجد لا مع حضور ذي الزمام
وذى اختتام أو ثياب أو نظر
رجالاً أو لهم تؤم الأنثى
ولا الصبي في الفرض للبالغ أم

- ٣٨٢ - يقدم الأقرأ ثم الأكبر
٣٨٣ - ثم يلي الأشرف ثم الأقدم
٣٨٤ - وساكن المنزل أولى وإمام
٣٨٥ - كالحر والمقيم أو رب الحضر
٣٨٦ - ولا يصح أن يوم الخنى
٣٨٧ - ولا يوم فاسق أو ذو بكم

أو عن رکوعٍ أو قيامٍ أو سجودٍ
إن يرتجى شفاءً ذا الإمامِ
قيامُهم أو لا جلوسُهم نُدِبٌ
ومثلُه يجوز أن يأتَمَا
أو بالذِي يحيلُ معنىً يلحنُ
إصلاح ما ذكرتُ عنه أولاً
لحَانٍ أو فَائِءٍ أو تَمَامٍ
أو نسوةً لا رجُلٌ معهُنَّ كُرَهٌ
يقضي صلاته وصح عكسُ ذي
بُذِي افتراضٍ أُمٌّ من تنفلاً



- ٣٨٨ - ولا يؤم عاجزٌ عن القعود
٣٨٩ - إلا إمامَ الحِيِّ عن قيامٍ
٣٩٠ - ثم إذا قام في الابتداء يَجِبُ
٣٩١ - وليس للأميِّ أن يؤمَّا
٣٩٢ - وهو الذي للحمد ليس يحسنُ
٣٩٣ - وبطْل الصلاة إن يقدر على
٣٩٤ - وتكره الصلاة مع إمامٍ
٣٩٥ - وأمُّ قومٍ جُلُّهم له كَرَهٌ
٣٩٦ - وصح أُمٌّ من يؤدي بالذِي
٣٩٧ - لا أُمٌّ ذِي فرضٍ بُذِي فرضٍ ولا

فصل

في موقف الإمام والمأمومين

في صَفٍ أو يميناً أو يُكْتَنِيفُ
ولا تُبِح لفِذِ ائتمامهُ
وبينهنَّ حيثُ أَمَّت الوقفَ
ثم الصغارُ ثم رباثُ الرجالُ
أو غير طاهِرٍ فذاً يُعتبرُ
ومن مع الصبيِّ في فرضٍ وقفٍ
في الصَفَّ أو نَبَّةً من صَفَّ مَعَهُ
إن ظل فذاً والسجود قد وقعَ



- ٣٩٨ - خلف الإمام ذو ائتمام يَقْفُ
٣٩٩ - لا عن يساره ولا أمامَهُ
٤٠٠ - لا امرأة خلف إمامٍ أو صفوفٍ
٤٠١ - يلي الإمام كالجنائز الرجالُ
٤٠٢ - ومن يُصَافِفُ مرأةً أو مَنْ كَفَرْ
٤٠٣ - ومثله الذي مع المجنونِ صَفَّ
٤٠٤ - ومع إمامٍ صَفَّ حيث لا سَعَهُ
٤٠٥ - وبطْل صلاة من فذاً ركعُ

فصل

في أحكام الاقتداء

- ٤٠٦ - يصح الاقتداء بالإمام إن تره أو تردا ائتماماً في مسجد لا ذا ولا ذاك ترى وكره ذراعاً أو أعلى جلا أو في مكان فرضه تنفلا وللنماء فليُطل قليلا يكره إن تقطع الصفوف
- ٤٠٧ - وصح حيث تسمع المكбра
- ٤٠٨ - وصحت الصلاة خلف من علا
- ٤٠٩ - ككون من أم بطاقة دخلا
- ٤١٠ - أو ظلل في استقباله طويلا
- ٤١١ - ثم السواري بينها الوقوف



فصل

في الأعذار المسقطة لل الجمعة والجماعة

- في الترك لل الجمعة والجماعه أو حاضر الطعام حيث احتاجه أو من أذى بوحلي أو بمطر وفاء عنده ونحو ما خلا
- ٤١٢ - يعذر بعض أهل الاستطاعه
- ٤١٣ - مريض أو مدافع لحاجه
- ٤١٤ - أو خائف ضياع مالي أو ضرر
- ٤١٥ - أو من ملازمه دائنه ولا



باب صلاة أهل الأعذار

- فقاعداً ثم على جنب كفى لقبلة صاح الذي صلاه والخفض في السجود ذو مزيد ولينتقل لما طرا في الأننا من لم يطق إلا القيام والقعود
- ٤١٦ - إن يستطع صاح المريض واقفا
- ٤١٧ - فإن يكن مستلقياً رجلاه
- ٤١٨ - يومئ في الركوع والسجود
- ٤١٩ - وحرك العاجز عنه عينا
- ٤٢٠ - وليوم للركوع ثم للسجود

جاز بقول الطّبّ ذي الإسلام
مع قدرة على القيام تفسد
راحله لا حيث خاف الوحلا

٤٢١ - وللدوا استلقاء ذي القيام
٤٢٢ - وفي سفينة إذا ما يقعد
٤٢٣ - ولم يجز للمرض الفرض على



فصل

في قصر صلاة المسافر

يسن في يومين قاصدين
فوق الثمانين من الكيلو تعدد
ولم يكن مكروهاً أو حراما
عليه وقت حاضراً فارتاحلا
أو حضراً أو سفراً عكساً ذكر
أو شك في حالة ذي الإمامه
أو ما نوى القصر لدى الإحرام
أكثر من أربعة أيام
وما نوى بأن يقيم في محل
ومن قضى مقصورة في سفر
حاجته أو كان مظلوماً حس

٤٢٤ - قصر الرباعية ركعتين
٤٢٥ - أي سفر أربعة من البرود
٤٢٦ - إن فارق البنا أو الخياما
٤٢٧ - لكن يتم أربعاً من دخلا
٤٢٨ - أو من أقام بعد إحرام السفر
٤٢٩ - أو من قد أتم بذي إقامه
٤٣٠ - أو إن يُعد لازمة الإتمام
٤٣١ - أو شك فيه أو نوى المقاما
٤٣٢ - أو كان ملاحاً بأهله ارتحل
٤٣٣ - ويقصر السالك غير الأقصر
٤٣٤ - وغير ناوِ المقام يلتمس



فصل

في الجمع

يجوز في أي من الوقتين
مشقة بتركه لذي مرض

٤٣٥ - جمع العشاءين أو الظهرين
٤٣٦ - إذا يجوز القصر أو إذا عرض

أو ريحِ بردٍ قويَّةٌ أو لوحَلٌ
مجاورٍ طريقُهُ ذو سَقْفٍ
نيتُّهُ حينَ لِأولى بُحْرُمٍ
فوقَ وضوءٍ وإقامَةٍ بطلٌ
وفي سوى الْمَطَرِ يَسْتَمِّرُ
شَرطان في الْوَقْتَيْنِ قد تقررا
ثُمَّ بقاء العذر لِلذِّي تلا

- ٤٣٧ - ثم العشائين لما الثياب بل

٤٣٨ - ولو ببيته يصلني أو في

٤٣٩ - ثم شروط الجمع إذ يُقدّم

٤٤٠ - وحيث صلي بين تين أو فَصَلْ

٤٤١ - وفي افتتاح الكل قام العذرُ

٤٤٢ - ثمة للجمع إذا ما أُخْرَا

٤٤٣ - نية ذا الجمع بوقتِ أَوْلَا



فصل

في صلاة الخوف

سَتٌّ مِن الوجوه فِيمَا نُقْلِ
صَلَى بِصَفَيْن إِلَى أَن يَسْجُدَا
فَإِن يَقُومُوا يَسْجُدُنَّ وَيَلْحَقُ
فَلْيَلْحَقِ التَّسْلِيمَ مَعْهُ مِنْ حَرَسِ
بِعْضِهِمْ وَالبعْضُ يَحْرُسُ الْعَدَا
وَجَاءَ وَاقْتَدِيَ بِهِ مِنْ وَقْفُوا
قَبْلَ سَلَامِهِ يَتَمَوَّنُ الْعَدَدَ
مَا كَانَ مِنْ سَلَاحِهِمْ لَا يُثْقَلُ
صَلَّوْ رَجَالًا ثَمَّ أَوْرُكْبَانَا

- ٤٤٤ - يجوزُ أَنْ يَصْلِيَ الْخَوْفَ عَلَى

٤٤٥ - مِنْهَا إِذَا فِي قَبْلَةٍ كَانَ الْعِدَادُ

٤٤٦ - فَيَسْجُدُ الْأُولُّ وَالثَّانِي بَقِيَّ

٤٤٧ - وَالْعَكْسُ فِي الْآخِرَى وَبَعْدَمَا جَلَسَ

٤٤٨ - وَإِنْ بَغَيَ قَبْلَةٌ فَلَيَسْجُدا

٤٤٩ - وَأَكْمَلُوا لِنفْسِهِمْ وَانْصَرَفُوا

٤٥٠ - بَهْمَ يَصْلِي رَكْعَةً فَإِنْ قَعَدَ

٤٥١ - وَسُنَّ فِي صَلَاتِهَا أَنْ يَحْمِلُوا

٤٥٢ - وَفِي اشْتِدَادِ الْخَوْفِ حِثُّ كَانَا



باب صلاة الجمعة

مَكْلِفًا مُسْتَوْطِنًا بَذِي بَنَاء

- ٤٥٣ - تلزم حراً ذكرًا إن مؤمنا

خارِجُهُ عن فرسخِ مِن مسجدٍ
تُجْزِئُهُمْ لِكُنْ بِهِمْ لَا يُعْتَبِرُ
تَلْزُمُهُ وَهِيَ بِذَاكَ تَنْعَقِدُ
إِذَا يَوْمُ النَّاسَ فِيهَا تَفْسُدُ
تَصْحُّ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ الْمَلَأُ
حَتَّى إِذَا صَلَى الْإِمَامُ صَلَى
فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ السَّفَرُ

- ٤٥٤ - وَاحِدُ اسْمُهُ وَمَنْ لَمْ يَزِدْ
٤٥٥ - وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالَّذِي قَصَرَ
٤٥٦ - وَمَنْ لَعَذَرٍ سَقَطَ ثُمَّ شَهِدَ
٤٥٧ - وَمَنْ عَدَا الَّذِي بِهِ تَنْعَقِدُ
٤٥٨ - وَظُهِرَ مِنْ تَلْزُمِهِ الْجَمْعَةُ لَا
٤٥٩ - ثُمَّ انتَظَارُ مِنْ عَدَاهُ أُولَى
٤٦٠ - ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْوِجْبِ يُحَظَّرُ



فصل

في شروط صحة الجمعة وما يتعلّق بها

وَلَيْسَ مِنْهَا الإِذْنُ وَهِيَ أَرْبَعَهُ
وَقْتًا لوقت العيد والظهر معاً
وَالشَّالِ كَوْنُهُمْ ذُوي اسْتِيَاطَانِ
فِيمَا مِنَ الصَّحْرَاءِ قَدْ قَارَبَ تِي
قَبْلِ تَمامَهَا عَنِ الَّذِي وَرَدَ
فَاعْرَفْ شَرْوَطَ صِحَّةِ الشَّتَّانِ
صَلَى وَآيَةً مِنَ الذِّكْرِ تَلَا
آخِرَهَا حضور الْأَرْبَعِينَ
وَلَا إِمَامَةُ الَّذِي يُذَكَّرُ
تَانِيَكَ وَالتَّسْلِيمُ حِينَ يُقْبَلُ
حِينَ النَّدَا وَبَيْنَ خَطْبَتَيْنِ
عَلَى عَصَا أَوْ نَحْوِهَا قَدْ اعْتَمَدْ

- ٤٦١ - وَدُونَكُمْ هُنَا شَرْوَطُ الْجُمُعَةِ
٤٦٢ - أَوْلَاهَا الْوَقْتُ وَذَاكَ اتَسْعَا
٤٦٣ - حضور أربعين شرط ثانٍ
٤٦٤ - بِقَرِيرَةٍ مَبْنِيَّةٍ وَصَحَّتِ
٤٦٥ - وَاسْتَأْنَفُوا ظَهِيرًا إِذَا قَلَّ الْعَدْدُ
٤٦٦ - رَابعُهَا تَقْدِيمُ خَطْبَتَيْنِ
٤٦٧ - يَحْمَدُ فِيهَا وَعَلَى خَيْرِ الْمَلَأِ
٤٦٨ - وَلِيَوْصِيهِمْ أَنْ يَتَقَوَّلُوا الْمَتَّيْنِ
٤٦٩ - وَلَيْسَ مِنْ شَرْطَهُمَا التَّطَهُّرُ
٤٧٠ - وَسَنْ فَوْقَ مَنْبِرٍ أَوْ مِنْ عَلَى
٤٧١ - وَسَنْ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَتَيْنِ
٤٧٢ - يَخْطُبُ قَائِمًا وَتَلْقَاهُ قَصْدُ



٤٧٣ - مراعياً تقصيره للخطبة ثم دعاؤه لكل الأمة



فصل

في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها

وبالمنافقين في أخراها
إلا لحاجة وإحداها تردد
فذات سبقي ثم كل بطلا
ست وثنتان أقل السنة
والاغتسال ثم حسنه الشوب
وأن يكون من إمام دانيا
محمد ويومها الكهف تلا
جاز لفرجة ولإمام
لكن حفظه له المحل حل
تفرش ما لم تحضر الصلاة
 فهو أحق إن يشا استعادا
خفيفتين وليرفع إن يقعد
إلا الذي كلامه الإمام



- ٤٧٤ - يُجهر بالجمعة في أولها
- ٤٧٥ - ولا تحل جمعتان في بلد
- ٤٧٦ - لا ما الإمام أذن أو فعل
- ٤٧٧ - وأكثر السنة بعد الجمعة
- ٤٧٨ - وسن تنظيف ومس الطيب
- ٤٧٩ - وسن تبكير إليها ماشيا
- ٤٨٠ - يكثر داعياً مصلياً على
- ٤٨١ - ثم تخطي الناس للأمام
- ٤٨٢ - ولا يحل أن يقيم ذا محل
- ٤٨٣ - ولا يحل رفعه ما النات
- ٤٨٤ - ومن لعذر قام ثم عاد
- ٤٨٥ - وداخل بركعتين يبتدي
- ٤٨٦ - ومن عدا الإمام لا كلام

باب صلاة العيدين

لأجله قاتل ذو الولاية
فإن يفْتَ صلوا بيوم تال
الاضحى والاضحى الأكل فيه أجلا

- ٤٨٧ - العيد فرضه على الكفاية
- ٤٨٨ - من ارتفاع الشمس للزوايل
- ٤٨٩ - وسن تأخير صلاة الفطر لا

والكره في الجامع إذ لا عنده
يُسْنُ والتأخير ل الإمام
وغيره في أحسن الهيئات
من شرطها لا إذن ذي السلطان
خطبته مكبراً في الأولى
وخمساً الأخرى وبعدها قرأ
مع قوله ما جاء في المأثور
تلك للاولى وته للثانية
كبيراً في الأولى والآخرى سبعاً
والذبح في الآخر ل لأنعام
والذكر بينها كما والخطبة
يكره بعدها كذلك قبل
صلاته بوصفها الذي مضى
عيد وكل العشر من ذي الحجّة
من بعد فرض في جماعة بدأ
آخر التشريق بعد العصر
وليقضى ناسٍ طاهراً في المسجد
شفعاً يكبرون مرتين
قول والله تلاه الحمدُ

- ٤٩٠ - وسن أن يصلّى في الصحراء
٤٩١ - والمشي مع تبكير ذي ائتمام
٤٩٢ - وعاكفٌ من اعتكافٍ يأتي
٤٩٣ - وأربعونَ من ذوي استيطانٍ
٤٩٤ - ثم يصلّي ركعتين قبلًا
٤٩٥ - وبعد الاستفتاح ستًا كبراً
٤٩٦ - ويرفع اليدين في التكبير
٤٩٧ - يتلو بسبعين جاهراً والغاشية
٤٩٨ - كجمعةٍ يخطب لكنْ تسعًا
٤٩٩ - يحثُ في الفطر على الإنعام
٥٠٠ - وزائد التكبير فيها سنة
٥٠١ - وموضع الصلاة فيه النفل
٥٠٢ - وإن تفت أو فات بعضها قضى
٥٠٣ - وسن أن يكبروا في ليلة
٥٠٤ - وسن أن يكبروا المقيدا
٥٠٥ - لمحرم من بعد ظهر النحر
٥٠٦ - وفجر تاسع محلّ يبتدي
٥٠٧ - وصفة التكبير في العيدين
٥٠٨ - بينهما تهليله وبعد



باب صلاة الكسوف

وَقُرَبٌ عِنْدَ انكسافِ القمرِ

- ٥٠٩ - جماعةً أو لا تسنُّ ركعتين



بالحمد في كل ركوع جاهرا
كذا الركوع والسجود مثلها
لكنه أخف مما قبله
فيها أتمها ولكن خففا
أو أصبحوا وقمر مخسوف
دونها وغير أول سنة



- ٥١٠ - في كل ركعة رکوعان قرا
- ٥١١ - وبعد حمد سورة يطيلها
- ٥١٢ - وكل ذي طول أطالاً مثله
- ٥١٣ - فإن تجلى حينها ما انكسفا
- ٥١٤ - ولا صلاة إن يغب كسوف
- ٥١٥ - ومن رکوع جاز فيها خمسة

باب صلاة الاستسقاء

لجدب الأرض واحتباس الماء
وفضلت صلاتها في مجمع
خروجهم متخذًا ميعادا
وتوبة والترك للشقاق
تواضعًا تذللًا تضرعًا
كذا الشيوخ والممیزونا
ما لم يريدوا يوماً أو يجتمعوا
آيات الاستغفار منه أكثرها
وللدعاء يرفع اليدين
ومنه لاهم اسكننا للأخر
وليسألوا من فضلهم المزايدا
وليس شرطاً إذن ذي الأيدي
لكي يُصيّب ثوبه مع رحله

- ٥١٦ - وسنة صلاة الاستسقاء
- ٥١٧ - كالعيد في أحکامها والموضع
- ٥١٨ - فليعظ الإمام إن أرادا
- ٥١٩ - مرغباً في الصوم والإتفاق
- ٥٢٠ - يخرج لا مظيباً بل خاشعا
- ٥٢١ - يكون معه المتدينونا
- ٥٢٢ - وعنده أهل ذمة لم يمنعوا
- ٥٢٣ - يبدأ كالعيد بتكبير قرا
- ٥٢٤ - في خطبة ولم تك اثنتين
- ٥٢٥ - يدعوا تأسياً بما في الخبر
- ٥٢٦ - وإن سُقُوا فليشکروا الحميدا
- ٥٢٧ - جامعه إثر الصلاة ناد
- ٥٢٨ - وسُنَّ أن يقف عند هطله

٥٢٩ - وسُنَّ إِنْ زَادَ وَخَافَ الشَّيْنَا رَبِّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا



كتاب الجنائز

تذكيره وصيّةً وتوبًا
ببل حلقي بشرابٍ أو ما
تلقينه مرّةً أولى الـكـلـمـتـيـنـ
فإن تكلمْ بعدها تُعادُ
ويُنتـحـى بـوـجـهـهـ أـمـ القرـىـ
وأن يُشـدـأـيـضـاـ اللـحـيـانـ
يُخلعَ ما عليه والـسـتـرـ قـمـنـ
فوقَ سـرـيرـ غـسلـهـ مـسـتـقـبـلاـ
تجـهـيزـهـ وـفـجـأـةـ يـؤـجـلـ
وـوـاجـبـ تـعـجـيلـ ماـ فـيـ ذـمـتـهـ



- ٥٣٠ - سن عيادة المريضِ غبا
- ٥٣١ - تعاهد إذا القضاء حمما
- ٥٣٢ - تندية بقطنة للشفتين
- ٥٣٣ - لكن على الثلاث لا يُزادُ
- ٥٣٤ - يس والحمد لديه تفترا
- ٥٣٥ - وسن أن تغمض العينان
- ٥٣٦ - وأن تلّين المفاصل وأن
- ٥٣٧ - ثم حديدة على البطن اجعلا
- ٥٣٨ - منحدراً وإن يمْتُ يُعجلُ
- ٥٣٩ - ويندب الإسراع في وصيّته

فصل

في تجهيز الميت

عليه ثم الدفن مفروضات
فالجذ ثم الأقرب المعصب
وصيّة قربى علّت أو نزلت
صاحبُه والعكس جاز ذاك له

- ٥٤٠ - الغسل والتوكفين والصلاحة
- ٥٤١ - بغسله الأولى الوصي فالأخ
- ٥٤٢ - ذو رحم يلئي والانشى ولئيل
- ٥٤٣ - والزوج والسيد كل غسله

غسلُ الذي لم يدرك التمييزا
يُمِّمَ والعكسُ وختى مشكلُ
لكنْ يُوارى إن مُوارِ عدِما
لكنْ تجريداً لغيرها ندبُ
واكرة حضور من سوى المعينِ
رفقاً وصَبُ الماء ثم يُكثُرُ
ومسُّ عورة ابن سبع لا يُحلَّ
لغيرها ثم الوضوء ندبُ
في أنفه وأصعبيه أدخلًا
منظفًا أسنانه والمنحرفين
برغوة في رأسه وللحية
يَغْسِلُ فالكُلَّ ثلاثًا كررا
بطنٍ فإن لم ينق زاد لو علا
وشاربًا يُقْصُرُ والأظفروا
الأسنان والساخنَ واللذُ خللا
لها تُثَلَّثُ القرونُ تُسدلُ
خروجُ شيءٍ يُحشَ بالقطنِ المحلُ
ويُغسلُ المحلُ والوضوء يَجْبُ
تَطْبِيبُهُ وهو بِسْدِرٍ يُغسلُ
ورأسُهُ وجْهُ مرأةٍ غطا
ظلمًا إذا لم يُجنبَا لم يُغسلا
ينزعُ عنه وكذا الجلودُ
تكفيه في غيرها إذا سُلِب

- ٥٤٤ - وللرجال والنساء أجيزا
- ٥٤٥ - وإن يمت بين النساء الرجلُ
- ٥٤٦ - وغسلُ كافرٍ ودفنٌ حرُما
- ٥٤٧ - وسُترة العورة في الغسل يَجْبُ
- ٥٤٨ - ويندبُ الستُّر عن العيونِ
- ٥٤٩ - ويرفعُ الرأس وبطناً يعصرُ
- ٥٥٠ - وبعد لفٍ خرقَة نَجَى المحلُ
- ٥٥١ - والمسُّ بالخرقة يُستحبُ
- ٥٥٢ - والماء لا يُدخلُ في فيه ولا
- ٥٥٣ - بخرقةٍ عليهما مَبْلُوتَيْنِ
- ٥٥٤ - يغسلُه مسمياً بنية
- ٥٥٥ - وشيقَة الأيمن ثم الأيسرا
- ٥٥٦ - يُمرُّ كلَّ مرةً يداً على
- ٥٥٧ - يجعل في الأخيرة الكافورا
- ٥٥٨ - لحاجةٍ يَجُوزُ أن يَستعملَ
- ٥٥٩ - ثم يُنَشَّفُ ولا يُرَجَّلُ
- ٥٦٠ - وبعد غسله يسبِعَ إنْ حصل
- ٥٦١ - ثم بطينٍ حرًّا إن لم يرتئبُ
- ٥٦٢ - والمحرم الميت كحيٍ يُحظرُ
- ٥٦٣ - والرجلُ ثم جنْبُ المُحَيَّطا
- ٥٦٤ - ثم الشهيد والذى قد قتلا
- ٥٦٥ - يدفنُ في الثيابِ والحديدُ
- ٥٦٦ - ثم عليه لا يصلى ويجبُ

فكان منه نحو أكلٍ غسلا
عليه لم يصلَّ أو يغسلَ
ومن رأى ما ساءه فليستروا

٥٦٧ - فإنْ يُطلْ بقاوهُ أو حملا
٥٦٨ - والسقطُ إن أربعةً لم يُكملِ
٥٦٩ - وعِمَمَ اللذْ غسلُه تَعَذَّرا



فصل في الكفن

دينٌ وما سواه والدينُ تلا
كفنَ لا الزوج للافتراءِ
بيضٍ لمن عدا الخناث والإثاث
لبعضها وبينها يحيطُ
ويوضعُ الحنوطُ في مواضعٍ
بخرقٍ تشدُّ كالثباتِ
سجوده يُذْرُ والمغابنِ
يبدأ بالأيسر ثم الآخريانِ
لكنْ بقبره تحلُّ العقدُ
درعُ لفافاتانِ والخمارُ
ثوبٌ يكون ساتراً كلَّ البَدَنْ

٥٧٠ - تكفينه في مالِه قَدْمٌ على
٥٧١ - أُولًا فمَنْ أُلْزِمَ بالإنفاقِ
٥٧٢ - ويستحبُ في لفائفٍ ثلاثةٍ
٥٧٣ - تُجَمِّرُ الثلاثُ ثم تُبسطُ
٥٧٤ - وفوقَها مستلقياً فليوضعَ
٥٧٥ - في القطنِ تُحشى به الإليتانِ
٥٧٦ - ثم الحنوطُ الباقي في أماكنِ
٥٧٧ - ومن لفافيةٍ يُرَدُّ الطرفانِ
٥٧٨ - وفاضلُ لرأسه وتعقدُ
٥٧٩ - وللإناث خمسةٌ إزارٌ
٥٨٠ - والفرضُ للميَّتِ في قدرِ الكفنِ



فصل في الصلاة على الميت

يقوم وهي وسطها القيامُ
يقرأ مع تعوذ بسم الله

٥٨١ - وسن عند صدره الإمامُ
٥٨٢ - مكبراً أولى وبالفاتحةِ



كتلك في التشهيد الأخير
في الزاد ما لم يك للكبير
يرفع مع تكبيرة اليدين
والحمد والصلوة والسلام
والسادس الدعاء للأموات
ندياً على ما كان من صفات
ونية لغائب لشهر
من غل أو من نفسه قد قتلا

- ٥٨٣ - ثانية صلی على البشير
- ٥٨٤ - ثالثة يدعو وللصغير
- ٥٨٥ - رابعة سلم عن يمين
- ٥٨٦ - الواجبات ستة قيام
- ٥٨٧ - والخامس الأربع تكبيرات
- ٥٨٨ - وليقض ما فات من الصلاة
- ٥٨٩ - وإن تفت صلی إزاء القبر
- ٥٩٠ - ولا يصلی ذو إماماة على



فصل

في حمل الميت ودفنه

وُسْنَ تربيع وإسراع بها
و قبل وضعها الجلوس جنب
والشّق بالعذر فقدم لحده
ملة) خير مرسل مَنْ أدخلها
وُسْنَ القبر وشبراً يرفع
كتب جلوس وطء اتكا إليه
وعند الاضطرار فاجعل حاجزا
ويُنفع الجميع إهدا الأجر
ويكره الإطعام منهم للملأ

- ٥٩١ - بين العمودين يباح حملها
- ٥٩٢ - أمامها الماشي بعكس الراكب
- ٥٩٣ - ثم يُسجى قبر الأنثى وحده
- ٥٩٤ - وقال (بسم الله) ثم (وعلى
- ٥٩٥ - مستقبلاً على اليمين يوضع
- ٥٩٦ - ويكره التخصيص والبنا عليه
- ٥٩٧ - وليس دفن اثنين فيه جائز
- ٥٩٨ - لا يكره القرآن عند القبر
- ٥٩٩ - وسن إطعام لأهل الابتلا





فصل

في زيارة القبور

- ٦٠٠ - زيارة القبور كالدعاء تسنن للرجال لا النساء
- ٦٠١ - يبدؤه بقوله السلام عليكم ولهؤم الختام
- ٦٠٢ - ثم لأهل ميت بكاء وسُرَّ منا لهم العزاء
- ٦٠٣ - واللطم للخد وشق الثوب وحرّمت نياحة كندب





كتاب الزكاة

والملك للنصاب والتمام
مُضيًّا حول غير ما يُعَشَّرُ
أصلٌ إذا كان نصابةً الأصلُ
زكاؤه حينئذٍ لما مضى
به النصاب أو حواه كلا
عن النصاب أو لِجِنْسِ أبْدالًا
وأَدَّ مَا نصابه صغاراً
وهي لدى المماث مثل الدين
للمال والإمكان للأداء

- ٦٠٤ - تجب بخمسة هي الإسلام
- ٦٠٥ - رابعها حرية والآخر
- ٦٠٦ - حول ربح ونتائج حول
- ٦٠٧ - والدين والحق إذا ما قُبضا
- ٦٠٨ - ويمنع الزكاة دين قلا
- ٦٠٩ - وانقطع الحول لمالي نزلا
- ٦١٠ - ما لم يكن يفعله فرارا
- ٦١١ - وجوبها في العين لا ملعين
- ٦١٢ - ثمة لا عبرة بالبقاء



باب زكاة بهيمة الأنعام

في الإبل والبقر والأغنام
وليس فيما دونها زكوة
بنث مخاض ذاً حول مكتمل
أو مطلقاً نصابه ذكرانا
أكبر، وهي للبون بنث
وهي ثلثاً أكملت من السنين

- ٦١٣ - يُشَرِّط السَّوْم لِجُلُّ العام
- ٦١٤ - ففرض كل خمس ذود شاة
- ٦١٥ - والخمس والعشرون فيها من إيل
- ٦١٦ - أو ذكر أكبر في ذي كانا
- ٦١٧ - وفي الثلاثاء ومعها ست
- ٦١٨ - وحَقَّةٌ في ستة وأربعين



وهي من الأعوام وفَتْ أربعه
زكاة سبعين تزيد ستا
فالحقتانِ الفرضُ إن تكونا
تزيد عن عشرين من بعد المائة
تكونُ والحقيقة للخمسينا
تبיעةً أيْ ذات حولٍ أو ذكرٌ
مسنةٌ في كل أربعينا
شاةً إلى المائة والعشرينا
حتى تكون المائة اثنتين
ما لم تكِ المئونَ منه أربعا
في مائةٍ ما زادتِ المئاتُ
ثُصِّيرُ المالين مالاً واحدا
ومسراحاً قبل الذهابِ ترعى

- ٦١٩ - فإن تُفْقِي ستين فيها جذعه
- ٦٢٠ - ثم ابنتا لبونٍ إنْ أرداها
- ٦٢١ - ثم إذا ما زادت التسعونا
- ٦٢٢ - وهكذا ما لم تكن هذى الفئه
- ٦٢٣ - فذاتٌ حولينٍ لأربعينا
- ٦٢٤ - والفرضُ إنْ تصلُ ثلاثين البقرُ
- ٦٢٥ - وهكذا فاثنان في الستين
- ٦٢٦ - والفرضُ في غَنَمِ اربعينا
- ٦٢٧ - والفرضُ إنْ تزدِيَّكْ شاتينٍ
- ٦٢٨ - والفرضَ زِدْ إِنِ النصابُ ارتفعا
- ٦٢٩ - فإن تكن فالفرضُ ثم شاةٌ
- ٦٣٠ - وخلطةٌ في المال حيث اتحدا
- ٦٣١ - فحالاً مُراجحاً مَحْلِباً ومَرْعِي



باب زكاة الحبوب والثمر

خرجَ مِنْ أرْضِ كَحْبٍ أو ثَمَرٌ
منْ أَصْعِي عَدُّ ثلَاثٍ مائةٌ
بعضٌ وأما الجنسُ للجنس فلا
وذا كالاشتدادِ في الحبوبِ
في مربدٍ أو في جرينٍ ما استقرَّ
يجبُ والنصفُ بكلفةٍ يَجِبُ
بذا ثلَاثَةٌ مِنْ أربعينا

- ٦٣٢ - تجُبُ في كلٍّ مكيلٍ مُدَخَّرٌ
- ٦٣٣ - نصابُه خمسةُ أو سُقٍ وتي
- ٦٣٤ - تُضمُّ الانواع من الجنسِ إلى
- ٦٣٥ - واشتُرطَ الملكُ لدى الوجوبِ
- ٦٣٦ - وذا الوجوبُ قبل وضعك الشَّمَرُ
- ٦٣٧ - فالعشرُ إنْ بغير كلفةٍ شَرِبٌ
- ٦٣٨ - وفي الذي حيناً بذا وحيننا

في غير ذا والعشر إِنْ تَجْهَلُهُما
إِنْ حَصَدَ الْأَرْضَ الَّذِي فِيهَا وَجَبَ
سَوَا مِنَ الْمَوَاتِ أَوْ مِلِكٍ حَصَلَ
يُخْرُجُ حَالًا إِنْ نَصَابًا يَكِنْ
بِغَيْرِ حَدٍ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةَ

- ٦٣٩ - واعتبر الأكثر نفعاً ونما
٦٤٠ - ثم على مستأجرٍ ومنْ غَصْبٍ
٦٤١ - والعشر في عشرة أفراق عَسَلٌ
٦٤٢ - والربع من عشرين زكاء المعدين
٦٤٣ - وفي الركاز دُفْنٌ جاهليّةٌ



باب زكاة النقادين

ديناراً ادفع واحداً أربعيننا
ولهم ما قيمته عرض التاجر
قبيعةٌ وما كأنفٍ قد ذهب
ونحوه كحلية المِنْظَقة
ما كان عادةً عليها الناسُ
إن لإعارة أو استعمالٍ
أو لكراءٍ يَحِبُ التَّصَدُّفُ

- ٦٤٤ - في مائتي درهم أو عشرينها
٦٤٥ - وضمَّ كلاً منها لآخرٍ
٦٤٦ - وللرجال قد أبيح من ذهب
٦٤٧ - كذا يباح خاتم من فضةٍ
٦٤٨ - وللنساء منها لباسٌ
٦٤٩ - ولا زكاة في الحُلُويِّ الحلالِ
٦٥٠ - فإن يكن محرماً أو يُنْفَقُ



باب زكاة العروض

بقصد الاتجار فيها فليُرِكْ
تجارةً ثم نوى من بعدِ
وهي نصابٌ ذهبٌ أو فضةٌ
لا ما به ابتيعت فذا ما اعتُبرَا
حولهما إن بهما قد أُبْدِلا
بمثيله عَرْضاً فُخْلُفُ في البناء

- ٦٥١ - ومنْ بفعله عُرْوضاً قد ملكْ
٦٥٢ - لا مالكاً لها بغير قصدٍ
٦٥٣ - من قيمته عند حلول السنة
٦٥٤ - وبالأخذ قوَّمت للفقرا
٦٥٥ - وللين ذو العرض أو النقد على
٦٥٦ - وإنْ يُعَاوَضْ ما يَسُومُ مُقتَنِي

٦٥٧ - فليس حول العرضِ ذا انقطاعٍ في المنتهى والعكسُ في الإنقطاعِ



باب زكاة الفطر

مسلم ان ملك صاعاً فاضلاً
وحاجةٌ أصليةٌ تكونُ
يمنعها الدينُ خلاً ما سُئلاً
ممن يموتونَ لو بذا الصيامِ
جزءاً من العبدِ ففي الصاع اشتراكٌ
رقيقهُ فالآباءُ لكنْ بعد الامّ
الاقربُ في الميراثِ ثم يُقرئُ
فطرتُهُ سواه عنه أجزاءٌ
ما الشمسُ في ليلةِ عيدٍ لم تجب
وفيه ما لم يكُنْ صلى أفضلُ
عيد بيومين فقط فحلاً
أو أقطٍ أو زبيبٍ أو من تمريْنٍ
أو ثمرٍ لا خبزٍ أو معيبٍ
أو عددٍ لواحدٍ أو عددٍ



- ٦٥٨ - تلزم فطرةً عن النفس على
- ٦٥٩ - عن قوته وقوت من يموتون
- ٦٦٠ - في ليلة العيد ويومه ولا
- ٦٦١ - عن نفسه وعن ذوي الإسلامِ
- ٦٦٢ - فلم تجب لناشِرٍ ومنْ ملكٍ
- ٦٦٣ - ونفسه قَدَّمَ فالزوجةَ ثُمَّ
- ٦٦٤ - وبعده الولدُ ثم يتبعُ
- ٦٦٥ - ومخروجٌ عن نفسه إذ لزمتْ
- ٦٦٦ - ومن غدا أهلاً ففطرةً تجبُ
- ٦٦٧ - تأخيرها عن يوم عيدٍ يُحظر
- ٦٦٨ - والكرهُ في باقيه أما قبلًا
- ٦٦٩ - والصاعُ من شعيرٍ أو من بُرٍّ
- ٦٧٠ - أو لا فما يُقتاتُ من حبوبٍ
- ٦٧١ - وجاز إعطاء زكاة واحدٍ

باب إخراج الزكاة

إن ممكناً لا حيث خاف ضرراً
وأخذت منه وبخلاً عزّراً
فمنهما يُخرجهَا الوليُّ

- ٦٧٢ - يلزمُ إخراج الزكاة فوراً
- ٦٧٣ - ومانع الزكاة جَهْدًا كَفَرَا
- ٦٧٤ - وإن يَمْلِ مجنونٌ أو صبيٌّ

وإِنْ يَلِ التَّفْرِيقَ فَهُوَ أَفْضَلُ
يَجُوزُ لِكُنْ أَجْزَأُ إِنْ فَعَالَ
وَجَازَ نَقْلُ حِيثُ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ
وَجَالتَ الْفَطْرَةُ حِيثُ جَالَ
حَوْلَيْنِ إِنْ كَانَ النَّصَابُ اكْتِمَالًا

- ٦٧٥ - وَعَدَمُ النِّيَةِ فِيهَا يُحْظَلُ
٦٧٦ - وَنَقْلُهَا إِنْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ لَا
٦٧٧ - وَفُضِّلَتْ فِي فُقَرَاءِ الْبَلَدِ
٦٧٨ - وَحِيثُ كَانَ الْمَالُ زَكِيًّا مَالًا
٦٧٩ - وَجَازَ لِلزَّكَاةِ أَنْ يَعْجَلَ



باب أهل الزكاة

فِي مَحْكَمِ الذِّكْرِ أَتَتْ وَهَا هِيَهُ
شَيْءٌ لَهُ أَوْ مَنْ لَهُ وَقْلًا
نَصْفَ كَفَايَةٍ أَوِ الْبَعْضَ فَقَدْ
وَمِنْهُمُ الْحُفَاظُ وَالْجَبَاهُ
يَعْطى عَلَى الإِيمَانِ أَوْ كَفَّ الْأَذى
وَجَازَ أَنْ يَفْكِرَ مُسْلِمُونَا
وَمِنْ غَدَا مُعْ فَقِيرٌ ذَا دِينٍ
وَأَهْلِهِ بِالْغُزوِ قَدْ تَطَوَّعُوا
سَفَرُهُ دُونَ الَّذِي فِيهِ شَرَعَ
وَزِيَّدَ ذُو الْأَوْلَادِ لِلْأَوْلَادِ
إِلَى قَرِيبٍ دُونَ مُؤْنَةٍ تَجِبُ

- ٦٨٠ - أَصْنَافٌ مِنْ يَعْطُونَهَا ثَمَانِيَّهُ
٦٨١ - الْفَقِيرُ وَالْفَقِيرُ مِنْ لَا
٦٨٢ - وَبَعْدِهِ الْمُسْكِنُ وَهُوَ مِنْ وَجَدْ
٦٨٣ - وَالْعَامِلُونَ وَهُمُ السُّعَادُ
٦٨٤ - ثُمَّ الَّذِي أَلْفَ قَلْبَهُ وَذَا
٦٨٥ - ثُمَّ الرَّقَابُ مِنْ يَكَاتِبُونَا
٦٨٦ - وَالْغَارِمُ الْمُصلَحُ ذَاتُ الْبَيْنِ
٦٨٧ - ثُمَّ سَبِيلُ اللهِ وَهُوَ السَّابِعُ
٦٨٨ - وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ مِنْ بَهِ انْقَطَعَ
٦٨٩ - يُعْطَى الَّذِي يُؤْصِلُ لِلْبَلَادِ
٦٩٠ - وَجَازَ صِرْفُهَا لِصِنْفٍ وَنُدْبِ



فصلٌ منه

أَوْ هَاشِمٌ أَوْ لِمَوَالِيهِمْ أَبِي
إِنْفَاقُهُ وَلَا عَمُودِيُّ النَّسَبِ

- ٦٩١ - دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبَنِيِّ الْمَطْلُبِ
٦٩٢ - وَلَمْ يَجُزْ لِمَنْ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ



- ٦٩٣ - ولا لمن بواجب مستغنٍ
 ٦٩٤ - وإن يِنْ من أُنْفَقْتُ عَلَيْهِ
 ٦٩٥ - فليس ذاك الدفع عنه مجزيا
 ٦٩٦ - تطوع بالصدقات يُسْتَحِب
 ٦٩٧ - وكونها في رمضان تفضلُ
- ولا لزوجها ولا لِقِنِ
 خلاف ظن دافع إِلَيْهِ
 لا حيث ظن الفقر بِاللَّذِ عَنِيَا
 لكنه يَحرُم نَقْصُ ما وَجَب
 وعند وقت الاحتياج أَفْضَلُ



كتاب الصيام

شعبانَ أو حيلولةِ الغيمِ الصيامُ
وقولُهُ في الصومِ إِنْ رُدَّ اعْتَبِرْ
ولم يهِلَّ مَعَ تَمَامِ الصِّيَامِ
لِمُقْبِلِ الْقُطْرِ لِأَقْطَارِ
صُومٌ إِذَا التَّكْلِيفُ كَانَ وَاقْتَدَرَ
نَهَارٍ أَنْ بَانَ مَعَ الْقَضَاءِ
وَقَادَمْ مِنْ سَفَرٍ ذِي فِطْرِ
يُطْعَمُ مَسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ
صِيَامُهُ وَمَنْ يَجُوزُ قَصْرُهُ
مَتَى يَفَارِقُ الْبَنا أَنْ يَفْطَرَا
إِذَا عَلَى نَفْسِيهِمَا قَدْ خَافَا
يَلْزَمُ الْإِطْعَامُ مَعَ الْقَضَاءِ
كُلَّ النَّهَارِ لَازِمٌ أَنْ يَقْضِيَا
يَسْقُطُ وَالنَّائِمُ صَحَّ صُومُهُ
بَأْنَ يُعَيِّنَ الصِّيَامَ لِيَلَا
صُومٌ فَفَرَضَيْ لَمْ يَكُنْ مُعَيِّنَا
يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِفْطَارِ

- ٦٩٨ - يَجْبُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ تَمَامُ
- ٦٩٩ - وَلَوْ بَعْدِ لِوَادِلِ وَاحِدٍ غَيْرِ ذَكَرٍ
- ٧٠٠ - وَإِنْ يَكُ الصِّيَامُ لِعَدِلٍ أَوْ غَمَامٌ
- ٧٠١ - وَرَؤْيَةُ الْهَلَالِ فِي النَّهَارِ
- ٧٠٢ - وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ دُونَ مِنْ كَفْرٍ
- ٧٠٣ - فَيَلْزَمُ الْإِمسَاكُ فِي أَشْنَاءِ
- ٧٠٤ - كَصَائِرٍ أَهَلًا وَذَاتٍ طَهْرٍ
- ٧٠٥ - وَمَفْطُرُ لِكَبَرٍ أَوْ سُقْمٍ
- ٧٠٦ - وَسُنَّ فِطْرُ مَارِضٍ يَضُرُّهُ
- ٧٠٧ - وَلِلَّذِي صَامَ وَبَعْدُ سَافَرَا
- ٧٠٨ - وَحَامِلٍ وَمَرْضَعٍ وَقَضَاتَا
- ٧٠٩ - لَكِنْ إِذَا الخَوْفُ عَلَى الْأَبْنَاءِ
- ٧١٠ - وَمَنْ نَوَى ثُمَّ عَلَيْهِ أَغْمِيَا
- ٧١١ - أَمَا الَّذِي جُنَّ فَعَنْهِ يَوْمُهُ
- ٧١٢ - وَلَا يَصِحُّ صُومٌ فَرِضٌ إِلَّا
- ٧١٣ - وَإِنْ نَوَى إِذَا غَدَّاً تَبَيَّنَا
- ٧١٤ - وَنَفْلُ مَنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ

٧١٥ - ومن نوى الفطر فمُفطر لا إن ينوي لا في رمضان نفلأ



باب ما يفسد الصوم

- لداخلٍ في الجوف لا من الذكر
بالاستعطاط أو بكونه اكتحل
بعد مباشرةٍ أو باستمنا
دم ولإمنا بتكرار النظر
الإمناء عن فكرٍ أو احتلامٍ
ولا دخول الماء عند النشوةِ
ومصبحٍ في فيه طعم لفظةٍ
إن شك في المطلع لا في المغربٍ
- ٧١٦ - يفسد صوم غير مكره ذكرٌ
٧١٧ - أو لاحتقانٍ أو لاما الحلق وصل
٧١٨ - أو لاستقاً أو مذيٍ أو للإمنا
٧١٩ - أو لاحتجامٍ أو لحجمٍ وظهورٍ
٧٢٠ - وليس بالفسد للصيامِ
٧٢١ - ولا الغبار إن يطرُ في الحلقي
٧٢٢ - ونحوه ذين كذبوا مضمضه
٧٢٣ - وصح صوم أكل وشاربٍ



فصل

فيما يتعلق بالجماع والكافارة

فإن يك الفطر حراماً كفرا
لم تلزم إلا بقضاء الفطرِ
بعده الأيام لا ما كررا
فثانيةً لابد أن يكفرا
لحمرمة الشهرين بلا قضاءٍ
عذرٌ يبيح الفطر أيضاً كفرا
إلا بها في رمضان واقعةٌ
صوم شهر ثم شهر عقبةٌ

- ٧٢٤ - ومن يجتمع في النهار أفتراء
٧٢٥ - وإن تك المرأة ذات عذرٍ
٧٢٦ - فإن يكرر الجماعَ كفرا
٧٢٧ - إلا إذا كفرَ ثم كررا
٧٢٨ - وكفر الممسك في الأثناء
٧٢٩ - ومن يجتمع ثم بعده طرأ
٧٣٠ - ولم تجب كفارة الماجمعة
٧٣١ - وهي لمن يفقد عتقة الرقبةٌ

٧٣٢ - ثم بَأْن يُطْعِمَ إِن لَم يَقْدِرْ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِن يَعْجِزْ بِرِّي



باب ما يكره ويستحب وحكم القضا

وَفُبْلَةُ إِذَا تَشَوَّرُ الشَّهْوَةُ
وَأَفْطَرَ الْبَالِعُ لِلنُّخَاعَةِ
وَمَطْلَقًا إِن يَتَحَلَّ يُحْظَلِ
وَجَدَ طَعْمَ عَلْكِيهِ أَوْ ذُوقَهِ
وَكَذِبٌ وَنَحْوِ فُحْشٍ وَسَبَابٌ
يُسَنُّ أَن يُقَالَ إِنِّي صَائِمٌ
ثُمَّةَ أَن يُؤَخِّرَ السُّحُورُ
ثُمَّ عَلَى الْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ
صَمَتْ وَذَا مَعْ ضَعْفِهِ لَمْ يُتَرَكْ
وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ حَتَّى رَمَضَا
لِلْيَوْمِ مَسْكِينًا يَكُونُ مُسْلِمًا
قَضَاهُ فَمَا لَا إِنْ يُعَذِّرُ
أَوْ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ طَوافًا
فَيُسْتَحِبُّ لِولِيهِ الْقَضَا

- ٧٣٣ - ويكره الذوق إذا لا حاجة
٧٣٤ - وجمعه للريق وابتلاعه
٧٣٥ - ومضغ علك ليس ذا تحلل
٧٣٦ - ويبطل الصوم إذا في حلقه
٧٣٧ - ويجب اجتناب نم واغتياب
٧٣٨ - وعندما يشتتم جهلاً شاتم
٧٣٩ - وسن أن يعجل الفطور
٧٤٠ - كذا على الرطب بدء الفطر
٧٤١ - قول واردي أي اللهم لك
٧٤٢ - ثم التتابع استحب في القضا
٧٤٣ - من غير عذر وقضا وأطعمها
٧٤٤ - ويطعم الولي إن يؤخر
٧٤٥ - ونادر صوماً أو اعتكافا
٧٤٦ - إن لم يؤدها وفاجاه القضا



باب صوم التطوع

ثُمَّ لِشَوَّالٍ تصَامُ سِتَّةُ
أَيْ يَوْمٍ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ

- ٧٤٧ - صيام بيض كل شهر سنة
٧٤٨ - والصوم في الأسبوع في يومين



والآكُد العاشر ثم التاسع
آكُدُها لمن عدا الْمُعَرِّفِ
أيْ صوم يوْمٌ ثُمَّ فطْرُ يوْمٍ
ويوْمٍ جُمْعَةٍ وشَكْ ورَجَبٌ
ولم يقعْ فرَضًا ولا تطوعًا
لا عن دم الْقَرَانِ والتَّمْتُعِ
يحرُّم قطْعُهُ ويُلزِمُ الْقَضَا
أو أخْرِ آكُدُها فِي وِثْرٍ
فادُعْ بِوَارِدٍ وَلِيَنْ آمِينًا



- ٧٤٩ - وصوم شهرٍ أولٍ تَطْوُعُ
- ٧٥٠ - وتسع حجَّةٍ ويوم الموقفِ
- ٧٥١ - وصوم داودَ أَبْرُ الصومِ
- ٧٥٢ - وصوم سبِّتٍ مفردًا لا يُسْتَحِبُّ
- ٧٥٣ - والصوم يوميٌّ عيَّدنا قد مُنِعَا
- ٧٥٤ - وصوم تشرِيقٍ كذا لم يشرعِ
- ٧٥٥ - ونفلُ حجَّ والذِي قد فُرِضَ
- ٧٥٦ - والقَدْرُ يُرجَى ليلَةً من عَشْرٍ
- ٧٥٧ - وأحرِ بالسابِع والعشرينَا

باب الاعتكاف

في مسجدٍ وسنَّ معْهُ الصومُ
واستثنِنَ غَيْرَ أَهْلِهَا كالمَرْأَةِ
جازَ أَداؤه لَهُ فِي غَيْرِهِ
أو مسجدَ الْأَقْصَى وليُسْ غَيْرُهُ تِي
وذا بِهِ التَّرْتِيبُ قد تَكَفَّلَ
يَدْخُلُ قَبْلَهُ إِلَى آخرِهِ
لَا بدَ إِن تَابَعُ قَدْ لَزَمَا
بِلَا اشتِرَاطٍ قَبْلُ لَمْ يُجُوزَا
وَالوَطْءُ فِي الفَرْجِ وَحِيثُ أَنْزَلَ
وَيُسْتَحِبُّ الْإِشْتِغَالُ بِالْقُرْبَ

- ٧٥٨ - الاعتكاف سنَّةٌ لَا حَتَّمُ
- ٧٥٩ - في مسجِدٍ يَكُونُ ذَا جَمَاعَةٍ
- ٧٦٠ - وإن يَخْصَّ مسجداً بِنَذْرِهِ
- ٧٦١ - لَا مسجداً الْبَيْتُ أوَ الْمَدِينَةُ
- ٧٦٢ - فجَاراً فِيمَا خُصَّ أَوْ فِي أَفْضَلِهِ
- ٧٦٣ - وَمَنْ يُعَيِّنْ زَمَنًا بِنَذْرِهِ
- ٧٦٤ - وَلَمْ يُجُزْ خروجه إِلَّا لِمَا
- ٧٦٥ - وَعُودُهُ الْمَرِيضَ وَالْجَنَائِزَا
- ٧٦٦ - وَبِالْخَرْوَجِ دُونَ عَذْرٍ بِطَلَاءِ
- ٧٦٧ - وَتَرْكُهُ مَا لَيْسَ يَعْنِي يُسْتَحِبُّ





كتاب المتناسك

فوراً ومثلُ الحجّ حكمُ العمره
واشتُرط التكليفُ ثم القدرةُ
ودونَه يُجزئُ لكنْ يَحرُمُ
أو أبدياً بِمَبَاحِ السَّبَبِ
يُجزئُه إن صَحَّ مِنْهُ الموقفُ
في عمرةٍ تُجزئُ إِذَا لم يُطْفِ
والزاد قادراً عَلَى الرُّكوبِ
وواجِبٌ وحاجةٌ أصلِيه
لِمَرْضٍ لَا يُرْتَجِي أو كِبَرٌ
فَلِيُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مَا تَرَكَ



- ٧٦٨ - الحجُّ فرضٌ في الحياة مره
- ٧٦٩ - واشترط الإسلام والحرمة
- ٧٧٠ - وزيد للمرأة بَعْدَ الْمَحْرُمِ
- ٧٧١ - كزوج او محرّم بالنسب
- ٧٧٢ - لكن من يعتق او يُكلّف
- ٧٧٣ - وذاك إن يعتق او ان يُكلّف
- ٧٧٤ - والقادر الواجب للمرکوب
- ٧٧٥ - إن زاد عن نفقة شرعاً
- ٧٧٦ - ولينب الواجب إن لم يقدر
- ٧٧٧ - وإن يفرط فيهما حتى هلك

باب المواقف

وانفرد الحج بميقات زمان
ميقات من يأتي من المدينة
واليماني ميقاته يَلْمَلِمُ
عِرْقٍ فدي لمشرقٍ ميقات
ومن محل الدار غير الآتي

- ٧٧٨ - للحجّ والعمرة ميقات مكان
- ٧٧٩ - أما المكاني فهو الحليفة
- ٧٨٠ - والجحفة الشامي منها يحرم
- ٧٨١ - والقرن للنجدي أمّا ذات
- ٧٨٢ - فِي حِرْمِ الآتي من الميقات

- ٧٨٣ - فَلْيَخْرُجَنَّ مِنْهُ ثُمَّ يُخْرِمِ
اللَّعْشَرُ أَيَ الْأَيَامِ وَاللِّيَالِي
- ٧٨٤ - لَا مَنْ يُرِيدُ عُمْرَةً فِي الْحَرَمِ
أَمَّا الزَّمَانِيُّ فَمِنْ شَوَّالٍ



باب الإحرام

وَسَنْ عَنْدَ عِجْزِ التَّيِّمُ
خِيطٌ عَلَى الْأَعْضَا وَمَسُّ طَبِّ
يُخْرِمُ إِثْرَ فَرِضِهِ أَوْ رَكْعَتِينَ
لَا هُمْ إِنِّي أَبْتَغِي نِسْكَ كَذَا
وَبَعْدَ الْإِفْرَادِ الْقِرَآنُ يَتَبَعُ
فِي الْعَامِ بَعْدَ عُمْرَةِ مِنْهَا أَحَلَّ
وَلَمْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِهَا بِسَفَرِهِ
وَذَاكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرَ الْحَرَمِ
ثَلَاثَةً فَسَبْعَةً أَيَّامًا
آخِرُهَا الْوَقْفُ فَذَاكَ الْأَفْضَلُ
تَقْرِنُ إِنْ فَوَاتَ حِجَّ خَافَتِ
مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَا
إِلَى الشَّرْوَعِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ
بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُهُ الرَّفِيقَةُ



- ٧٨٥ - سُنَّ اغْتِسَالُ لِلَّذِي سِيْحَرُمُ
٧٨٦ - وَسُنَّ تَنْظِيفُ وَتَرْكُ ثَوْبِ
٧٨٧ - وَفِي إِزارٍ وَرَدَاءٍ أَبِي ضِينَ
٧٨٨ - وَالشَّرْطُ وَالْتَّعْيِنُ نَحْوُ قَوْلِ ذَا
٧٨٩ - وَخَيْرُ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتعُ
٧٩٠ - فَأَوْلُ إِذَا بِحَجَّةِ أَهْلِ
٧٩١ - وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ تِلْكَ الْعُمَرِهِ
٧٩٢ - وَغَيْرُ ذِي الْإِفْرَادِ مُلْزُومٌ بِدَمْ
٧٩٣ - وَعَادِمُ الْهَدِيِّ لِذَاكَ صَاماً
٧٩٤ - إِنْ تَكُ ذِي الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلَ
٧٩٥ - وَذَاتُ مُتْعَةٍ إِذَا مَا حَاضَتِ
٧٩٦ - وَالْحِجَّ سُنَّ فِيهِ أَنْ يَلْبِيَا
٧٩٧ - وَهُوَ مِنْ الْإِحْرَامِ لِلْمُعْتَمِرِ
٧٩٨ - مَصْوَتاً بِهَا وَتَخْفِيَ الْمَرْأَةُ

باب محظورات الإحرام

أُولَاهَا وَالثَّانِ قَلْمُ الْظُّفَرِ
وَفِي ثَلَاثَةَ فَمَا زَادَ دَمُ

- ٧٩٩ - تُحَظِّرُ تِسْعَةُ فَحْلَقُ الشِّعْرِ
٨٠٠ - لَكُلِّ شَعْرَةٍ وَظَفَرٍ يَطْعَمُ

خِيْطٌ ورَابِعٌ لَهُ سَتْرٌ لِرَاسِ
بَنْحُو بِرْقَعٍ وَقَفَازِينِ
أَوْ نَحْوُهُ كِبَالْمُظَيْبِ اَدَهَنْ
بَيْنَ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَمْوَارِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامٍ
لَوَاحِدٍ أَوْ نَصْفٍ صَاعٍ تَمْرٌ
لَطِيبٌ أَوْ غِطَاءٌ أَوْ لِبَاسٍ
وَذَاكَ مَا حَلَّ مِنَ الْوَحْشِيِّ
أَوْ عَدْلُهُ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ
مِنْ بَقْرٍ كَالْحُمْرِ الْوَحْشِيِّ
كَذَاكَ كَالْوَعْوُلِ وَالثِيَاتِلِ
وَالْجَذْيُ لِلْلَوْبِرِ وَلِلضَّبِّ مَثَانِ
وَفِي الْحَمَامِ الشَا وَالْأَرْنَبِ العَنَاقِ
وَكُلَّ مَدِ صَامَهُ أَوْ أَطْعَمَهُ
فِدِيَّةً فِيهِ وَالنَّكَاحُ أَبْطَلَ
قَبْلَ تَحَلُّلِ فَسَادٍ وَجَمَلَ
ثُمَّ مِنَ الْحَلِ يَجِيءُ مَحْرَماً
إِنْ لَمْ يَجِدْهَا الْعَشَرَةَ الْأَيَّامَ
سَعِيًّا وَمَطْلَقاً عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ
ثُمَّ عَلَى الْفَورِ لَذَاكَ يَقْضِي
إِنْ جَمَلًا كَانَ وَإِنْ كَانَ دَمًا
إِنْ يَمْنِ فِيهِ جَمَلٌ أَوْ لَا فَشَاثٌ
مَرَّةً إِنْ لَمْ يَفْدِ لَا إِنْ عَدَداً

- ٨٠١ - ثالثها لذِكْرِ لُبْسٍ لِبَاسٌ
- ٨٠٢ - أَوْ سَتْرٌ أَنْشَى الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ
- ٨٠٣ - خَامِسُهَا الطَّيْبُ بِثُوبٍ أَوْ بَدْنٍ
- ٨٠٤ - وَخُيَّرَ الْوَاقِعُ فِي الْمُحَظَّوِرِ
- ٨٠٥ - وَتَلْكَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ
- ٨٠٦ - سَتَةُ أَمْدَادٍ فَمُدْدُ بُرٌّ
- ٨٠٧ - لَا مَكْرَهٌ أَوْ جَاهْلٌ أَوْ نَاسِيٌّ
- ٨٠٨ - وَالسَّادِ الْأَصْطِيَادُ لِلْبَرِيِّ
- ٨٠٩ - فَالْمِثْلُ فِيهِ مِثْلُهُ أَنْعَامٌ
- ٨١٠ - فَالْبُدْنُ كَالنَّعَامِ وَالْأَهْلِيَّهُ
- ٨١١ - وَالْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ وَالْأَيَّالِ
- ٨١٢ - وَالضَّبُّ كَالْكَبْشِ وَكَالْعَنْزِ الْغَرَالُ
- ٨١٣ - وَجَفَرَهُ فِي صِيدِ يَرْبُوعٍ تَرَاقٌ
- ٨١٤ - وَغَيْرِ ذِي الْمَثَالِ مِنْهُ قُوَّمًا
- ٨١٥ - سَابِعُهَا عَقْدُ النَّكَاحِ ثُمَّ لَا
- ٨١٦ - وَالثَّامِنُ الْوَطْءُ وَفِيهِ إِنْ حَصَلَ
- ٨١٧ - لَا بَعْدُهُ وَفِيهِ يَهْرِيقُ دَمًا
- ٨١٨ - ثُمَّ لِفْدِيَةِ الْجَمَاعِ صَاماً
- ٨١٩ - وَتَفْسُدُ الْعُمَرَةُ إِلَّا إِنْ أَتَمْ
- ٨٢٠ - وَالنُّسُكُ الْفَاسِدُ فِيهِ يَمْضِي
- ٨٢١ - ثُمَّ عَلَى مَنْ طَاوَعْتُ مَا قُدِّمَ
- ٨٢٢ - وَتَاسِعٌ مَعْ صِحَّةٍ مُقَدَّمَاتٍ
- ٨٢٣ - وَمَنْ يَكْرِرُ جَنْسَ مُحَظَّوِرٍ فَدِي

لكل جنسٍ فديةً وصيده
من أهل بيته كالحجاج
معْ دم الاحصار فحيث وجداً
أو سبْعَ واحدِ الجمالِ والبقرِ

- ٨٢٤ - فإن فدي يفدي وأيضاً يفدي
٨٢٥ - والهدى والإطعام للمحتاج
٨٢٦ - الصوم في أي مكانٍ والغدا
٨٢٧ - والدم شاة وهي الأنثى والذكر



باب صيد الحرم

في الحكم والجزا على المقدّمِ
محرّمٌ لا يابسٌ أو إذْخِرِ
دونالجزا إذ ليس في الأخبارِ
حرثٌ وما تدعوا إليه الحاجةُ
ما بين عيرها وثورها حرمٌ

- ٨٢٨ - كالصيد في الإحرام صيد الحرامِ
٨٢٩ - والقطع للحشيش أو للشجرِ
٨٣٠ - كذاك حكم حرام المختارِ
٨٣١ - وجاز منه علفٌ وآلٌ
٨٣٢ - وحدُه ما قال سيد الأممِ



باب دخول مكة

للبيتِ أما مكةُ فمِنْ عَلْ
لرؤيَةِ وطُوفُهُ مضطَبِعاً
أو لقدمِ قارناً أو مفرداً
والمسحُ والتقبيلُ إن تيسراً
أو لا أشار ثم قال الواردا
من ذا الطوافِ حسبُ دونَ المرأةِ
ثم يصلِّي بعْدُ ركعتينِ
 شيئاً أو ان لم ينِوهُ أو ما نسلُ
أو فوق ما زادَ من الجدارِ

- ٨٣٣ - باب بنى شيبة منه يدخلُ
٨٣٤ - وسن رفعه اليدين والدعا
٨٣٥ - ثم لعمره طوافه ابتدأ
٨٣٦ - ثم بُكْلِه يحادي الحجرا
٨٣٧ - لكن إذا ما شقَ قبل اليدا
٨٣٨ - يرمُلُ الآفاقِ في ثلاثةِ
٨٣٩ - في كلها يستلمُ الركنينِ
٨٤٠ - ولا يصحُ الطَّوْفُ إنْ مِنْهُ تَرَكٌ
٨٤١ - أو طاف وهو محدثٌ أو عارِ



فصل

ثم علا على الصفا وكبرا
والعلمين بينها سعى أشدّ
قبل علا وقال ما تقدما
وتراً ذهاباً ورجوعاً شفعا
وحل من الإحرام مَنْ تمتua



- ٨٤٢ - واستلم الطائف بعد الحجرا
- ٨٤٣ - ثلاث مراتٍ وقال ما ورد
- ٨٤٤ - ثم على المروة يعلو مثلما
- ٨٤٥ - يمشي ويسعى بين ذين سبعا
- ٨٤٦ - ثمة قص الشعر بعد أن سعى

باب صفة الحج والعمرة

بمكةٍ في ثامنٍ قبل الزوال
أجزا وخارجاً وليس فيه دمٌ
وتلك موقفٌ سوى عرنَة
مِمَّنْ له ذاك مُقَدَّمَينِ
مستقبلاً ومكثراً للدعوات
فجرٍ إذا أهلاً فحجًا حصلًا
بعد الغروب في الوساع يُسرعُ
وحيث صلى الفجر جاء المشعر
محمدًا مكبراً مهلاً
يتلو ويدعو بعد حتى يُسفرًا
يُسرعُ قدر رمية بالحجرِ
سبعينَ بين حمَّص وبُنْدُقِ
بسبع الحصاة بعد أخرى
بياض إبطِه هنا مُكَبْراً

- ٨٤٧ - يسنُ الإحرام بحج للحلال
- ٨٤٨ - من مكةٍ ومن بقية الحرَم
- ٨٤٩ - ومن منى سار إلى عَرَفةٍ
- ٨٥٠ - وسُنَّ فيها الجمع للظاهرين
- ٨٥١ - وراكباً يقفُ عند الصَّحراء
- ٨٥٢ - فمن يقف لو لحظةً فجرًا إلى
- ٨٥٣ - وبالسكينة لجمع يدفعُ
- ٨٥٤ - ثم العشاءين إليها أخرا
- ٨٥٥ - وليقفِ ان لم يرقةُ مُستقبلا
- ٨٥٦ - وأيتين تذكرانِ المشعر
- ٨٥٧ - ثم إذا ما مرَ بالمحَسِّرِ
- ٨٥٨ - ثم الحصا من حيث شاء ينتقي
- ٨٥٩ - يرمي بها م الجمرات الكبرى
- ٨٦٠ - يرفع يمناه بها حتى يُرى

تلك على يمينه مستقبلا
مستعملٍ أو غيره كجوهر
وللجوز بعد نصف الليل
إن واجباً عليه أو تطوعاً
من كل شعرة له مستقبلا
وتأخذ المرأة قدر أنمائه

- ٨٦١ - مستطن الوادي إليها جاعلا
٨٦٢ - ولا يجوز رميء بحجر
٨٦٣ - بعد شروق الشمس وقت الفضل
٨٦٤ - وينحر الهدي إذا كان معاً
٨٦٥ - وحلق أو تقصير كل الشعر لا
٨٦٦ - فكل شيء لا النساء حل له



فصل

لكي يطوف ناوياً ما قد فرض
حدّ وسُنْنَ يوم عيدٍ أولاً
أو غيره إن لم يكن قبل سعي
لما أحبابٍ وبواردٍ دعا
للطواف والحلق أو التقصير
بالنساء عن ثالثٍ تشريق دم
وبثلاثةٍ يحل الكلُّ
إذا سعي وطاف حيث اعتمرا
أول جمرة كما تقدما
ثم دعا مستقبلاً طويلاً
ثم رمى الكبرى كما تقدما
قبل وفي الكلُّ رمى مستقبلاً
يخرج من مني وبات حيث لا
صلاته في الحجّ أن يودعا

- ٨٦٧ - ثم إلى مكة بعد فلِيفْضُ
٨٦٨ - من بعد نصف ليلة العيد بلا
٨٦٩ - ثمة يسعى بعد مَنْ تمتعا
٨٧٠ - وبعده من زمزم تضلّعا
٨٧١ - لا دم في تقديم أو تأخير
٨٧٢ - وهكذا الرمي ولكن يلزم
٨٧٣ - باثنين كلُّ لا النساء يحلُّ
٨٧٤ - وحلَّ إن حلق أو إن قَصَرا
٨٧٥ - وبات بعد في منى ثم رمى
٨٧٦ - عن اليسار ومشى قليلاً
٨٧٧ - وعن يمين مثلها الوسطى رمى
٨٧٨ - بعد الزوال في ذه الأيام لا
٨٧٩ - قبل أن تغرب من تعجلًا
٨٨٠ - والأفقي حتم ان ما مُنِعا



وعاد والمبعُدُ قبله اعتمدَ
إلى الخروج يكفيه عن آخرِ
والحجر الأسود ذو الإيابِ
بذاك عند الباب تدعوانِ
ثم أبي بكري وبعده عمرٌ

- ٨٨١ - ولْيُعِدَ ان أقامَ أو إن اتَّجرَ
- ٨٨٢ - ومَنْ طوافُ حجه قد أَخْرَا
- ٨٨٣ - ولْيَدْعُ بالوارِد بين البابِ
- ٨٨٤ - لا حائضٌ أو نُفَسَا وتانِ
- ٨٨٥ - ثم يزورُ قبرَ أَفْضَلِ البشرِ



فصل في الأركان والواجبات

بعد إفاضةٍ وسعىٍ ووقفٍ
أركانٌ منسٍكٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ
كلٌّ من الميقاتِ ذو تقدماً
وذاك قبل وقته ممحظٌ
وقت الغروبِ لا الذي قد أليلاً
أدرك حتى بعد نصفِ ليلٍ ذي
ثلاثاً أو ثنتين في استعجالٍ
وقبل أن تغربَ للرعاة
والباقي سُنَّةً كالاضطجاع
لم تنعقد حَجَّتُهُ وعمرتُهُ
ما تم إن لم يأتِ بالذي تركَ
وصام تلك العشرة اللذَّ عَدِمَا

- ٨٨٦ - أركانُهُ إحرامُهُ وأن يطوفُ
- ٨٨٧ - وما عدا الوقوفِ ذي تُعتبرُ
- ٨٨٨ - والواجباتُ سبعةٌ أن يُحرِّما
- ٨٨٩ - ثانيهما الحلقُ أو التقصيرُ
- ٨٩٠ - وبالوقوفِ انفردُ الحجُّ إلى
- ٨٩١ - وبالمبيت ليلَ جمعٍ للذِي
- ٨٩٢ - وبالمبيتِ في منى الليالي
- ٨٩٣ - وتركُهُ يجوز للمسقاء
- ٨٩٤ - والرمي بالترتيب والوداع
- ٨٩٥ - فتاركُ الإحرام وهو نيتهُ
- ٨٩٦ - وتاركُ ركناً سواه ما نَسَكْ
- ٨٩٧ - وتاركُ الواجبِ يُهْرِيقُ دمًا



باب الفوات والإحصار

بعمرةٍ ولِيَقْضِي مَا أهلاً
لكتنه يُذْبَحُ في وقتِ القضا
ثم يحلُّ ولِيَصْمِمُ للفقدِ
عليه شيءٌ وبعمرةٍ يحلُّ
يظلُّ مُحْرِماً إلى أن يقدرا
حلَّ بلا هديٍ ولا قضاءٍ



- ٨٩٨ - من فاته الوقوف فليُحلا
- ٨٩٩ - والهدى في وقت الفوات افترضا
- ٩٠٠ - ومن عن البيت يُصدِّي يهدي
- ٩٠١ - ومن عن الوقوف صدّ ما جعل
- ٩٠٢ - ومن بنحو مرضٍ قد أحصرا
- ٩٠٣ - وكل ذي شرطٍ في الابتداء

باب الهدي والأضحية

الإبلُ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ
من إبلٍ أو بقرٍ أو مغزٍ
خمسةٌ أو عامينٌ أو ذو عامٍ
وستُّهُ نصفُ ثني المعزى
أجزاء سواها فهي ساوتْ سُبْعَةَ
عرجاءٌ أو هتماءٌ أو جدائٌ
وتجزئُ البتراءُ والجماءُ
أو أذنه كذا الخصيُّ دونَ جَبٍ
قائمةً على يدِ ونحرا
وغيرها يذبحُ والعكسُ أُتِي
قائلاً اللهمَ ذا منكَ ولَكَ
يشهدنا في العيد من بعد الصلا
كُرْهًا فإنْ يفت قضى الذي وَجَبَ

- ٩٠٤ - الأفضل فيها حسب ترتيب يومٍ
- ٩٠٥ - لكنَّ ما دون الشيء لا يُجزي
- ٩٠٦ - وهو على الترتيب ذو أعوامٍ
- ٩٠٧ - والضأنُ منها جذعٌ قد أجزا
- ٩٠٨ - فالشاة تُجزي واحداً وسبعينَ
- ٩٠٩ - ما أجزاءُ عوراءٍ أو عجفاءٍ
- ٩١٠ - ولا مريضةٌ ولا عصباءٌ
- ٩١١ - ويجزئ اللذِ نصفُ قرنِيه ذهب
- ٩١٢ - في الإبلِ السُّنةُ عقلُ اليسرى
- ٩١٣ - والنحرُ طعنٌ حريةٌ في الوهدَة
- ٩١٤ - مسمياً مكبراً إذا سَكَ
- ٩١٥ - بنفسه أو مسلماً قد وَكَلا
- ٩١٦ - وبعده يومان والليلَ اجتنبْ



فصل في التعين

وجاز نقلُ ملِكٍ لاحسنا
أنفعُ واستحبَ أن يصادقا
جلداً ولا شيئاً ولكن انتفع
إلا الذي في ذمةٍ قد وجبا
وذبحها أفضلٌ منْ بذلِ الثمن
أكلٌ تصدقُ كذا هديةٌ
أخرجها وحيث لا، يضمنْ تي
يحرمُ أخذُ شعره والظفرِ

- ٩١٧ - بالقول لا بنيةٌ تعينا
- ٩١٨ - وجاز جز الصوفِ لا إن البقا
- ٩١٩ - لا تُعطِ منها جازراً ولا تَبِعْ
- ٩٢٠ - ويجزئ الذبحُ لما تَعَيَّبا
- ٩٢١ - الأضحيةُ التي بلا نذرٍ تُسَنٌ
- ٩٢٢ - ثمةً أثلاثاً تُسَنُ القسمةُ
- ٩٢٣ - وجاز أكلها سوى أوقيةٍ
- ٩٢٤ - ومن له أضحيةٌ في العشرين



فصل في العقيقة

جارِيَةٌ شاءَ عقيقةٌ يُسَنٌ
فسابعٌ تلا فسابعٌ تلا
وما عدا ذلك كالاضحية
ولا عتيرةٌ تُسَنُ أو فرعٌ

- ٩٢٥ - عن الغلامِ ذبحٌ شاتينِ وعنْ
- ٩٢٦ - والذبحُ يومَ سبعٍ وحيث لا
- ٩٢٧ - والشركُ لا يجزئُ في العقيقةِ
- ٩٢٨ - لا يكسر العظم وجداً يُتنزعُ





كتاب الجهاد

أو العدو أو الإمام قد أمر
لأربعين أي من الأيام
تطوعاً ما جاز للمجاهم
لا إن عدو خيف فاجأ الأنام
ويمنع المرجف والمخذل
للحاضرين من ذوي الهيجاء
بدايةً والثالث حين الرجعه
يبقى ومعه اقتسموا الغنائم
سهـم لكل ضعفه للفرسـ
مضـخف او سلاح او ما حـيـا
الإمام إن بالسيف تفتح القرى
أدى خراجاً فيه مستمرا
في جزية وفي خراج يوضع
الارض على الترك أو الإجارة
ذى الشرك والكفر بلا قتال
وخمس خمس الغنم مثل ذلكـ
كحاصل صاحبـ لا يـعرفـ

- ٩٢٩ - فرض كفاية وعيـنـ إن حضرـ
- ٩٣٠ - ثم الرباط تمـ في الإتمامـ
- ٩٣١ - ثم الجهـاد دونـ إذـنـ الوالـدـ
- ٩٣٢ - ولم يـجـزـ غـزوـ بلاـ إذـنـ الإمامـ
- ٩٣٣ - ولـيـتفـقـدـ الإمامـ الجـحفـلـ
- ٩٣٤ - ويـمـلـكـ الغـنمـ باـاستـيـلاـءـ
- ٩٣٥ - يـفـلـ بـعـدـ الخـمـسـ إنـ شـأـ رـبـعـةـ
- ٩٣٦ - وشارـكـ الجيشـ السـراـيـاـ فيماـ
- ٩٣٧ - يـقـسـمـ ماـ بـقـيـ بـعـدـ الخـمـسـ
- ٩٣٨ - مـنـ حـرـقـ رـحـلـ مـنـ يـعـلـ اـسـتـشـنـيـاـ
- ٩٣٩ - وبينـ قـسـمةـ ووقفـ خـيرـاـ
- ٩٤٠ - والـوقـفـ مـنـ تـحـ يـديـهـ قـرـاـ
- ٩٤١ - ولاـجـهـادـ لـلـإـمـامـ يـرـجـعـ
- ٩٤٢ - ويـجـبـ العـاجـزـ عنـ عـمـارـةـ
- ٩٤٣ - وفـيـ المـأـخـوذـ مـنـ أـموـالـ
- ٩٤٤ - كـجـزـيةـ وـمـاـ لـخـوـفـ ثـرـكـاـ
- ٩٤٥ - فـيـ المـصـالـحـ الجـمـيعـ يـصـرـفـ





باب عقد أهل الذمة

- وَمَنْ تَنَصَّرُوا وَمَنْ تَهَوَّدُوا
يَعْقِدُ ذَا الْإِمَامُ أَوْ مِنْ مِثْلِهِ
أَوْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ عَجْزٍ قَدْ أَفْقَرَهُ
وَبِاَذْلُ الْفَرْضِ قَتَالُهُ حَرَامٌ
وَقَوْفُهُمْ وَجَرُّ الْأَيْدِيْ أَعْمَلاً
- ٩٤٦ - وَلَيْسَ إِلَّا لِلْمُجْوسِ يُعَقِّدُ
٩٤٧ - وَتَابُعُ الَّذِينَ يُجْرِي الْحُكْمَ لَهُ
٩٤٨ - لَا جِزِيَّةٌ عَلَى صَبَّيٍّ أَوْ مَرَهٍ
٩٤٩ - وَصَائِرُ أَهْلًا يُؤْدِي كُلَّ عَامٍ
٩٥٠ - وَامْتَهِنُوا فِي أَخْذِهَا وَطُولُّا



فصل

في أحكام أهل الذمة

- فِي مَالِهِمْ وَعَرْضِهِمْ وَفِي الدِّمَاءِ
يَرَوْنَ فِيهِ عِنْدِهِمْ تَحْرِيمًا
وَالْخَيْلَ لَا يَرْكُبُ وَالسَّرْجَ رَمِيُّ
مَا ابْتُدَئُوا بِهِ وَلَا قِيَامُ
مِنْ بِيَعِ وَنَحْوِهَا كَيْ تُعْدَمَا
نَاقْوِسٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ خُمُورٍ
حَدٍ يُسَاوِيْ مُسْلِمًا لَا مَا اعْتَلَ
لَمَا سُوِّ الإِسْلَامُ مِنْهُ مَا قُبِلَ
- ٩٥١ - بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ أُلْزِمَ
٩٥٢ - وَفِي إِقَامَةِ الْحَدُودِ فِيمَا
٩٥٣ - وَمُيَيزُ الْذَّمِيْيِّ عَمَّنْ أَسْلَمَ
٩٥٤ - وَلَا يُصَدَّرُونَ وَالسَّلَامُ
٩٥٥ - وَيُمْنَعُونَ مِنْ بَنَى مَا انْهَدَمَ
٩٥٦ - كَالْجَهَرِ بِالْكِتَابِ أَوْ ظَهُورِ
٩٥٧ - وَجَازَ أَنْ يَبْنِيْ ذَمِيْيَّ عَلَى
٩٥٨ - وَإِنْ كَتَابِيْ أَرَادَ يَنْتَقِلُ



فصل

في نقض العهد

- أَوْ التَّزَامَ حَكْمِ دِينِ الْأَمَةِ
مُسْلِمٍ أَوْ قَطْعَ الطَّرِيقِ اعْتَمَلا
- ٩٥٩ - إِذَا أَبَى الْذَّمِيْيُّ بِذَلِيلِ الْجِزِيَّةِ
٩٦٠ - أَوْ اعْتَدَى بِقَتْلٍ أَوْ زِنَى عَلَى



٩٦١ - أو ذكر الإسلام بالآذاء

٩٦٢ - ينتقض العهد لا أهله





كتاب البيوع

كعینٍ أو منفعةٍ حلالٍ
 فالكل من دخول هذين أبى
 أو بالمعاطاةِ وذى الفعليةِ
 وسبقُ أىٌّ منهما مقبولٌ
 إذا بما يقطعُ عنه اشتغلا
 وأن يكون جائز التصرفِ
 بغير إذنِ اللولي قد أبى
 حَوْجاً كدود القز أو كالعييرِ
 ونَجِسِ الأدهانِ أو ما نُجَسَا
 بذى التي تنجزت يباعُ
 والحشراتُ أيضاً إذ لا تَنفعُ
 مالكاً العاقدُ أو مأذونا
 من غير إذنٍ لم يصح ذلكُ
 سماه جاز إن يُحرِّز أو غُرّماً
 إن فُتحت بالسيف ولُثُوجرا
 ما كان من شوكٍ بأرضٍ أو كلا
 فيه على تسليمه قد قُدرا
 أو شارداً أو سابعاً في الماءِ

- ٩٦٣ - البيع أي تبادل الأموال
- ٩٦٤ - مؤبداً وليس قرضاً أو ربا
- ٩٦٥ - عقدهُ بالصيغة القولية
- ٩٦٦ - قولية الإيجاب والقبول
- ٩٦٧ - كذا التراخي صح في المجلس لا
- ٩٦٨ - واشتُرط الرضى ومع حق نفي
- ٩٦٩ - لذا تصرف السفيه والصبي
- ٩٧٠ - والعين حل نفعها بغيرِ
- ٩٧١ - لا الكلب والسرجين أعني النجسا
- ٩٧٢ - وفي سوى المسجد الاستباح
- ٩٧٣ - والبيع للمصحف أيضاً يمنع
- ٩٧٤ - ورابع الشروط أن يكونا
- ٩٧٥ - فإن شرى أو اشتري للمالك
- ٩٧٦ - فإن له في الذمة اشتري وما
- ٩٧٧ - ولا تَبَعْ سوى مساكن القرى
- ٩٧٨ - ولا يباع الماء في البئر ولا
- ٩٧٩ - وخامسُ الشروط أنْ ما ذُكرا
- ٩٨٠ - فلا يباع الطير في الهواءِ

إلا لقادِرِ أو الْلَذْ غَصَبَا
برؤيةِ أو صفةِ الْلَذْ يُسَلِّمُ
أو مع نقصِ الوصفِ أو لما يرا
من حملِ أو ما كان في ضرعِ لَبَنْ
والفالجل لم يقلعْ وصوفِ الظهرِ
خَذْ بِكَذَا وَأَيُّ مَا نَبَذْتَا
غَيرَ مَعِينٍ كَثْنِيَاه ارْدُدْ
كَرَاسِه لَا شَحْمِه إِذْ يُجْهَلُ
كَالبَيْضِ والرَّمَانِ لَيْس يُحْظَلُ
وَالْحَبْ فِي سَبْلِه إِن يَشْتَدِدْ
فَلَا يَصُحُّ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِ إِذْ
بَاعَ فَلَانْ أَو بِمَا قَدْ رَقَمَا
لَا الْبَعْضُ مِنْهُ لَيْسَ ذَا امْتِنَاعِ
إِنْ يُعْلَمُ السَّعْرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا
عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ إِذْ سَعْرُ عُلِّمَ
بِقِسْطِه كَعْبِدِه مَعَ غَيْرِه
الْحَرُّ عَبْدَا وَلِجَهْلِ خِيرَا

- ٩٨١ - ولا يصح بيع ما قد غُصِبَا
٩٨٢ - سادسها كون المبيع يُعلَمُ
٩٨٣ - فلا يصح ما بجهلٍ نُظِرا
٩٨٤ - كالمسك في فأرتِه وما بَطَنْ
٩٨٥ - وهكذا بيع النوى في التمرِ
٩٨٦ - ولا يصح أيُّ مَا لَمْسْتا
٩٨٧ - وبيع نحو العبد بين الأعبدِ
٩٨٨ - وصح الاستثناءُ مما يُؤْكَلُ
٩٨٩ - وبيع ما في جوفه ما يُؤْكَلُ
٩٩٠ - وبيع نحو اللوز في القشر اعتِدْ
٩٩١ - وسابع الشروط علمٌ بالثمن
٩٩٢ - بما انتهى إليه سعرٌ أو بما
٩٩٣ - وبيع كُلَّ الشوبِ بالذراعِ
٩٩٤ - وصح بيع قِسْطٍ ما قد عُلِّمَا
٩٩٥ - أو إن بيع مشاعاً أو ما ينقسم
٩٩٦ - وصح بيع خله مع خمره
٩٩٧ - والخمر خلا قدرت وقدرا



فصل في بيع نُهي عنها

لا غَيْرِه بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي
أَوْ آيِلِ خَمْرًا لِمَنْ بِهِ عُنْيٌ

- ٩٩٨ - احْكَمْ لعقد الْبَيْعِ بِالْبَطْلَانِ
٩٩٩ - وَالْبَيْعُ لِلْسَّلَاحِ عِنْدَ الْفَتْنِ

إلا إذا العُثُق ببيعه حصل
يُزال عنه الملك ملك سيده
بيع وصرف أو إجارة معا
يُبطل ذا البيع وتلك صحت
أخيه والسوق وذا ما أبطلا
في الربوي بواجب التعجيل
لم يجز ان قلل عن المؤجل
أو جنس ما اشتري به قد أبدلا
أبواه أو غير الذي شراؤه

- ١٠٠ - وبيع مسلم لكافر بطل
- ١٠١ - لكن من يُسلم وهو في يده
- ١٠٢ - وقسط العوض حيث اجتمعا
- ١٠٣ - والجمع للبيع مع الكتابة
- ١٠٤ - ويحرم البيع أو الشرا على
- ١٠٥ - وردة الإبدال لذى التأجيل
- ١٠٦ - والبيع والشرا بسعر عاجل
- ١٠٧ - وجاز بعد قبضه المؤجل
- ١٠٨ - أو حال وصفه أو اشتراه



باب الشروط في البيع

أو كون عبد كاتباً أو مؤمنا
شهرأً أو المشتر حمل الشاري
ذو العقد فيه بين شرطين معا
كشرط عقد آخر كالسلفي
وافق زيد أو أتيت بكذا
إن لم أجئ بالحق نلت ما رهن
أن تُنْقَد القيمة لي إلى ثلا
إن يُشترط بيع بلا خسران
أو عدم العتق أو الولاء
لكن يصح الشرط للإعتاق
من كل عيب واشتراطه سقط

- ١٠٩ - منها صحيح مثل رهن عينا
- ١١٠ - أو شرط بائع لسكنى الدار
- ١١١ - ويبطل البيع إذا ما جمعا
- ١١٢ - وفاسد منها به العقد نفي
- ١١٣ - ولا يصح بعتك الشيء إذا
- ١١٤ - أو حيث قال راهن لمرتهن
- ١١٥ - وصح بيع يعتك الشيء على
- ١١٦ - والشرط دون العقد ذو بطلان
- ١١٧ - أو عدم البيع أو الإعطاء
- ١١٨ - ونحو ذي كبيع أو نفاق
- ١١٩ - وصح بيع من براءة شرط



ذرعاً وعكسته وجهلاً خيراً

١٠٢٠ - وصح بيع حيث بان أكثرها

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

داما معاً فيه خيار لهما
إجارة صرف وغيرهنَّ لم
ومُسقط خياره عنه فقط
في العقد لا بعد لزوم فاردا
فإن مضت أو قطعاً يلزم
في ذمة أو مدة ما تلتِ
والغدُ لا يدخلُ إن إلى الغدِ
لو ذاك ليس راضياً أو حاضرا
فالكسبُ ملْكُه ونام انفصل
كذا ولا في الثمنِ المُعَيَّنِ
فقط فما قام به اختيار
يبطل حقه بهذا الخيار
بما عن العادة كان بائنا
يُسَوِّدُ الشعر ليزداد الثمن
يُنقص قيمة كفحشٍ في الإما
 والأرشِ والأرشُ إن الرُّدُّ امتنع
 ورَدَدْ معْ رَدَ أرشِ كسرِه
 عاد بِكُلِّ الثَّمَنِ الذي اشتري
 ترَأَخَ ان من اشتري ما قبلها
 فهو ثلاثةٌ من الأيامِ
 ولا حضور بائع ولا رضى

١٠٢١ - سبعةُ الخيار فالمجلس ما

١٠٢٢ - يثبتُ في بيعٍ وصلاحٍ وسلم

١٠٢٣ - وعنهم بالنفي منهمما سقط

١٠٢٤ - والثانية شرطٌ ولو قت حدداً

١٠٢٥ - مُدَّته تبدأ حين يُبرمُ

١٠٢٦ - في البيع والصلح وفي الإجارة

١٠٢٧ - ويثبت اشتراطه لواحدٍ

١٠٢٨ - وجاز فسخُ للذى قد خيراً

١٠٢٩ - والملك للمبتعاث فيهما انتقل

١٠٣٠ - وثَمَ لا تصرفُ في مشمنِ

١٠٣١ - أما إذا للمشتري الخيارُ

١٠٣٢ - ومن يمت من مشترٍ أو شاري

١٠٣٣ - ثالثها خيار من قد غينا

١٠٣٤ - رابعها خيار تدليس كأنْ

١٠٣٥ - خامسها خيار عيب وهو ما

١٠٣٦ - يخير المبتعاث بين ما دفع

١٠٣٧ - وبين أرشِ ما اشتري في قشرِه

١٠٣٨ - وحيث لا قيمةَ فيما كُسرا

١٠٣٩ - والغبن والتسليسُ والعيبُ على

١٠٤٠ - لا الوقت في تصرية الأنعامِ

١٠٤١ - وليس محتاجاً إلى حكم القضا

فالقول قول مشترٍ مع القسم
فقول ذي القول بلا يمينٍ
إن عاقدُ برأسِ مالٍ يعلمُ
متى يَبْن خلافَ قولِ البائعِ
مؤجلاً ولم يكن أبداً
سعيٌ وفي التأجيل أن يؤجلَا
شهادة من بائعٍ نحو الأربِ
أو اشتراه حيلة بـأكثرا
ويخبر الذي اشتري بالحالِ
وقتَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ
يُلْحُقُ والإخبارُ عَدَّ أفضلاً
في ثمنٍ أو أجرةٍ تحالفاً
فالفسخ إن لم يرض أي منهما
وقول مشترٍ إن الوصف اختلفَ
في شرطٍ او في أجلٍ للنافي
في قدر ما يباع أو في عينهِ
يُقام عدْلٌ يُسْلِمُ المستَلمَا
ويُجْبَرَانِ حيثُ كانَ دِينَا
فحجرُ مالٍ ومبيعٍ يعتمدُ
يجوزُ للبائعِ فسخُ العقدِ
في الوصف أو تغييرٍ في الوصفِ

- ١٠٤٢ - وإن على وقت الحدوث يختص
- ١٠٤٣ - لكن إذا لم يتحمل قولهِن
- ١٠٤٤ - سادسها خيار تخيير الثمن
- ١٠٤٥ - يثبت في أنواع بيعٍ أربعٍ
- ١٠٤٦ - أو بان أن البائع اشتراه
- ١٠٤٧ - والمذهب الحط لما زاد على
- ١٠٤٨ - وذا الخيار ثابتٌ إذا أبى
- ١٠٤٩ - أوباع بعضه بقسط ما اشتري
- ١٠٥٠ - ويُلْحُقُ الأرش برأس المالِ
- ١٠٥١ - وهكذا في الزيد أو في الحطِ
- ١٠٥٢ - لكنَّ ذا بعد لزوم البيع لا
- ١٠٥٣ - سابعها الخيار إن تخالفَا
- ١٠٥٤ - إن عدماً بينَهَا أو لهما
- ١٠٥٥ - وليرجعاً لقيمة عند التلفِ
- ١٠٥٦ - والقول بـاليمينِ لا خلافٍ
- ١٠٥٧ - والقول للبائع مع يمينهِ
- ١٠٥٨ - فإن أبى التسليمَ كلُّ منهما
- ١٠٥٩ - إنْ يكنَ الثَّمَنُ ثَمَّ عَيْنَا
- ١٠٦٠ - فإن يكن ديناً وكان في البلدِ
- ١٠٦١ - وحيث كان غائباً ذا بُعدِ
- ١٠٦٢ - ويثبت الخيار عند الْحُلْفِ



فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

لذا تصرف لغيره بطل
ما لم يك البائع من قبضٍ مَنْع
تصرفُ بغير قبضٍ أولاً
ففسخُ بيع متلفٍ منه ألفٌ
في فسخٍ او إمساً وأخذٍ للبدل
بذاك والمنقول حينَ يُنقلُ
وغيرها كالدار أن يخلٍ
فلا خيارٌ جائزٌ أو شفعةٌ

- ١٠٦٣ - للمشتري المبيع بالعقد انتقل
- ١٠٦٤ - ثم الضمان لتصرف تَبع
- ١٠٦٥ - واستثنٍ نحو ما يقال حيث لا
- ١٠٦٦ - فإن بافة السماء قد تَلفِ
- ١٠٦٧ - وخير المشتري إن شخص فعل
- ١٠٦٨ - وقبض نحو ما يقال يحصل
- ١٠٦٩ - وقبض صُبرةٍ يكون نقلًا
- ١٠٧٠ - فسخٌ وليس بيغاً الإقالة



باب الربا والصرف

إن يتحدُّ في الجنس مبدلاً
وكل ما يقال مثل التمرٍ
وزناً ولا المكيل إلا كيلاً
والكلُّ لاختلاف جنس مرضي
بالنوع كالبر وما قد نُقدِّا
فليس خبزُ البر كالشعيرٍ
والشحم جنسانٍ لأجل الاسمِ
مثل الدقيق إن بحْبِه جُمْعٌ
وبيع جنسٍ يابسٍ برطْبِه
كالرطب بالرطب يجوز ذلك

- ١٠٧١ - الفضل والنّساء يحرمانِ
- ١٠٧٢ - في كل ما يوزن نحو التبرِ
- ١٠٧٣ - لا يُبدل الموزون منه إلا
- ١٠٧٤ - ولا جزافًاً بعضه بعضٍ
- ١٠٧٥ - والجنسُ ما اسمُ خصّه وعدّداً
- ١٠٧٦ - والفرعُ مثل الأصلِ في المصيرِ
- ١٠٧٧ - والحيوان منه مثل اللحمِ
- ١٠٧٨ - واللحوم بيعُه بأصلِه مُنْعِ
- ١٠٧٩ - وهكذا كعكسي مطبوخٍ به
- ١٠٨٠ - عند الاستواء من أولئك



- سواء بالذى بجنسِ وافقاً
١٠٨١ - ولا يباع الربوي مرافقاً
- لا بالنوى فقط فذا ما حظلا
١٠٨٢ - والتمر ذو النوى بما منه خلا
- بما من الشياه فيها ذانِ
١٠٨٣ - وجاز بيع الصوف والألبانِ

* * *

فصل في ربا النسيمة

- في علةٍ أو لا فَحِلٌ مطلقاً
١٠٨٤ - ويحرم النساء حيث اتفقا
- كالحيوان والثياب حلاً
١٠٨٥ - وفي الذي لا وزن أو لا كيلاً
- مع غيره فضلٌ ولا نسأء
١٠٨٦ - وليس في النقد إذا ي جاء
- قال ابن منذير عليه أجمعوا
١٠٨٧ - والبيع للدين بدین يُمنع

* * *

فصل في الصرف

- أَبْطَلْ بالافتراق دون قبضٍ
١٠٨٨ - وعقد صرفٍ كله أو بعضٍ
- في العقد بالتعيين ثم تلزمُ
١٠٨٩ - ثُمَّ الدنانير كذا الدرهم
- م الجنس والبطلان في المغصوبِ
١٠٩٠ - فالردد والإمساك في المعيب
- والسلم للمسلم أو للحربي
١٠٩١ - ويحرم الربا بدار الحرب

* * *

باب بيع الأصول والثمار

- وسلماً إن سِّمرا وسقفاً
١٠٩٢ - تشمل دارُ أرضها ورُفَّا
- لا مودعاً فيها وما عنها انفصل
١٠٩٣ - وباباً ان يُنصب وما بها اتصل



- ١٠٩٤ - والأرضُ والبستانُ يشملانِ ما كان من غرسٍ ومن بناءٍ
 ١٠٩٥ - لا زرعٌ أو جزءٌ أو ما يلتفت له فهي لبائعٍ إذا لم تشرط



فصل في بيع الثمار ونحوه

للقطعِ إن لم يُشترط ذا القطعُ
 من نوره وما بدا من الثمر
 قبل اشتداد الحبِّ أو بدُوِّ الصلاحِ
 إن كان ذاك البيع دون الأصلِ
 أو جزءًا أو لقطةً حيث اتضاع
 قد باعه أو كان مع شرط البقاء
 حتى بدا الصلاحُ بعدَ ذلك
 أو جزءًا أو لقطةً ثم نَمَثْ
 مع غيره اشتباهُ الكل بطل
 بيعُ وجاز البيع مع شرط البقاء
 ثم على من باعه أن يَسْقِيه
 عادَ على ذي البيعِ ذو الشراءِ
 فهو مخيرٌ كما تقدما
 فهو صلاحُ النوع في البستانِ
 أو أصفرارٍ وأحمرارٍ في الرُّطبَةِ
 وباستراث مشرِّ له انتقل
 فالبيعُ في المالِ شروطُه تُعدَّ

- ١٠٩٦ - لبائع ما انشق منه الطلغُ
 ١٠٩٧ - كخارج من كمه وما ظهر
 ١٠٩٨ - وببيع زرع وثمار لا يباع
 ١٠٩٩ - ونحو ذي كرطبةٍ وبقلٍ
 ١١٠٠ - إلا بشرط القطعِ حالًا حيث صح
 ١١٠١ - ويبطل البيع إذا ما مطلقا
 ١١٠٢ - أو مع شرط القطع لكن تركا
 ١١٠٣ - أو اشتري عريةً فأشمرتْ
 ١١٠٤ - أو ما بدا صلاحُه ثم حصل
 ١١٠٥ - وإن بدا الصلاح جاز مطلقا
 ١١٠٦ - وجائزٌ للمشتري أن يُبقيه
 ١١٠٧ - ثم لآفةٍ من السماءِ
 ١١٠٨ - أما إذا أتلفه ابنُ آدما
 ١١٠٩ - وإن بدا الصلاح في أغصانِ
 ١١١٠ - بدُوَّهُ نحو اسودادٍ في العنبَ
 ١١١١ - والعبد ماله لبائع يظل
 ١١١٢ - لكن إذا للمال مشرِّ قَصَدْ



١١١٣ - وما عليه من ثياب قد جرى عرف بها فتلك للذى اشتري



باب السلم

في ذمة بثمن معجل أولها كون الصفات تُضبط وهكذا المعدود من حيوان أو الجواهر أو الأواني إذ يرجع الأمر لانضباط من الشياب أو سكنجين كالملح في العجين أو لا فاردد والسرير في الظاهر معه يختلف وجودة لا أرداً أو أجود من نوعه فلازم أن يقبلا كالكيل في المكيل أو كالذرع مؤثر في عادة كالشهر أو حالاً أو إلى اشتداد الحب يوم وذا كالخبز أو كاللحم عند الحلول ليس حين يعقد وبعضه كذا له أن يصبرا ويبطل البعض بتترك البعض لوقت أو جنس إلى وقتين وكل وقت قسطه قد بُيننا

- ١١١٤ - السَّلَمُ العَقْدُ على مؤجل
- ١١١٥ - وسبعة في مُسلَمٍ تُشرط بالكيل والذرع ونحو ذان
- ١١١٦ - بخلف ما اختلف كالرمان
- ١١١٧ - وصح في مميِّز الأخلاط
- ١١١٨ - نحو الذي يُنسج من نوعين
- ١١١٩ - وصح فيما خلطه لم يقصد
- ١١٢٠ - والثانِ أن يذكر ما به وصف
- ١١٢١ - كجنسه ونوعه والبلد
- ١١٢٢ - فإن أتى بذلك أو بأفضلها
- ١١٢٣ - والثالث الذُّكرُ لقدرِ شرعية
- ١١٢٤ - يربع علُمُ أجلٍ في السِّرير
- ١١٢٥ - فلا يصح أجل ذو قُرب
- ١١٢٦ - وصح في المأخذ كل يوم
- ١١٢٧ - خامسها الغالب فيه يوجد
- ١١٢٨ - وجاز فسخ العقد إن تعذرا
- ١١٢٩ - والسادِ لا افتراق قبل القبض
- ١١٣٠ - وصح إن أسلم في جنسين
- ١١٣١ - وإن بَيَّنا جنسيهما والثمنا
- ١١٣٢ -



وموضع العقد الوفاء يلزم
وإن بَرْ أو بَحْر شرطاً
من مسلم فيه وأخذ العوضِ
ولا كفالة ولا رهنٌ عليه

- ١١٣٣ - سابعها في ذمة ما يُسلّمُ
١١٣٤ - في غيره يصح أن يُشترط
١١٣٥ - ولا يصح بيع ما لم يقبضِ
١١٣٦ - ولا حواله به ولا إليه



باب القرض

يصح بيعه سوى ابن آدما
في ذمة حل ولو إلى أجل
قيمة ذي القيمة أو مثل المثل
وقيمة الفلوس وقت السلفِ
مع نقص قيمة بها ومؤنة
ما لم يكن بغير شرطٍ يحصلُ
يجوز إن يحسنه أو ينوه الكفا

- ١١٣٧ - والقرض مندوبٌ وصح قرضٌ ما
١١٣٨ - يُملك بالقبضِ ويلزم البدل
١١٣٩ - ويلزم القبولُ في رد البدل
١١٤٠ - وعند إعوازٍ فقيمةٌ تفي
١١٤١ - كإن يطالبهُ بغير البلدة
١١٤٢ - وكل قرضٍ جر نفعاً يُحظرُ
١١٤٣ - وإن يكن تبرعاً قبل الوفا



باب الرهن

رهنٌ به مع حقه وبعد
ما لم يكن ثماراً أو زرعاً
في حق راهنٍ بقبضٍ يُعلمُ
لا نحو ما يُكتالُ أو ما يُتَّزن
لراهنٍ وعاد بالإعاده
وصح عتق راهنٍ وأثما
والكسب والأرش لرهنٍ جعلا

- ١١٤٤ - فيما يجوز البيع صح عقدُ
١١٤٥ - وباطل إن بيعه ممنوعاً
١١٤٦ - لأجل دينٍ ثابتٍ ويلزمُ
١١٤٧ - ورَهْنٌ ما يباع جاز للثمن
١١٤٨ - ثم اللزوم زال إن أعاده
١١٤٩ - ولا تصرف لأيٍّ منهما
١١٥٠ - وتخذ القيمة عن ذا بدلاً

وهو أمانة لدى من ارتهن وليس ذاك مسقطاً من السلف والبعض لا يفتك بعض الرهن لواحدٍ ذا الرهن أو لاثنين لا دينه ولا يزاد الثمن إن راهنْ أبي وكان قد أذن إن لم يبعله ويوفى الدين

- ١١٥١ - ومؤنة الرهن على الذي رهن
- ١١٥٢ - فلم يكن عليه شيء بالتلف
- ١١٥٣ - والباقي رهن بجميع الدين
- ١١٥٤ - لا حيث كان الرهن في دينين
- ١١٥٥ - وجاز أن يزداد فيما يرهن
- ١١٥٦ - وحيث حل الدين باع المرتهن
- ١١٥٧ - أو لا فحاكم يبيع الدهنا



فصل

فإن يبعله فبنقد نفقا في يده فمن ضمان من رهن بأنه لدائِن قد دفعا حيث أبي مرتهن ما بيَّنه أو إن وَفِيتَ لي وإلا فهو لي ورد رهنه وقدر دينه فهو عليه إن أباه المرتهن أو أنه لا يملك اللذ رهنا

- ١١٥٨ - يكون عند من عليه اتفقا
- ١١٥٩ - ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن
- ١١٦٠ - ومن ضمانه إذا كان ادعى
- ١١٦١ - بلا حضور راهن أو بيَّنه
- ١١٦٢ - وشرط منع بيع رهن أبطل
- ١١٦٣ - والقول قول راهن في رهنه
- ١١٦٤ - وإن أقر راهن فيما رهن
- ١١٦٥ - كإن أقر أن رهنه جنى



فصل

في الانتفاع بالرهن

بقدر ما ينفقه ويحلبا جاز له الرجوع إن لم يمكن

- ١١٦٦ - وصاحب الدين له أن يركبا
- ١١٦٧ - ومنافق بدون إذن الراهن

- ١١٦٨ - كذا وديعة كذا عاريه
 ١١٦٩ - ومن يعمر دون إذن خاربا
 فما سوى الآلة ليس طالبا



باب الضمان

- ثم على المضمون أو ذا أن يفي
 إن تبرأ الذمة للمضمون
 لا العلم بالمضمون والمضمون
 والغضب والله قبضه بسوء
 عكس الأمانات كالاستئجار
- ١١٧٠ - صح ضمان جائز التصرف
 ١١٧١ - وتبرأ الذمة للضمين
 ١١٧٢ - واعتبر الرضى من الضمين
 ١١٧٣ - ويضمن الآيل للمعلوم
 ١١٧٤ - وعهد المبيع والعواري



فصل في الكفالة

- مضمونة أو من غدا ذا دين
 معتبر رضاه لا المكفول
 كالعين تتلف يبرئ المكفول
- ١١٧٥ - صحت كفالة بكل عين
 ١١٧٦ - لا الحد والقصاص والكفيل
 ١١٧٧ - فإن يمت أو يحضر المكفول



باب الحالة

- وذاك في المحال فيه ما اعتبر
 وصفهما وقتهما قدرهما
 ويطلب الذي له أحاله
 عليك منك أو تحل على ملي
- ١١٧٨ - تصح إن تكن لدين مستقر
 ١١٧٩ - مع شرط الاتفاق في جنسهما
 ١١٨٠ - ويبرأ المحيل بالحواله
 ١١٨١ - ولا اعتبار بالرضى إن يحل

والبيع بان باطلاً فقد بطل
صح وللعاقد أن يحيلا

١١٨٢ - ومن على ثمنٍ او به يُحلٌ
١١٨٣ - وعند فسخ البيع ما أحيل



باب الصلح

أو يَهَبَ المقرَّ بعضَ العينِ
إنْ كَانَ مِمَنْ يُمْنَعُ التبرِيعَا
مِنْ أَجَلٍ صَحَّ بِلَا تَأْجِيلٍ
إِلَّا كِتَابَةً بِبَعْضٍ عُجْلاً
بِالْبَيْتِ فِي سُكْنَاهُ أَوْ بِعَضِ الْغَرَفِ
أَوْ هِيَ بِالزَّوَاجِ وَالْعَكْسُ قُبْلَ
يُلَزِّمُ بِالدِّينِ وَلَا يُبَرِّ

١١٨٤ - يَصُحُّ أَنْ يُسَقِّطَ بَعْضَ الدِّينِ
١١٨٥ - إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً وَلَكِنْ مُنْعِا
١١٨٦ - وَوْضُعُ بَعْضِ الدِّينِ ذِي الْحُلُولِ
١١٨٧ - وَلَا يَصُحُّ الصلحُ عَمَّا أُجَلَّا
١١٨٨ - وَلَا يَصُحُّ الصلحُ مَعَ مَنْ اعْتَرَفَ
١١٨٩ - وَالصلحُ كَيْ يَقْرَرْ بِالْمَلْكِ حُظْلَ
١١٩٠ - وَمَنْ لَوْعَدَ بِالْعَطَا يُقْرَرُ



فصل

في الصلح على الإنكار

يجهل ما عليه ذاك يفترى
ومن عليه يُدَعى إبراءُ
بالعيوب والشفعات تُسْتَرِدُ
ذى كذب وأخذته حرامٌ
أو حد قذفٍ أو لحق شفعةٍ
قذفٍ وحق شفعةٍ لا يُستَرَدُ
عنه أجزٌ إن ربُّه أباً
نافذٌ لا وضع نحو دَكَّةٍ

١١٩١ - وَصَحُّ صَلْحٌ سَاكِتٍ أَوْ مُنْكَرٍ
١١٩٢ - وَالصلحُ لِلَّذِي أَدْعَى شَرَاءً
١١٩٣ - فَالْمَدْعُونُ لَا يَرُدُّ
١١٩٤ - وَلَا يَصُحُّ بِاطْنَانًا إِبْرَامُ
١١٩٥ - وَلَا يَصُحُّ إِنْ لَحِدَ سُرْقَةً
١١٩٦ - أَوْ لِشَهَادَةٍ وَلَا يَقَامُ حَدٌّ
١١٩٧ - وَالْغَصْنُ مِنْ لَوَاهُ أَوْ أَقْصَاهُ
١١٩٨ - وَجَازَ فَتْحُ الْبَابِ نَحْوَ سَكَّةٍ

- ١١٩٩ - ودونَ إذنٍ لم يجز في ملكِ جارٍ ولا دربٍ له ذو شرْءٌ
 ١٢٠٠ - ووضعه على جدار جاره خشبةً يجوز لاضطراره
 ١٢٠١ - ويُجبر الجار على إعمارِ مشترٍك كنهٍ أو جدارٍ



باب الحجر

- فلا يطالبُ وحبسُ يُحظرُ
 دينٍ إذا أبى بدون حجرٍ
 أمضاه حاكمٌ به قضاهُ
 إن طلب الغريم والمال أقل
 يرجع إن يجهلُ وحيث لا مضى
 وبعد فك الحجر يُطلبُ الوفا
 ومثله المقر أنه جنى
 ثم على قدر الديون يقسمُ
 أو موتٌ ان كان برهنٍ أو ملي
 بدا بقسطه يطالبُ غرما
 ما إنْ بقى شيءٌ على ذا الغرامِ
- ١٢٠٢ - مَنْ لم يكن لديه شيءٌ مُعْسِرٌ
 ١٢٠٣ - ويحبس اللذ ماله بقدرٍ
 ١٢٠٤ - والبيع بعد الحبس إن أباهُ
 ١٢٠٥ - واحجرُ على الذي عليه الدين حلٌ
 ١٢٠٦ - وبعد ذا من باعه أو أقرضا
 ١٢٠٧ - وصح إن في ذمة تصرفا
 ١٢٠٨ - كإإن أقر أنه تديننا
 ١٢٠٩ - وما مفلسٌ يبيعُ الحاكمُ
 ١٢١٠ - ولا يُحلُّ فَلَسٌ ذا أجلٍ
 ١٢١١ - وإن غريمٌ بعد مالٍ قسمًا
 ١٢١٢ - وحجره ما انفكَ دونَ حاكمٍ



فصل

في المحجور عليه لحظه

- ومثله المجنونُ واللذ صُغرا
 لديهمْ بعينِ ذاك يرجعُ
 ومتألفٍ لم يعطَ أيًاً منهمُ
- ١٢١٣ - لحظه على السفيه حِجرا
 ١٢١٤ - ومنْ يبيعُ ماله أو يودعُ
 ١٢١٥ - لكن ضمانً ما جنوه يلزمُ

حُكْمَ بِهَا يَزُولُ حَجْرُ جُعْلَا
خَمْسًا مَعَ الْعَشَرِ بِالْاحْتَلَامِ
وَالْحِيْضِ وَالْإِنْزَالِ ثُمَّ الْحَبَلِ
تَدْفَعُ لَهُ بِلَا اخْتِبَارٍ أَوْ لَا
يَبْذُلُ فِي الْحَرَامِ مَا تَمَوَّلَ
فَحَاكُمُ وَقْبَلَ ذَا الْوَصِيَّ
وَلِيَكُنْ اتِّجَارَهُمْ مُجَانًا
جَازَ وَمَعْ رَهْنٍ بِهِ الْإِقْرَاضُ
وَلِيُّهُ الْفَقِيرُ أَوْ مِنْ أَجْرِهِ
لِلْقَاضِ فِي الإنْفَاقِ أَوْ فِي التَّلْفِ
وَدَفْعَهِ مِنْ بَعْدِ رِشَدِ مَالِهِ
وَيُلْزُمُ السَّيِّدُ إِنْ فِيهِ أَذْنٌ
أَوْ مُوْدَعٌ لَدِيهِ فِي رَقَبَتِهِ



- ١٢١٦ - وَالْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ وَالرَّشْدُ بِلَا
- ١٢١٧ - وَاحْكَمُ عَلَى الصَّغِيرِ لِلإِتَّمَامِ
- ١٢١٨ - وَلِنِباتِ الشِّعْرِ حَوْلَ الْقُبْلِ
- ١٢١٩ - وَرْشَدُهُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ فَلَا
- ١٢٢٠ - بِحِيثُ لَا يُعْبَنُ غَالِبًا وَلَا
- ١٢٢١ - وَالْأَبُ حَالَ حَجْرَ الْوَلِيِّ
- ١٢٢٢ - فَلِيَتَصْرِفُوا لَهُمْ إِحْسَانًا
- ١٢٢٣ - ثُمَّ بِجَزِءِ رِبِّ الْقَرَاضِ
- ١٢٢٤ - وَيَأْكُلُ الْأَقْلَلَ مِنْ كَفَايَتِهِ
- ١٢٢٥ - وَالْقَوْلُ لِلْوَلِيِّ وَدُونَ الْحَلْفِ
- ١٢٢٦ - وَفِي ضَرُورَةٍ وَغَبْطَةٍ لِهُ
- ١٢٢٧ - بِالْعَبْدِ عَلَّقَ دِينَهُ إِنْ يَسْتَدِنْ
- ١٢٢٨ - وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِّ أَوْ جَنَائِتِهِ

باب الوكالة

قَبُولُهَا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ
تَدْخُلُهُ نِيَابَةُ ابْنِ آدَمَ
لَا الصُّومُ وَالصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ
وَالْفَسْخُ وَالرَّجْعَةُ وَالظَّلَاقُ
وَلَا الشَّهَادَاتِ وَلَا الْأَيْمَانُ
بِالْمَوْتِ وَالْفَسْخِ وَحَجْرٌ تَفْسُدُ
كَذَا الْمَزَارِعَةُ وَالْجَعَالَةُ

- ١٢٢٩ - إِيجَابُهَا صَحٌ بِكُلِّ قَوْلٍ
- ١٢٣٠ - مَنْ لَهُ تَصْرِفٌ فِي كُلِّ مَا
- ١٢٣١ - عَبَادَةُ كَالْحَجَّ وَالْكَفَّارَةِ
- ١٢٣٢ - أَوْ حَقُّهُ كَالْعَقْدِ وَالْإِعْتَاقِ
- ١٢٣٣ - لَا النَّذْرُ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ
- ١٢٣٤ - وَهُمْ كُلُّ مَا جَوَازَأُ يُعْقَدُ
- ١٢٣٥ - وَجَائِزُ الْعَقُودِ كَالْوَكَالَةِ

- ١٢٣٦ - كذا المساقاة كذا العارية
 ١٢٣٧ - وليس للوكيل أن يُوَكِّل
 ١٢٣٨ - ولا الشرا والبيع من قدأبي
 ١٢٣٩ - ولا بعرضٍ لا ولا إلى أجل
 ١٢٤٠ - والنقص عن قدر إذا ما باعا

وشركةً وديعةً وصيَّة
 إلا إذا ذاك إلَيْهِ خُوّلا
 شهادةً منه له نحو الأَبِ
 ولا بنقدٍ غير نقدٍ للمحل
 يضمنه والزید حيث ابتعَا

三

فصل

في ما يلزم الموكل والوكيـل

الفتح إن لم يرضه الموجّل
لكنْ بدونِ إذنه ما استلمَ
تسليم الأثمان إذا لم يُعذرِ
في فاسدٍ أو في الكثير والقليلُ
حتى يُبَيِّنَ نوعُهُ والثُّمنَا
يقبض إن في الاختصار وُكلا
منْ وارثٍ إلا إذا قال قِبَل
قضاء دين وعلى الإيداع لا

- ١٢٤١ - وبالمعيّب يُلزمُ المُوَكِّلُ

١٢٤٢ - في البيعِ والشرا الوكيلُ سَلْمًا

١٢٤٣ - ويضمن الوكيلُ إن يؤخِّرِ

١٢٤٤ - ولا يَصْحُ أن يوَكِّلَ الوكيلَ

١٢٤٥ - ولا شرا ما شاء أو ما عُيِّنا

١٢٤٦ - وخاصم الوكيل في القبضِ ولا

١٢٤٧ - وإن يقلُّ مِنْ زِيدٍ اقْبِضْ ما فَعَلَ

١٢٤٨ - ويضمن الوكيل لم يُسْهِدْ على

• • •

فصل

في ضمان الوكيل

من غير تفريط إذا تصرفا
في نفي تفريط وفي دعوى التلف
فليس عمرو ملزماً أن يدفعها

- ١٢٤٩ - لا يضمن الوكيل ما قد تألفا
١٢٥٠ - والقول للوكييل إن كان حلف
١٢٥١ - ومن يكن توكييل زيد ادعى



يُكذِّبُه على ادعا التوكيل
يضمِنَ عمروً حيث زيدُ حَلْفَا
تتلفُ يُضمِنَ أيّ شخصٍ منهما

١٢٥٢ - ولا بآن يحلف للوكييل

١٢٥٣ - وبعد دفعِ عمرو ان زيدُ نفى

١٢٥٤ - ولِيأخذَ انْ وديعةً وحيثما



باب الشركة

وفي تصرفٍ وَهِيَ أنواعٌ
في بدنيهما مع المالينِ
وبوكلالٍ لذاك الشّرْءِ
وذانِ من مضروري النّقدينِ
جزءاً من الربح مشاعاً علماً
تعيينُ ربحٍ أو بجزءٍ جُهلاً
واقسمٌ وضيعةً بقدر المنفقي
جنساً فشرط الخلط ليس وارداً

١٢٥٥ - وتلك في استحقاقِ اجتماعِ

١٢٥٦ - أولها العنوان من شخصينِ

١٢٥٧ - وقد تصرفَا بحكم الملكِ

١٢٥٨ - مع اشتراط العلم بالمالينِ

١٢٥٩ - كذلك اشتراطُ كلِّ منها

١٢٦٠ - فلا تصحُ دون ذكره ولا

١٢٦١ - وربحاً اقسمُه على المتفقِ

١٢٦٢ - وليس شرطاً كون مالٍ واحداً



فصل في المضاربة (القراض)

متجرٍ بجزءٍ ربحٍ قد خلا
أو بيننا الربحُ وذا نصفانِ
كذا المساقاةُ أو المزارعه
حيث أضر سابقاً إذا أبى
وقسامةً دون اتفاقٍ حُظلتْ
نقصان رأسِ مالهِ كإن خسِر

١٢٦٣ - ثم القراض دفع ماله إلى

١٢٦٤ - قوله لي أو لك الثلثانِ

١٢٦٥ - والجزءُ للعامل في الخلفِ معهْ

١٢٦٦ - وليس للعامل أن يضاربَا

١٢٦٧ - ورد حصةً لشريكٍ خلتْ

١٢٦٨ - وقبل قسمةٍ وتنضيغٍ جُبر





فصل

في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة

في ذمتِي ذينك بالجاهين
وذا لذا بالثمنِ الكفيلُ
واعلُ وضيعةً كملكٍ فرطا
ما اكتسبا بينهما قسمانِ
ونحوه كصنعةِ الحدادِ
فعلاً عليهما لذا أن يفعلَا
وإن يُطالبُ نائباً عنه يجب
كلُّ شريكِ الشريكِ فَوَضَه
أو بدنٍ من شريكِ خواли
وضيعةً بقدر مالٍ أُنْفِقا
أدخلَ أو نحوِ ضمانٍ غصبٍ

- ١٢٦٩ - ثم الوجوه بين مبعدين
- ١٢٧٠ - والكل عن صاحبه الوكيلُ
- ١٢٧١ - والملك والربح على ما اشترطا
- ١٢٧٢ - والرابعُ الشركةُ بالأبدانِ
- ١٢٧٣ - تصحُ في المباح كاصطيادِ
- ١٢٧٤ - فإن شريكَ منهما قد قبلَ
- ١٢٧٥ - وللمريضِ كالصحيح ما كسب
- ١٢٧٦ - ثم الأخير شركة المفاوضة
- ١٢٧٧ - في كل ما تصرف بمالي
- ١٢٧٨ - ويُحسبُ الربح على ما اتفقا
- ١٢٧٩ - وأبطلتْ إن نادرٌ من كسبِ



باب المساقاة

يؤكلُ أو غرسٍ له أو الثمر
بجزءٍ ما يخرجُ من ثمارِ
وأجرةٌ له لفسخِ من ملكِ
إصلاحها كالحرث والزبارِ
كحائطٍ أو اشترا ما يُلْقِحُ

- ١٢٨٠ - صحت على ذي ثمرٍ من الشجر
- ١٢٨١ - يعمل عاملٌ إلى الإثمارِ
- ١٢٨٢ - وليس للعامل شيءٌ إن تركَ
- ١٢٨٣ - ويلزم العامل في الثمارِ
- ١٢٨٤ - وصاحب المال لم يُصلحُ





فصل في المزارعة

- ١٢٨٥ - صحت بجزءٍ يُعلمُ المزارعه لرب الأرضِ أو لمن قد زارعه
 ١٢٨٦ - والبذر من ذي الأرضِ والغراسُ شرطٌ خلافُ ما عليه الناسُ



باب الإجارة

- معرفة النفع كسكنى الدارِ
 وفي الأجير صح نحو الكسوة
 من غير أن يبرم عقداً مركباً
 ونحوه أو عاملَ المكارى
 تصح فيما نفعه قد حظلا
 أو جعلها كنيسةً أو لزنا
 أطراف أخشاب عليه ما امتنع
 إلا بإذن زوجها مؤتمره
- ١٢٨٧ - ثلاثة شروط الاستئجارِ
 ١٢٨٨ - والثانِ أن يُعرفَ قدرُ الأجرة
 ١٢٨٩ - وأجرةُ المثل على من ركبا
 ١٢٩٠ - أو دفعَ الثوب إلى قصار
 ١٢٩١ - ثالثها إباحة العين فلا
 ١٢٩٢ - كجعل دار لخمورِ أو غنا
 ١٢٩٣ - وإن يؤجر حائطاً لكي يضع
 ١٢٩٤ - ولا تؤجر نفسها قط المره



فصل

في أحكام العين المؤجرة

- برؤيةٍ أو صفةٍ تنضيّط
 يصحُ في الطعام كima يؤكلا
 بهيمةٍ وصح ذا في الظئرِ
 في البئرِ يدخلانِ فيها تبعاً
 تسليمها فلا يصح ما خلا
- ١٢٩٥ - معرفة العين هنا تشترطُ
 ١٢٩٦ - والعقد كونه على النفع فلا
 ١٢٩٧ - أو شمعةٍ تُشعُلُ أو لدر
 ١٢٩٨ - وماء الأرضِ والذى قد نقعوا
 ١٢٩٩ - وثالثُ الشروطِ قدرةُ على

فالأرض إن تُنْبِتْ تُؤَجِّرْ مزرعَه
مالِكَ نفعٌ أو به مأذونا
لمثله لا حِيثُ زادَ الضررُ
بالموت للثاني وذا حلَّ المحلَّ
ظن بقاء عينها صَحْ إذا
فالشرط أن يُضبِطْ حتى ينجلِي
أو كرحي للطحن للقُفْزانِ
يكون قربة لمن له فَعَلَ
به به يلتزم المؤجرُ
لدارٍ أو مفاتيح لدارٍ
نظيفاً ان سُلْمَهُ نظيفاً

- ١٣٠٠ - رابعها شُمولٌ عينٌ منفعة
- ١٣٠١ - وخامس الشروط أن يكونا
- ١٣٠٢ - وجاز أن يؤجِّر المستأجرُ
- ١٣٠٣ - وصح تأجير لوقفٍ وانتقل
- ١٣٠٤ - وإن يؤجر مدة داراً إذا
- ١٣٠٥ - وإن يك استئجاره للعملِ
- ١٣٠٦ - كمثل مركوبٍ إلى مكانٍ
- ١٣٠٧ - ولا تصح إن تكون على عملٍ
- ١٣٠٨ - وكل ما ينتفع المستأجرُ
- ١٣٠٩ - كرفع أو رحالٍ أو إعمارٍ
- ١٣١٠ - وسلمَ المستأجرُ الكنيفا



فصل في لزوم العقد ونحوه

فمن يخالف مقتضاه يُلزمُ
مؤجرٌ يَمْنُعُ بعضَ المدة
إذا تخلَى وعليه مدةٌ
كُبُرُءِ ضرُسِ ووفاةٌ من رضعٍ
نحو ضياع زاد ذي استئجارٍ
ماً فإن الفسخَ في الباقي وقع
يجوز فسخُ معَ أجرةٍ مضتْ
كالطلَّبِ غيرَ حاذق أو إن جنى

- ١٣١١ - وعقد الاستئجار عقد لازمُ
- ١٣١٢ - فجاز أن يُمنع كلَّ الأجرة
- ١٣١٣ - وتلزم الآخرَ تلك الأجرة
- ١٣١٤ - وتلف العينِ به الفسخُ وقع
- ١٣١٥ - لا موت عاقدٍ ولا أعذارٍ
- ١٣١٦ - وإن ب نحو أرضٍ زرعٍ انقطع
- ١٣١٧ - وإن بعين عيبٍ او تعيبٍ
- ١٣١٨ - والراغِ إن كان تعدى ضمننا



إن خطأً واحتضنه مستأجرٌ
عنيتُ الإتلاف ولا أجرة له
وتستحقُ عند تسلیمِ العمل
في فاسد الإجارة المستلزمُ

- ١٣١٩ - وما جنت يداً أجييرَ هَدَرُ
١٣٢٠ - وهكذا مشتركٌ ما فَعَلَه
١٣٢١ - وهي تجب بالعقدِ حيث لا أَجَل
١٣٢٢ - وأجرة المثل بها يلتزمُ



باب السبق

والحيوانات مع السهامِ
والخيول والسهام بالنقل حُظِلَ
مع اتحاد النوع من هذينِ
وهو جعلة فمن شاء ترك

- ١٣٢٣ - صح تسابقُ على الأقدامِ
١٣٢٤ - والعوضُ المبذول في غير الإبل
١٣٢٥ - ولا زُمْ تعيَّنُ مركوبينِ
١٣٢٦ - ثم رماةٌ ثم بُعدٍ يُدَرَك



باب العارية

مقابلٌ مع بقاء العينِ
بُضعاً ومسلماً لِمَنْ ما صلَى
أو أمةً للرجلِ غير المُحرَمِ
ودونَ إذنٍ لم يُعَدْ إن سقطا
نفي ضمانٍ قيمةً يوم فَرَطَ
عليك لا مؤنة ما استأجرته
وضَمَّنَ المالكُ من تخира
قرارُها والمستعيرِ القيمةُ
لم يضمن المركوبَ ذاك الراكبُ
إن يكُ الآخرُ ادعى الإجارة

- ١٣٢٧ - عينٌ يباح نفعها بدونِ
١٣٢٨ - والنفعُ إن حلّ يعارُ إلا
١٣٢٩ - أو نحو صيدٍ إن يُعرَ لِمُحرَمِ
١٣٣٠ - لا أجرة لمن أعار حائطاً
١٣٣١ - والمستعيرُ ضامنٌ ولو شَرَطَ
١٣٣٢ - ومؤنة الرد لما استعرتَه
١٣٣٣ - والمستعير لا يغير آخرًا
١٣٣٤ - لكن على الذي أعارَ الأجرةُ
١٣٣٥ - وحيث أركبَت الشوابَ تطلبُ
١٣٣٦ - والقول قول مدعى الإعارة

- ١٣٣٧ - والقول قول مالك البهيمة
 إن تلفت أو بعد فوت مدة
 ١٣٣٨ - أو لم ترُدَّ لي الذي يخصني
 أو إن يقل لذاك بل غصبني



باب الغصب

حقٌ ولا حربٌ وقهرًا فعِلا
 رُدًا وحيثُ أتْلِفَا لِمَ يُضمنا
 أكرهه فهو بأجرةٍ قَمَنْ
 مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرِمُ
 مضرورًا أو منسوجًا او قد نجرا
 أو بعد فقس البيض أو أن اشتوى
 يؤخذُ كالبنا ودفع الأجرة
 لمالك لا للذى لها احتبس
 بفُعلٍ موجِبٍ بحرٍ دَيَّته
 أو مَرَضٍ ولمْ يُعَدْ حتى اندمل
 إذ نقصت في ضمنن الزيادة
 تُضمَنْ ولتُضمَنْ إذا كانت أقل

- ١٣٣٩ - الغصب الاستيلا على حق بلا
 ١٣٤٠ - وخمُر ذميٌ وكلبٌ يُقتني
 ١٣٤١ - والحرُّ لا يُضمن بالغصب ومنْ
 ١٣٤٢ - وغاصبٌ برد غصبٌ يُلزَمُ
 ١٣٤٣ - كرده مصبوغاً أو مُقَصَّرا
 ١٣٤٤ - أو بعد زرع الحبَّ أو غرسِ النوى
 ١٣٤٥ - وهو بقلع الغرس والتسوية
 ١٣٤٦ - وكسبُ جارحٍ وعبدٍ وفرس
 ١٣٤٧ - والعبدَ رَدَّهُ ورَدَّ قيمَتَه
 ١٣٤٨ - والنقصُ لا يُضمنُ في سعرٍ نَزَلَ
 ١٣٤٩ - وإن تَزِدَ لكنه أعاده
 ١٣٥٠ - وإن تكن من غير جنس ما رحل



فصل

في خلط المغصوب ونحوه

لا مَيْزَ مَعْهُ مُشْرِكٌ للغاصبِ
 ولَتِّه بدهنه السويقا
 والنقص فيها من ضمان غاصبِه

- ١٣٥١ - وخُلُطٌ مغصوبٌ بما لم يُعَصِبِ
 ١٣٥٢ - كخلطِه الدقيق والدقيقا
 ١٣٥٣ - والزَّيْدُ في القيمةِ ملك صاحبِه



لحقٌ غيرٌ من ضمان البائع
وحيث لا يضمنه ذو غصبه
لمالك وليس بالإجارة
لكنه يبرأ مما علمه
للمثل والقيمي يوم التلف
وقيمة النقص إذا خلا جرى

- ١٣٥٤ - وغُرم عرس المشتري إن يُقلع
١٣٥٥ - ويضمن الطعام عالِم به
١٣٥٦ - ويبرأ الغاصب بالإعارة
١٣٥٧ - أورهن أو إيداع أو إن أطعَمه
١٣٥٨ - وقيمة يوم تعذر تفي
١٣٥٩ - والمثل في العصير إن تخمرا



فصل

في تصرفات الغاصبين ونحو ذلك

فإن تكن حكمية فتبطل
ووصفة لا الرد والتَّعَيْب
عنه به ويضمن اللذ أنفقا
أتلفه بغير إذن يغرم
ما فيه أو صار للاتلاف السبب
بهيمة ضمَّنَ ما منها سقط
بإذنه أو خارجاً ذاك حصل
إن فرط المالك فيها يغرم
ترسل بقرب ما له تتلف ثم
يضمن لا مؤخراً نحو العقب
وقتله الصائل حيث لا وزر
ومثلها آنية الخمور

- ١٣٦٠ - تصرفات الغاصبين تُحظر
١٣٦١ - والقول في القيمة قول الغاصب
١٣٦٢ - وعند جهل ربه تصدقا
١٣٦٣ - ومن لمال غيره المحترم
١٣٦٤ - أو حل قيداً أو رباطاً فذهب
١٣٦٥ - وفي طريق ضيق من ارتبط
١٣٦٦ - ككلبه العقور للذى دخل
١٣٦٧ - وما بليل أتلفت بهائم
١٣٦٨ - ولا ضمان في النهار حيث لم
١٣٦٩ - وقائد وسائق ومن ركب
١٣٧٠ - والباقي من جنائية لها هدر
١٣٧١ - كالكسر للصلب والطنبور



باب الشفعة

شريكهِ ممن إليه صارت
شفعةً إن بغير مالٍ تُنَقلا
أو عن دم العمد أو الطلاقِ
ولا تُحلُّ تركَ تلك حيلةً
أو ثَمَرُ فالجَارِ إذ ذاك مُنْيَعُ
في وقتِ علمِ دون عذرٍ تَبُطلِ
للمشتري أو قولهُ صالحني
إخبارهُ أو أخذَ بعضِ طلبا
بعفوِ ذا أخذَ ذاك أو تركِ
من مشترٍ واحدٍ أو منْ عَدَدِ
من مشترٍ في صفقةٍ شقصينِ
بعضُ المبتعِ للشفيع ما عُرِفَ
في غير ملكٍ سابقٍ لا تثبتُ



- ١٣٧٢ - الشفعة استحقاق نزع حصة
- ١٣٧٣ - بالغوصِ الماليٌّ نفسهِ فلا
- ١٣٧٤ - كالإرث والخلع أو الصداقِ
- ١٣٧٥ - تثبت إن تجب بأرضٍ قسمةً
- ١٣٧٦ - يتبعها غرسٌ بنا لا ما زُرع
- ١٣٧٧ - وهي على الفور فإن لم يسأل
- ١٣٧٨ - ويُسقط الشفعة قولُ يعني
- ١٣٧٩ - كالعدل إن أخبره فكذبا
- ١٣٨٠ - وهي لاثنين كما كُلُّ ملكٍ
- ١٣٨١ - وللشفيع أخذُ حقٍ واحدٍ
- ١٣٨٢ - وأخذُ شقصاً من الأرضينِ
- ١٣٨٣ - وإن يُبع شقصٌ وسيفٌ أو تليف
- ١٣٨٤ - وليس في شركةٍ وقفٍ شفعةً

فصل

في التصرف في المبيع ونحو ذلك

متاعهُ برهنهِ أو وقفا
بأيّ بيعٍ يأخذُ الشفيع
وما نما منفصلاً للمشتري
أو غرسَ الأخذُ لغرسٍ وبنا
والقلعُ وهو غارمُ النقصانِ

- ١٣٨٥ - وتسقط الشفعة إن تصرفَا
- ١٣٨٦ - أو قبلَ الإيصاء والمبيع
- ١٣٨٧ - والزرعُ والغلةُ كالمؤبرِ
- ١٣٨٨ - والمشتري حقَّ له إذا بني
- ١٣٨٩ - وللشفيع الملكُ بالأثمانِ

لا بعده فهـي بالـارث انتقلـت
على جـمـيع الثـمـن المـقـرـرـ
وـالـعـسـرـ الـذـي كـفـيـلـهـ مـلـيـ
إـنـ يـكـ وـالـشـفـيـعـ فـيـهـ اـخـتـلـفـ
لـاـ بـائـعـ أـثـبـتـهـ بـأـكـثـرـ
تـلـزـمـهـ وـهـوـ عـلـىـ رـبـ الـمـبـيعـ
وـأـنـكـرـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ فـالـشـفـعـهـ

- ١٣٩٠ - وإن يمت قبل سؤال بطلت
١٣٩١ - وتسقط الشفعة إن لم يقدر
١٣٩٢ - ويأخذ المليء بالمؤجل
١٣٩٣ - والقول قول مشترٍ إن حلفا
١٣٩٤ - ويأخذ الشفيع قول المشتري
١٣٩٥ - والمشتري عليه عهدة الشفيع
١٣٩٦ - وإن أقرَّ بائع بالبيعة



باب الوديعة

دون تـعـدـ مـنـهـ أوـ إـهـمـالـهـ
أـوـ مـاـ يـعـيـنـ وـحـيـثـ لـاـ غـرـمـ
كـالـجـيـبـ إـنـ قـيـسـ بـكـمـ أـوـ يـدـ
لـهـ أـوـ الـمـوـدـعـ لـيـسـ غـارـماـ
يـغـرـمـانـ مـُـتـلـفـاـ إـنـ جـهـلاـ
بـغـيرـ قـولـ الـمـالـكـيـنـ غـارـمـ
يـرـدـهاـ لـرـبـهاـ حـيـثـ حـضـرـ
وـلـيـسـ مـنـهـيـاـ فـمـعـهـ يـحـمـلـ
فـشـقـةـ أـوـ لـاـ فـذـاكـ غـرـمـ
وـدـيـعـةـ كـالـثـوـبـ إـنـ تـدـرـرـعـهـ
أـخـرـجـهاـ وـرـدـهاـ يـغـرـمـ
ضـاعـ جـمـيعـهـ أـوـ الـبـعـضـ ضـمـنـ

- ١٣٩٧ - لا يضمن التاليف بين ماله
١٣٩٨ - وحفظها في حرز مثلها لزم
١٣٩٩ - إلا إذا أحرزه في أجود
١٤٠٠ - وهو بدفعها لمن يحفظ ما
١٤٠١ - يعكس أجنبي وحاكم ولا
١٤٠٢ - وقاطع الأعلاف عن بهائم
١٤٠٣ - وعندما يحدث خوف أو سفر
١٤٠٤ - وإن يغب والحمل معه أفضل
١٤٠٥ - وحيث لا يوجد عند الحاكم
١٤٠٦ - ويضمن الراكب دون منفعة
١٤٠٧ - أو رفع الختم أو الدرهم
١٤٠٨ - أو خلط الجنس بجنسه فإن



فصل

في الاختلاف في الوديعة

في نفي تفريط وردد وثَلَفْ
بخلقه الإقرار أو من شهدا
أو تلف على الجحود مطلقاً
وباليمين إن يقل ما عِنْدُه
بينةٌ كوارثٌ ما قبلها
نصيبه كان له أن يستلم
وكلَّ مَنْ كان أميناً غاصبَه

- ١٤٠٩ - القول قول موَدَعٍ إذا حَلَفَ
- ١٤١٠ - وإنْ يقلْ لم تُوَدِّعْني وبدا
- ١٤١١ - لم يقبل ادعاء رِدِّ سِقَا
- ١٤١٢ - ويقبلان بالشهود بَعْدَهُ
- ١٤١٣ - أما ادعاء غيره الرد بلا
- ١٤١٤ - إن يطلب المودع مما ينقسم
- ١٤١٥ - ويلزُمُ المستودع المطالبة



باب إحياء الموات

عن اختصاصاتٍ أو امتلاكٍ
وكافرٍ مع إذنٍ أو مع عدمٍ
كغيرها في إحياء الأرضِ الْمَيْتَةِ
إن لم يكن ذلك كالمقابرِ
وحرُّ بئرٍ إن تصل لماءِه
أو صدَّه لزرعِه أحياه
خمسين ذرعاً نصفُها البدَّيه
بغير ملكٍ وجلوس الطرقاتِ
ما لم تضرَّ أو تضيقَ به الطرق
ما لم يزل قماشه فهو أحق
لکعبه وبعد ذاك أرسلا

- ١٤١٦ - أرضُ المواتِ ذاتُ الانفكاكِ
- ١٤١٧ - يملكها المحيي لها من مسلمٍ
- ١٤١٨ - ودارُ الإسلامِ وأرضُ العنوةِ
- ١٤١٩ - ويمליך الذي يقرب العامرِ
- ١٤٢٠ - إحاطة الموات من إحياءه
- ١٤٢١ - ومن إليه الماء قد أجرأه
- ١٤٢٢ - وامْلُكْ حريمَ بئرك العاديَّه
- ١٤٢٣ - وجاز للإمام إقطاع المواتِ
- ١٤٢٤ - وهو لهذا بجلوسها أحق
- ١٤٢٥ - ودون إقطاع فمن لها سبق
- ١٤٢٦ - وجاز حبس الماء حتى يصلا



١٤٢٧ - ثم الحمى يجوز للإمام إذا لما يحفظ من أنعام



باب الجمالة

للعمل المعلوم والذى جهل
كرد شارد وشىء يفعل
لعلمه بالجعل لا قبل فلا
وإن جماعةٌ فبینهم قسمٌ
وأجرة له لفسخ الجاعل
والقدر فالقول لرب العمل
لغيره بغير جعل أولاً
كمن يرد ضائعاً لا اللذ أبق
دراماً وما عليه خسراً

- ١٤٢٨ - ثلث جمالةً لمعلوم جعل
- ١٤٢٩ - في مدةٍ تجهل أو لا تجهل
- ١٤٣٠ - فالجعل يستحقه من فعلا
- ١٤٣١ - وقسطه إن يكفي الأثنا علماً
- ١٤٣٢ - لا شيء يعطى عند فسخ العامل
- ١٤٣٣ - ولا خلاف بينهم في الأصل
- ١٤٣٤ - لا يستحق عوضاً من عملاً
- ١٤٣٥ - ومن يردد لقطةً لا يستحق
- ١٤٣٦ - فليعطي ديناراً أو اثنين عشر



باب اللقطة

همة أوساط الورى تطلب
فذا امتلاكه بلا تعريف
كالخيل فاللقطة لهذا منعا
ذلك أن يلقط غير ما خلا
وأن يعرف الجميع واجب
تملك حكماً بعد عام واحد
من قبل علم ما به تتصرف
إن جاء بعد النماء المتصل

- ١٤٣٧ - حدث بمختص أصل صاحبة
- ١٤٣٨ - أما الذي كالسوط والرغيف
- ١٤٣٩ - كذلك ما من السباع امتنعا
- ١٤٤٠ - ثم له إن أمن النفس على
- ١٤٤١ - وحيث لم يأمن فحكمًا غاصب
- ١٤٤٢ - في مجمع الناس سوى المساجد
- ١٤٤٣ - لكنه ليس له التصرف
- ١٤٤٤ - ثم إلى واصفها فلتنتقل



فعنهمَا يعْرَفُ الولِيُّ
لَنْحُو عَجِزٌ عَنِهِ بِالْأَخْذِ مُلِكٌ
فَلُقْطَةٌ لَا عَوْضٌ عَمَّا فَقَدَ

١٤٤٥ - إِنْ لَقْطَ السَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ

١٤٤٦ - وَالْحَيْوَانُ بِالْفَلَةِ إِنْ تُرِكٌ

١٤٤٧ - وَمَنْ مَكَانَ نَعْلَهُ نَعْلَهُ وَجَدَ



باب اللقيط

وَأَخْذُهُ فَرِضٌ وَحْرٌ حِينَئِذٍ
بِهِ وَمَا بِالْقَرْبِ أَوْ تَحْتُ جُعْلٍ
وَحِيثُ لَا مِنْ بَيْتٍ مَالٍ يُرْزَقُ
وَدُونَ إِذْنٍ يُنْفِقُ الْأَمَانَهُ
وَرَثَهُ وَدِيَهُ لِبَيْتِ مَا
مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَهُ أَوْ مَنْ كَفَرَ
لَا يُلْحَقُ اللَّقِيَطُ دُونَ بَيْنِهِ
وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ مَمْنَ كَفَرَ
فَلْتُبْلِدِهِ بَيْنَهُ أَوْ قَائِفُ

١٤٤٨ - إِنَّ اللَّقِيَطَ الطَّفَلُ ضَلَّ أَوْ نُبِذَ

١٤٤٩ - ثُمَّ لَهُ مَا مَعَهُ أَوْ يَتَصَلُّ

١٤٥٠ - ثُمَّ مِنَ الْمَوْجُودِ مَعْهُ يُنْفَقُ

١٤٥١ - وَلِلْأَمِينِ الْوَاجِدِ الْحَضَانَهُ

١٤٥٢ - وَلِيُّهُ الْإِمَامُ فِي الْعَمَدِ وَمَا

١٤٥٣ - وَيُلْحَقُ اللَّقِيَطُ إِنْ بِهِ أَقْرَ

١٤٥٤ - لَكِنْ بِمَا مِنْ كَفَرَهُ تَدَيَّنَهُ

١٤٥٥ - وَرُدَّ قَوْلُ مِنْ بَرْقَهُ أَقْرَ

١٤٥٦ - وَمِنْ جَمَاعَهُ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا





كتاب الوقف

منفعة بالفعل أو بالقيل
بني مصلى ثم للناس أذن
أو إن يقل حبست أو سبت
كذا تصدق كذا أبدت
أو حكمه أو لفظة م الخمسة
ونفعها مع البقاء دائم
كعالِم أو مسجد أو جسر
جاز عليه الوقف لا الحربي
فلا على بهيمة ولا ملك
والملك شرط لا نحو المسجد
إن علق الوقف بها وصيه

- ١٤٥٧ - تحبس الأصل الوقف مع تسبيل
- ١٤٥٨ - والفعل ما دل على الوقف فإن
- ١٤٥٩ - ثم الصرير إن يقل وقت
- ١٤٦٠ - واجعل له كناية حرم
- ١٤٦١ - تشرط النية في الكنائية
- ١٤٦٢ - شروطه الوقف لعين تعلم
- ١٤٦٣ - والثان كونه لأجل البر
- ١٤٦٤ - لا النفس والبيعة والذمي
- ١٤٦٥ - ثالثها على معين ملك
- ١٤٦٦ - ما اشترط القبول أو رفع اليد
- ١٤٦٧ - رابعها النجاز والمنيه



فصل في شروط الواقف

في نحو ناظرٍ نحو ما وصف
بضده استوى وفيهم النظر
مع استوى الذكور والإثاث

- ١٤٦٨ - ويجب اتباع شرط من وقف
- ١٤٦٩ - وعند الإطلاق الغني أو الذكر
- ١٤٧٠ - والولد الولد في الميراث



فإنه يختص بالذكران
نساءهم واطردبني الأبعد
ذكرانهن إنا شهم تعم
جداً أبيه واذكرن أولاده
إرادة الإناث أو لا أغملا
أن يستروا فيه وأن يعْمَّموا
لم يمنعوا القصر أو التفضيلا

- ١٤٧١ - فإن يقل علىبني فلان
١٤٧٢ - ما لم تكن قبيلة فعدد
١٤٧٣ - قرابه وأهل بيته قوم
١٤٧٤ - أولاد أصله أباه جده
١٤٧٥ - وإن تجد قرينة دلت على
١٤٧٦ - ثم إذا أمكن حصر يلزم
١٤٧٧ - وحيث لا كإن يكن قبيلا



فصل

في لزوم الوقف

إلا إذا تعطل انتفاع
في مثله أو بعضه جميرا
منه ففي آخر أو يُصدق

- ١٤٧٨ - الوقف لازم فلا يباع
١٤٧٩ - ويصرف الذي به قد بيعا
١٤٨٠ - لو مسجداً وآلله فإن بقي



باب الهبة والعطية

تبرعاً عرّف به الهبات
إلا إذا العلم به استحالا
وال فعل ثم الوارث البديل
لا إن تكون في حوزة المتّهِب
باللفظ إن ذلّ ولو لم يقبلها
يجوز أن تُعطى وكلب يُقتني

- ١٤٨١ - تملكه للمال في الحياة
١٤٨٢ - ولا تصح إن جهلت المال
١٤٨٣ - يعدها الإيجاب والقبول
١٤٨٤ - تلزم بقبض مع إذن الواهب
١٤٨٥ - ويبرأ المدين حيث أحيلها
١٤٨٦ - وكل عين جاز بيعها لنا



فصل في أحكام العطية

- إن يُعْطِ الأَوْلَادْ فَلَا تَفْضِيلٌ
مَا لَمْ يَمْتُ وَحِيثُ مَا تُثْبِتُ
رَجُوعُهُ فِي هَبَةٍ إِلَّا الْأَبَا
يَضُرُّ أَوْ يَحْتَاجُهُ مَا مَالَ
فِي مَالٍ وُلْدِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَ
أَوْ مَلْكَهُ بِقَبْضِهِ وَالنِّيهِ
إِلَّا بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ وَجَبَ
- ١٤٨٧ - يُجْبِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ تَعْدِيلُ
١٤٨٨ - فَإِنْ يُفْضِلُ وَجَبَتْ تَسوِيَةٌ
١٤٨٩ - وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ وَهَبَ
١٤٩٠ - وَأَخْذُهُ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ مَا لَا
١٤٩١ - وَلَيْسَ نَافِذًاً تَصْرِفُ لِأَبٍ
١٤٩٢ - قَبْلِ رَجُوعِ صِيغَةَ قُولِيهِ
١٤٩٣ - وَمَا لَلَّابِنِ أَنْ يَطَالِبَ الْأَبَا



فصل في تصرفات المريض

- وَلَا لَوَارِثٍ إِذَا تَبَرَّعَ
عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ يَشَهَدُونِ
أَوْ كَرْعَافِ دَامَ أَوْ قِيَامِ
سُلْ وَحْمَى الرَّبِيعِ أَوْ مَطْبَقَةِ
أَوْ التِّي بَدَا بِهَا طُلْقُ الْوَلَدِ
وَهُمْ إِذَا عَوْفُوا فَكَالْأَصْحَا
أَوْ الْجَذَامِ فَالْعَطَا مِنْ كُلِّ
وَاعْتِيرَ الثَّلْثُ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ
وَتُقْتَسَمُ بِالنِّسْبَةِ الْوَصَايَا
وَلَا يَكُونُ ذَاكَ فِي الْعَطِيَةِ
- ١٤٩٤ - بِمَا يَفْوَقُ الثَّلْثَ لَا تَبَرُّعَا
١٤٩٥ - ذُو مَرْضٍ مَخْوَفٍ إِنْ طَبَّانِ
١٤٩٦ - كَلْبٌ أَوْ كَجْنِبٌ أَوْ بِرْسَامٍ
١٤٩٧ - أَوْ أَوْلَ الفَالِجِ أَوْ نِهَايَةِ
١٤٩٨ - أَوْ وَقْعِ الطَّاعُونُ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ
١٤٩٩ - فَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُونَ صَحَا
١٥٠٠ - وَذُو امْتَدَادِ فَالْجِ أَوْ سُلْ
١٥٠١ - وَثِثِيَهُ إِذَا عَلَى الْفَرَاشِ ظَلَّ
١٥٠٢ - يُبَدِّأُ بِالْأَوْلِ فِي الْعَطَايَا
١٥٠٣ - وَيُمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْوَصِيَّةِ



١٥٠٤ - واعتبر القبول أني وجدت عطية وثم ملوكها ثبت





كتاب الوصايا

مَا لَّا كَثِيرًا لِلذِّي بَعْدُ تَرَكَ
وَلَمْ تَرِدْ لِغَيْرِهِ عَنْ ثُلُثٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَارِثٌ غَنَاءً
لَا وَارِثٌ لَهُ بِكُلِّ مَا تَرَكَ
لَيْسَ بِوَارِثٍ وَعَكْسُهُ ارْدُدًا
وَإِنْ يَطْلُبْ وَمُلْكُهُ بِهِ اسْتَقَرَ
رُدًّا فَإِنْ رَضُوا تَكُنْ عَطِيهِ
أَوْصَى بِهِ لِخَالِدٍ إِنْ قَدِيمًا
جَاءَ وَلَلآخرِ حِيثُ فَاتَّهُ
أَدَوْا فَإِنْ يَبْقَ وَلَا وَجْبًا

- ١٥٠٥ - سُنَّتْ وَصِيَّةٌ بِخَمْسٍ إِنْ مَلِكٌ
- ١٥٠٦ - وَدُونَ إِذْنٍ لَمْ تَجُرْ لَوَارِثٍ
- ١٥٠٧ - وَلِلْفَقِيرِ يُكْرَهُ الْإِبْصَاءُ
- ١٥٠٨ - وَجَازَ أَنْ يَوْصِيَ مِنْ إِذَا هَلَكَ
- ١٥٠٩ - وَصَحَّ الْإِيْصَاءُ لَوَارِثٍ غَدًا
- ١٥١٠ - وَبَعْدَ مَوْتِهِ الْقَبُولُ يُعْتَبَرُ
- ١٥١١ - وَرَدُّ مَنْ قَدْ قَبِيلَ الْوَصِيَّةِ
- ١٥١٢ - وَإِنْ يَقُلْ مَوْصِيًّا لِعَمِرٍ وَإِنَّ مَا
- ١٥١٣ - فَهُمْ لِخَالِدٍ إِذَا حَيَا تَهُ
- ١٥١٤ - وَإِنْ يَقُلْ أَدُوْا بِهِ مَا وَجَبَ



باب الموصى له

وَالْعَبْدُ بِالْمَشَاعِ مِمَّا يُتَرَكُ
فَإِنْ عَفَا أَعْطِيَ إِذْ تَحرَرَا
إِنِ الْوُجُودُ سَابِقُ الْوَصِيَّةِ
تَبرِعًا فَالثُّلُثُ الْأَلْفُ مِنْهُ
وَالْأَلْفُ إِنْ قَلَّ فَحِيثُ يَقْدِرُ

- ١٥١٥ - صَحَّتْ لِمَنْ صَحَّ لَهُ التَّمَلُكُ
- ١٥١٦ - كِتْلَهُ وَالْعَتْقُ مِنْهُ قُدْرَا
- ١٥١٧ - وَهِيَ بِالْحَمْلِ وَلِالْحَمْلِ صَحَّتْ
- ١٥١٨ - بِالْفِيْ انْ وَصَّى لِحَجَّ عَنْهُ
- ١٥١٩ - يُصْرَفُ فِي الْحَجَّ وَلَوْ يُكَرَّرُ



- ١٥٢٠ - ولا تصح إن تكن لميّت
 ١٥٢١ - وإن لحي ولميّت جعل
 ١٥٢٢ - والممال إن وصى به لأجنبي



باب الموصى به

- كابق وبالذى قد عدمه
 إن دائمًا أو مدة معينه
 نجس والثلث له إن أخذنا
 فليعط ما العرف لذاك يُبدي
 ولو تكون دية في الثلث
 معيناً يبطل الإيصا إن تلف
 بعد لزوم إن يكثث وفَى
- ١٥٢٣ - صحت بما يعجز أن يسلمه
 ١٥٢٤ - كحمل شاة لا إذا ما عينه
 ١٥٢٥ - ونحو كلب الصيد والزيت إذا
 ١٥٢٦ - كذا بمجھول كشاة عبد
 ١٥٢٧ - وتدخل الأموال إن تستحدث
 ١٥٢٨ - ومن له أوصي بالذى عُرِف
 ١٥٢٩ - وهو له إن ما عداه تلفا



باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

- مثلك له مع ضمه للمسأله
 ثلث له ولهمما الثالثان
 وإن ترَد بنت فضعف التسع
 يكن مبيناً فكالأقل ثم
 ثم مع الزوجة وابن تسع
 وإن بشيء فبما شاءوا قسم
- ١٥٣٠ - وإن بمثل وارث يوصي فله
 ١٥٣١ - فإن بمثل ابن وثم ابنان
 ١٥٣٢ - وإن ثلاثة يفوز بالربع
 ١٥٣٣ - وإن يقل بمثل وارث ولم
 ١٥٣٤ - له مع البنت والإبن الربع
 ١٥٣٥ - وإن يقل بسهم السادس وسِم





باب الموصى إليه

- ولو من النساء أو من العبيد
عمرٍ فالاشتراكُ إن لم يعزلا
له تصرفُ بأن ينفردا
صَحَّتْ كأنْ يقْضِي دِينًا تَرَكَهُ
ولا من الأُمّ على الصغيرِ
يفعلُ غيرَ ما إليه جُعلا
فما له أو ولدٍ عطاءُ
ولا وصيٌ وكانَ ثُمَّ مسلمٌ
وعمل الأصلح فيما تركه
- ١٥٣٦ - صحت إلى مكلِفٍ عدلٍ رشيدٌ
١٥٣٧ - وإن إلى زيدٍ وبعده إلى
١٥٣٨ - وما لواحدٍ إذا لم يُسندَا
١٥٣٩ - وهي بمعلومٍ وموصٍ ملَكَهُ
١٥٤٠ - لذاك ما صحت على الكبيرِ
١٥٤١ - ومن يكُنْ وُصِيًّا في شيءٍ فلا
١٥٤٢ - وإن يقل ضعْهُ كما تشاءُ
١٥٤٣ - ومن يمت وليس ثم حاكمٌ
١٥٤٤ - جاز تولي مسلمٍ للترِكه





كتاب الفرائض

رحمٌ أو نكاحٌ أو ولاءٌ
وحيث لا ذو رحمٍ يُقربُ
والجدُّ والجدةُ والزوجانِ
وإخوةٌ من أمِّهِ وأختِهِ
والربع مع ولدٍ ابنتها أو الولد
والثمن مع ولدٍ ابنه أو ولدٍ
إنْ لم يكن مع ولدٍ ابنٍ أو ولدٍ
ومع الإناثِ السادسُ والتعصيُّ

- ١٥٤٥ - للإرث أسباب بها الإدلة
- ١٥٤٦ - ووارثٌ ذو فرضٍ أو مُعَصِّبٌ
- ١٥٤٧ - فعشرةٌ ذو الفرضٍ والدانِ
- ١٥٤٨ - وبنتٌ إبنٍ ميّتٍ وبينتهُ
- ١٥٤٩ - فالزوجُ نصفٌ فرضه إذا انفرد
- ١٥٥٠ - والربعُ فرضٌ زوجةٌ أو عددٌ
- ١٥٥١ - والأبُ كالجدُّ بتعصيٍّ ورددٍ
- ١٥٥٢ - والسدسُ مع ذكورٍ النصيبٍ



فصل في ميراث الجد

مالم يكونوا إخوةً لأمٍّ
والقسمٌ يُعطى حيث كان أفضلاً
القسم والسدسَ وثلثَ الفاضلِ
ومَنْ عداهُ مِنْ ذوي القسمِ سقطَ
تقاسِمُ الجدَّ بالاكرديه
وأختِهِ نصفٌ وزوجٌ نصفٌ

- ١٥٥٣ - أبو أبٍ كإخوةٍ في القسمِ
- ١٥٥٤ - لكنَّه عن ثلثٍ ما نزلَ
- ١٥٥٥ - وبعد ذي فرضٍ أحظَ ما يلي
- ١٥٥٦ - ويأخذُ السادسَ إذا ظلَّ فقط
- ١٥٥٧ - والأختُ تُسْتَثنى عن البقيه
- ١٥٥٨ - سُدسٌ لجدٍ ولأمٍ ضعفٌ

قسمتها بينهما ممتنعه
سبعاً وعشرين وذا المقبول
وخطفهم به الشقيق قد حُبِي
ولأخيها من أبيها ما فضل

- ١٥٥٩ - تعول تسعاً فالسهام أربعه
١٥٦٠ - تُضَرِّبُ في ثلاثةٍ تَعُولُ
١٥٦١ - ومع شقيقٍ عدّ إخوة الأب
١٥٦٢ - ومع شقيقةٍ لها النصفُ اكتمل



فصل في أحوال الأم

سدسٌ ومع إخوته لا واحدٌ
مع أبٍه وزوجةٍ أو بعلٍ
ربعاً مع الزوجة والضعفُ لأبٍ

- ١٥٦٣ - للأم مع ولد ابنه والولد
١٥٦٤ - والثلثُ حيث لا وثلثُ الفضلِ
١٥٦٥ - فثلثها سدسًا مع الزوج انقلب



فصل في ميراث الجدة

وإن علونَ أمهاطِ اجتُبِي
فإن تحاذينَ فبينهنَا
ذينِ كمالٍ و كانَ ثَمَّ العُمُّ
من سُدُسٍ ثلثيه والأخرى ثُلْثٌ
أو جدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ عمِّهِ

- ١٥٦٦ - أمُّ أبٍ أو أمٌّ أو أبي أبٍ
١٥٦٧ - سدسٌ لهنَّ أي لقرباهنَا
١٥٦٨ - معْ أبٍ او جدًّا تُعدُّ أمٌ
١٥٦٩ - وبقاربتيهنِ جدةٌ ترثُ
١٥٧٠ - كجدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ حالتهِ





فصل

في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

- وأختِه من أبوينِ أو أبٍ
لا إن صحبَنَ مثلهِنَّ ذكرا
كأختِه من الآبِ مع شقيقتهِ
ثلثانِ أُسْقِطْ بَعْدَ ذا مَنْ نزلا
الابن ودونها وساوى الأخَا^ة
كذا مع التي لابن تُنْسِبُ
لَفْوِي واحِدٍ والأنثى كالذكر
- ١٥٧١ - نصفُ لبنتِ ولبنت ابنِ حبي
١٥٧٢ - ثلثانِ لاثنتينِ أو لأكثرا
١٥٧٣ - سدسُ لبنت ابنِ له مع ابنتهِ
١٥٧٤ - لا معْ معَصِّبٍ وحيث استكملا
١٥٧٥ - لا مع معصِّبٍ يساوي بنتا
١٥٧٦ - والأختُ مع بنتِ له تُعَصِّبُ
١٥٧٧ - لولِدِ الأمِّ السادس والثالث استقر



فصل

في الحجب

- والأمُ جدةً وجداً الأبُ
وبابنِ الإبنِ ولدُ عنه نَزَل
بالكلِّ ولدُ الأبوينِ يُحْجَبُ
وبالأخِ الشقيقِ أيضاً ولدُ الآبُ
أو ولدٍ أو أبٍ أو أبي الآبِ
والعمُ وابنه أبو أبٍ حَجَبٌ
- ١٥٧٨ - يُسْقِطْ جَدَهُ البعيدَ الأقربُ
١٥٧٩ - ثم بالابنِ ولدُ ابنِ انعزل
١٥٨٠ - والابنُ ثم إبنُ الإبنِ والأبُ
١٥٨١ - واحجبُ من الآخِ الشقيقِ قد حَجَبُ
١٥٨٢ - مع ولدِ ابنِ ولدِ الأمِّ أحْجَبٌ
١٥٨٣ - وابنَ أخِ للأبوينِ أو لآبٍ



باب العصبات

- وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدَ
ثم أبٌ فجده وإن علا
- ١٥٨٤ - من يأخذُ المالَ إذا ما انفردا
١٥٨٥ - فالأقربُ ابنُ فابنهِ ما نزلا

فَذَانِ فَابْنَا ذِيْنِ بِالْتَّرْتِبِ
وَهَكُذا أخْوَأْبِي أَبِيهِ
إِنْ صَاحِبَ ابْنَ أَقْرِبٍ مَا نَزَلَ
وَصَاحِبَ الْقَرْبِ مِنْ ابْنِي ذِيْنِ
لَا ابْنُ شَقِيقِهِ وَعُمْ وَابْنُ عَمِ
لَا ابْنَ النَّظِيرِ أَوْ أَخٌ مِنْ الْأَبِ
فَمُغْتَقٌ فَمَنْ لَهُ يُعَصِّبُ

- ١٥٨٦ - لَا مَعْ أَخٍ لِأَبَوينِ أَوْ أَبِ
١٥٨٧ - فَالْعَمُ مِثْلُ الْأَخِ مَعَ بَنِيهِ
١٥٨٨ - لَا يَرْثُ ابْنُ وَأَبَوهُ قَدْ عَلَا
١٥٨٩ - وَقَدْمُ الشَّقِيقَ كَالْعَمِينِ
١٥٩٠ - فَالْأَخُ مِنْ أَبِ لِهِ الْمِيرَاثُ تَمَ
١٥٩١ - وَابْنَ أَخٍ مِنْ أَبَوينِ قَرْبٍ
١٥٩٢ - وَحِيثُ لَا مُعَصِّبٌ يُقَرِّبُ



فصل

كُلُّ بِضِعْفِ أَخِتِهِ حَقِيقٌ
مَعْ إِخْوَةِ تَعْصِيبٍ غَيْرِ الْأَرْبَعِ
سُدْسٌ لَهُ وَقَاسَمَ ابْنَ عَمَّهَا
لَمْ يَرَثُوا مَعْ أَنْهُمْ لَمْ يُحْجِبُوا
زَوْجُ أَشْقَا سَقَطُوا فِي الْقَسْمِ



- ١٥٩٣ - الْأَخُ مِنْ أَبِ أَوْ الشَّقِيقِ
١٥٩٤ - وَالْأَبْنُ وَابْنُهُ كَذَاكَ وَامْنَعِ
١٥٩٥ - مِنْ ابْنِي الْعَمِ أَخٌ مِنْ أَمْهَا
١٥٩٦ - وَفِي الْحَمَارِيَةِ مِنْ تَعْصِيبِهَا
١٥٩٧ - وَتَلِكَ أُمُّ إِخْوَةٌ مِنْ أَمْ

باب أصول المسائل

وَالنَّصْفُ فَالنَّصْفَانِ فَالنَّصْفَانِ
نَصْفُ وَمَا بَقِيَ أَوْ نَصْفَانِ
بَقِيَ بَعْدَ ذِيْنِ أَوْ كَلاهُمَا
مَعْ مَا بَقِيَ أَوْ مَعَ كُلِّ نِصْفٍ
مِنْ سَبْعَةِ وَهِيَ لَا تَعُولُ
أَوْ ثُلُثٌ وَالسُّدُسُ مَعْ هَذِينِ

- ١٥٩٨ - إِنْ الْفَرَوْضَ السَّتَّةُ التَّلْثَانِ
١٥٩٩ - ثُمَّ الْأَصْوَلُ سَبْعَةُ فَاثْنَانِ
١٦٠٠ - ثَلَاثَةُ ثَلْثَانِ أَوْ ثَلْثُ وَمَا
١٦٠١ - أَرْبَعَةُ رُبْعٌ وَثَمَنْ ضِعْفٌ
١٦٠٢ - فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَصْوَلٌ
١٦٠٣ - وَسَتَّةُ نَصْفٌ مَعَ التَّلْثَيْنِ



- لعشرة تعول شفعاً وتراء
تعول وتراء بثلاثةٍ أخر
أو سُدُسٍ أو كُلٌّ أو إثنين
تعول لسبعين والعشرين
وعولها بالثمنِ مع هذين
بقدرهِ ذو النكاح لا يُعدّ
- ١٦٠٤ - أو وحده أو إن يصاحب شطرا
١٦٠٥ - وسادس الأصول منها اثنا عشر
١٦٠٦ - ربعٌ مع الثلث أو الثلثين
١٦٠٧ - والسابع الأربع والعشرون
١٦٠٨ - كالثمن مع سُدُسٍ أو الثلثين
١٦٠٩ - وصاحب الفرض له الباقي يُردّ



باب التصحيح

- رؤوسهم أو وفقها إن وجدا
ما كان يعطى عدداً أو وفقهُ
- ١٦١٠ - إن باينت سهاماً اضرب عدداً
١٦١١ - في الأصل والعلو وكل رزقهُ



فصل في المنسخات

- إن ورثوه مثل الألّ يُعدّم
سواء مثل إخوة لهم بنون
عليهم صحة كما قبل رسم
وأجعل لـهـنـ كـلـهـنـ جـامـعـهـ
أو وفقـهـ في أـسـهـمـ الثـانـيـةـ
إـنـ تـنـقـسـمـ تـكـفـكـ أـوـلـىـ مـنـهـمـاـ
أـوـ وـفـقـهـاـ فـيـ أـصـلـ تـلـكـ الـبـادـيـهـ
وـمـاـ فـعـلـتـ اـفـعـلـ بـذـيـ وـحـدـهـنـ جـامـعـهـ
- ١٦١٢ - إن مات شخص قبل أن يتتسموا
١٦١٣ - ووارثو كلّ إذا لا يرثون
١٦١٤ - فصحح الأولى فإن لم تنقسم
١٦١٥ - وصـحـحـنـ بـعـدـ كـلـ تـابـعـهـ
١٦١٦ - ولتضريـنـ كلـ سـهـمـ المـيـتـ
١٦١٧ - وما عـدـاهـمـ فـصـحـحـ وـاقـسـمـاـ
١٦١٨ - وإن تـبـاـيـنـ فـاضـرـبـنـ الثـانـيـهـ
١٦١٩ - واجـعـلـ لـتـيـنـ وـحـدـهـنـ جـامـعـهـ



فصل في قسمة الترکات

بقدر نسبة له في المسألة
مسألة يكن له ما حصل

١٦٢٠ - وكل وارثٍ ففي الميراث له
١٦٢١ - فلتضربي السهم في المال على



باب ذوي الأرحام

فيستوي في القسم الأنثى والذكر
معصباً كان كمدلى منزلا
والأخت مثل الأم حسب المعنى
وهكذا ولد آخر من أم
وكأب عم لأم عمته
وأخته والأخ أي عمها
أدلت تكون مثله تنزلا
أدلى يكون مثله منزلا
ثم استروا نصيبه للعدد
أخرى لكي ماله من أخت
معه كميٍّ والإرث اقتسموا
مفترقاتٍ كن مع عمامات
والباقي للعمات كالثلث يعده
لثلث خمسة ولباقي الآخر
وللشقيق الباقي ذو أب سقط
عن أمه ويُسقط الأخوا

١٦٢٢ - بالرجم الميراث طوراً استقر
١٦٢٣ - كل قريب ليس ذا فرضٍ ولا
١٦٢٤ - فولد البنت وبنت ابنٍ
١٦٢٥ - مثل أب بنت آخر وعمٌ
١٦٢٦ - كالأم حاله أبوها حاله
١٦٢٧ - كأم أم أو أب أبوهما
١٦٢٨ - وجدة بالأب عن جدٍ علا
١٦٢٩ - وكل من بوحدٍ من هؤلا
١٦٣٠ - وحيث أدلى عدداً بوحدٍ
١٦٣١ - فابنٌ وبنتُ الأخ إنْ معْ بنتٍ
١٦٣٢ - أما إذا ما اختلفوا فاجعلهم
١٦٣٣ - فإن يكن مورثاً حالاتٍ
١٦٣٤ - فالثالث للحالات أحمساً يردد
١٦٣٥ - ثم تصح بعد من خمسة عشر
١٦٣٦ - والخامس من أم له السادس فقط
١٦٣٧ - لكن أبو أم يحوز المال



- ١٦٣٨ - وفي ثلاثٍ من بناتِ العُمْ
وَرَثْ فَقَطْ ذاتَ أَبٍ وَأُمٌّ
للْمَدِلِ ما صار لِكُلِّ وَاحِدٍ
١٦٣٩ - وحيث أدلٍ عَدُّ بالعَدِ



باب ميراث الحمل والخنى المشكل

للذكريين أو لِلأنثىين
والباقي يُعطاهُ الذي استحقَهُ
والعكسُ يُعطى إِرثُهُ كَامِّ أَبٍ
يُعطى كزوج فهو للربع انتقل
أو كان ما على الحياة دلا
أو من تراه قد أطالت النفسا
أو استهل ثم مات وخرج
إِرثُهما فالاقتراع قد أَلْفَ
نصفاً له أَنثى ونصفاً ذَكرا

- ١٦٤٠ - للحَبَلِ الأَكْثَرُ من إِرْثَيْنِ
١٦٤١ - وبعدَ أَنْ يُولَدَ يُعْطِي حَقَّهُ
١٦٤٢ - لَا شَيْءٌ يُعْطَى مِنْ بَحْمِلِ الْحَمْلِ
١٦٤٣ - وَكُلُّ مَنْ يَنْقُصُ بِالْحَمْلِ الْأَقْلَى
١٦٤٤ - وَالْحَمْلِ إِرثُهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ
١٦٤٥ - كَمْنَ تِرَاهُ قَدْ بَكَى أَوْ عَطَسَا
١٦٤٦ - لَا ذِي تَحْرُكٍ أَوْ الْذِي اخْتَلَجَ
١٦٤٧ - وَمَسْتَهْلِلُ التَّوْءَمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ
١٦٤٨ - وَرَثَ الْمَشْكُلُ فِيمَا ذُكِرَ



باب ميراث المفقود

مُفْتَقَدٌ كَانْ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ
إِنْ يَكُنْ الْهَلَكُ ثَمَّ غَالِبًا
أَوْ بَيْنَ صَفَيْنِ وَقَدْ تَحَارَبَا
تَرْبُصٌ يَوْقِفُ حَقَّ الْمُفْتَقَدِ
حَتَّى الْمُجِيءِ أَوْ بِيَانِ حَالِهِ
مِنْ زَائِدٍ عَلَى نَصِيبٍ مَنْ فُقِدَ

- ١٦٤٩ - إِتَمَامَهُ التَّسْعِينَ عَامًا يُنْتَظَرُ
١٦٥٠ - وَأَرْبَعًا مِنْ السَّنِينِ ارْتُقِبَا
١٦٥١ - كَيْنَ يَكْنَ فِي مَرْكَبٍ قَدْ عَطِبَا
١٦٥٢ - وَإِنْ يَمْتَ مُورِثٌ أَثْنَا مُدَدْ
١٦٥٣ - وَحَكْمُ مَا وَقَفَ حَكْمُ مَالِهِ
١٦٥٤ - وَلِذُوي الْإِرْثِ اقْتِسَامُ مَا وُجِدَ



باب ميراث الغرقى

- ١٦٥٥ - إذا يموت متوازٌ مع جهلٍ سبقٍ يتوارثانِ
 ١٦٥٦ - من التّلادِ ذانِ قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا



باب ميراث أهل الملل

- ١٦٥٧ - لا يرث الكافر مسلماً ولا أو كان مستأمناً أو حربيا
 ١٦٥٨ - وورثُ الكافرُ إن ذميا في الدين لا من كان ذا ارتداء ذوي قرابتيهِ أو إن أسلموا بوطء ذات الرَّحْمِ الْمُحرَّمِ
 ١٦٥٩ - من آخر بشرطِ الاتحادِ
 ١٦٦٠ - وورثُ المحوسُ إن تحاكموها
 ١٦٦١ - واحكم بما في شبهةِ للمسلمِ
 ١٦٦٢ - لا إرث بالنكاح للأرحامِ



باب ميراث المطلقة

- وحيث لا في عدّةٍ توارثا في مرضِ الوفاةِ إذ أبانها أو فعلهِ والفعل في السُّقْمِ عَرَض لا مع زواجِ أو مع ارتداء
- ١٦٦٣ - إن يُبَنِ الزوجة لا توارثا
 ١٦٦٤ - وورثتْ إن ابتغى حرمانها
 ١٦٦٥ - أو إن يُعلّق الطلاقَ بالمرض
 ١٦٦٦ - في عدّةٍ أو بعدَ الاعتدادِ



باب الإقرار بمشاركةٍ في الميراث

- مجهولٍ النسبُ والإرثُ استقر أو إن يكن مجنوناً أو صغيرا
- ١٦٦٧ - إن كلُّ وارثٍ بوارثٍ أقر
 ١٦٦٨ - إذا أقرَ عاقلاً كبيرا



- ١٦٦٩ - وإن أخ بثالث أقرأ
١٦٧٠ - والخمس إن أقر بالثالثة نسبة سهم من سهام خمسة



باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

- إِنْ لَزِمَتْ كُفَارَةً أَوْ الْقَوْد
أَوْ كَانَ ذَا تَسْبِيبٍ فِي ذَلِكَا
أَوْ حَدًا أَوْ كَفَرًا كَذَا إِنْ شَهِدا
أَوْ بَاغِيًّا أَوْ قُتِلَ بَاغٍ عَادِلا
حَرِيَةٌ كِإِرْثِهِ كَذَا حَجَب
أَوْ لَدِهِ لِصَاحِبِ الْعَتْقِ الْوَلَا
مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ رَبَّ الْوَلَا
- ١٦٧١ - لا يرث الذي بقتل انفرد
١٦٧٢ - مكلفاً أو غيره أو شاركا
١٦٧٣ - لا عند قتلها بحق قودا
١٦٧٤ - أو قتلها محارباً أو صائلا
١٦٧٥ - والإرث من بعضه حُر حَسْب
١٦٧٦ - بالعتق للعبد عليه وعلى
١٦٧٧ - وبالولا لا يرث النساء خلا





كتاب العتق

- ١٦٧٨ - العتق قربةٌ عليها أجرًا
 ومن يعلّقهُ بموتٍ دبراً
 والعكسُ إن لم يك ذا اكتسابٍ
 ١٦٧٩ - وعثنا ذا الكسبِ ذو استحبابٍ



باب الكتابة

- في الذمةِ النفسَ بمالٍ أُجلاً
 وحيث لا يكرهُ أن يُكتَابَا
 وصار مشتَرٍ هو المكتَبُ
 لمشتَرٍ وظلَّ حيثَ كَلَّا
 ١٦٨٠ - كتابةُ العبدِ بأن يبادلا
 ١٦٨١ - تُسْنِّ إن كان أميناً كاسباً
 ١٦٨٢ - وجاز أن يُباعَ مَنْ يُكتَبُ
 ١٦٨٣ - يَعْتِقُ إن أَدَى وصار مولى



باب أحكام أمهات الأولاد

- أو أمةً لولدهِ أو شاركا
 أو بان خلقهُ ولو خفيا
 تعتقُ أمُّ ولدهِ مما ترك
 نحو إجارةٍ أو استخدامٍ
 كالرهن والبيع ووقفٍ وهبَّه
 ١٦٨٤ - إن أولد الحرُّ التي قد ملَّكا
 ١٦٨٥ - تكونُ أمَّ ولدٍ إن حيا
 ١٦٨٦ - إن ولدت حرًا وذاك إن هلك
 ١٦٨٧ - وتلك كالإماء في الأحكام
 ١٦٨٨ - لا في تصرفٍ بنقل الرَّقَبَةِ





كتاب النكاح

- وكُونُهَا الولودَ والبَكْرَ يُسَنٌ
أَفْضَلُ مِنْ نِوافِلِ الْعِبَادَةِ
فَهُوَ لِذَاكَ واجِبٌ تَحْصُنَا
يُبَاحُ دُونَ خَلْوَةِ الْنَّظَرِ
مِنْ مَوْتٍ أَوْ إِبَانَةِ بِالْخِطْبَةِ
لِمَنْ أَبَانَ حَيْثُ كَانَتْ حِلَّا
وَهِيَ كَنْحُوا لَيْسَ عَنْكَ يُرْغَبُ
مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا خَلَالِ الْعِدَّةِ
إِنِّي الْوَلِيُّ أَجَابَ أَوْ أَجَابَتِ
أَوْ رَدَّ أَوْلِيُّ أَوْ أَنْ أَجَابَتِ
وَكَابِنْ مَسْعُودٍ أَتَى بِالْخِطْبَةِ
- ١٦٨٩ - سُنَّ نِكَاحٌ واقتصرَ لِ(ولن)
١٦٩٠ - وفَعَلَهُ مَعْ شَهْوَةِ مَعْتَادِهِ
١٦٩١ - أَمَا إِذَا خَيْفَ بِتَرْكِهِ الزَّنَى
١٦٩٢ - ثُمَّ إِلَى مَا غَالِبًا مِنْهَا ظَهَرَ
١٦٩٣ - وَيَحْرُمُ التَّصْرِيفُ لِلْمَعْتَدِةِ
١٦٩٤ - وَحَلَّ تَعْرِيْضُ لَهَا وَحَلَّا
١٦٩٥ - كَإِنِّي فِي مِثْلِكُمْ لِرَاغِبٍ
١٦٩٦ - وَيَحْرِمَانِ ذَانَ لِلرَّجِعِيَّةِ
١٦٩٧ - وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فَوْقَ الْخِطْبَةِ
١٦٩٨ - وَذَاكَ عِنْدَ جَهْلِ حَالٍ جَازَا
١٦٩٩ - وَسُنَّ عَقْدُهُ مَسَاءَ الْجَمِيعِ



فصل في الأركان

- الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بَعْدَ أَتِيَعُ
قَبُولُهُ رَضِيَتُ أَوْ قَبَلْتُ
وَإِنْ تَرَاهُ ذَا عَنِ الإِيجَابِ صَحٌ
- ١٧٠٠ - أَرْكَانُهُ زَوْجَانُ دُونَ مَانِعٍ
١٧٠١ - إِيجَابُهُ زَوْجَتُ أَوْ أَنْكَحْتُ
١٧٠٢ - فَإِنْ تَقْدَمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ

١٧٠٣ - ما أَنْهَى الْمَجْلِسُ إِنْ لَمْ يُشْتَغِلْ عَنْهُ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلُ بَطْلٍ



فصل في الشروط

رضاهمما الولي شاهدانِ
أو ابنتي وما له سواها
والبكر الصغير والمعتوها
وليعط ما للأب الأوصياء
بالإذن بنت التسع لا ما دونا
فحاكم فقط يلي زواجه
لإذنها الكلام منها يطلبُ

- ١٧٠٤ - شروطه يعيّن الزوجانِ
- ١٧٠٥ - فصح إن أشار أو سماها
- ١٧٠٦ - ولينكحًا مجنونةً أبوها
- ١٧٠٧ - والسيد الصغار والإماء
- ١٧٠٨ - وباق الأولياء ينكحونا
- ١٧٠٩ - ولا الصغير لا إذا ما احتاجه
- ١٧١٠ - وصمت بكر إذنها والثيبُ



فصل في الأولياء

تكليفه الذكورة العدالةُ
في الدين لا مسائلاً تُتساؤ
فالابن فابن الابن مهما نزلا
ثم بنوهما على الترتيبِ
ثم بنوهما على تلك الرتبِ
فالأقربُ التعصي ثم الحاكمُ
الأقربُ أو إن لم يكن بأهلِ
تُكَلِّفُ المشقةَ الجوابا

- ١٧١١ - وليه شروطه الحريةُ
- ١٧١٢ - والرشد في العقد والاتفاقُ
- ١٧١٣ - بعد الوصي أبو أب وإن علا
- ١٧١٤ - ثم الأخ الشقيق ثم للأبِ
- ١٧١٥ - فعمها الشقيق فالعلم لأب
- ١٧١٦ - فالأقربُ التعصي ثم المنعُ
- ١٧١٧ - وزوج الأبعد عند عضلِ
- ١٧١٨ - أو غيبة ذات انقطاع غابا



١٧١٩ - وإن يلِ الزواج غيرُ الأقربِ بدون عذرٍ أبْطَلَنْ كالاجنبي



فصل

في الشهادة والكفاءة

عَدْلَيْنِ سَامِعَيْنِ نَاطِقَيْنِ
وَتَلْكَ دِينُ نَسَبُ حَرِيَّةُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ الْزَوْجُ مِنَ الْأَكْفَاءِ
أَوْ أَعْجَمِيًّا مِنْ بَنَاتِ الْعَرَبِ

١٧٢٠ - صَحَّ بِرَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ
١٧٢١ - وَلَيْسَ شَرْطًا صَحَّةُ كَفَاءَةُ
١٧٢٢ - لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ وَالْأُولَيَا
١٧٢٣ - كَفَاجِرِ زُوْجَ ذَاتِ الْأَدَبِ



باب المحرمات في النكاح

بَنْتُ وَبَنْتُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلْتُ
مَا نَزَلا كَذَاكَ بَنْتَا ابْنَيْهِمَا
وَمَنْ تَلَاعَنَا عَلَى مَا ثَبَّتَا
مِنْ نَسْبٍ رَوَى الْبَخَارِيُّ مُسْلِمٌ
وَزَوْجَةُ ابْنِي وَأَبِي وَإِنْ عَلَا
وَرَاءَ ذَلِكَمْ بِذَاكَ يَاتِي
وَجَدَّهَا لَهَا بِمَا تَقْدَمَا
وَبَنْتُ وُلْدِهَا عَلَى الْمَنْقُولِ

١٧٢٤ - تَحْرُمُ أُمُّ جَدٌّ وَإِنْ عَلَّتْ
١٧٢٥ - وَالْأُخْتُ بَنْتُ الْأَخِ مَعَ بَنْتِيهِمَا
١٧٢٦ - وَالْعَمَّةُ الْخَالَةُ مَهْمَا عَلَّتَا
١٧٢٧ - وَمَنْ رَضَاعَ يَحْرُمُ اللَّذُ يَحْرُمُ
١٧٢٨ - بِالْعَقْدِ حَرَّمٌ زَوْجَةُ ابْنِ نَزَلَا
١٧٢٩ - دُونَ الْبَنَاتِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ
١٧٣٠ - وَأَمَّ زَوْجَةٌ بِعَقْدٍ حَرَّمَا
١٧٣١ - وَبَنْتُهَا تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ



فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وبنْتُهَا كَخَالَةٍ وَعَمَّةٌ
مِنْ عَدَّةٍ فَبَعْدَهَا لَا حِرْجٌ
مَعًا بَعْقِدٍ كَانَ أَوْ عَقَدِينِ
أَوْ كَانَ فِي عَدَّةٍ أُخْرَى قَدْ جَرِيَ
مِنْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَغَيْرِهِ امْرَأٌ
وَيَبْلُغُ الْكِتَابُ مِنْ بَعْدِ الْأَجْلِ
بِغَيْرِهِ أَوْ أَحْرَمَتْ وَلَمْ تُحلَّ
إِلَّا الْكِتَابِيَّاتِ إِنْ حِرَاءِ رَأِيَا
مَا لَمْ يَخْفَ مِنَ الْعَزْوَيْةِ الْعَنْتُ
بِهِ شَرَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِمَامِ
كَذَا نَكَاحٌ سِيدٌ مَمْلُوكَتَهُ
وَالْحَرُّ مَمْلُوكَةٌ وُلْدٌ لَا أَبٌ
أَيُّ مِنَ الْزَوْجِيْنِ بَعْضَ الْآخِرِ
وَمَلْكُهُ مُثْلَ الشَّرَاءِ يُحْسَبُ
بِمُلْكِهَا إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ حَلَّ
وَغَيْرَهَا فَالْعَقْدُ فِي الْأُولَى قُبِيلٌ

- ١٧٣٢ - لَأَمْدِ تَحْرُمُ أَخْتُ الزَّوْجَةِ
- ١٧٣٣ - وَهُوَ إِلَى الطَّلاقِ حَتَّى تَخْرُجَ
- ١٧٣٤ - وَبَاطِلٌ إِنْ جَمَعَ اثْنَتَيْنِ
- ١٧٣٥ - وَيَبْطِلُ الثَّانِي إِذَا تَأْخَرَاهُ
- ١٧٣٦ - مَعْتَدِلٌ تَحْرُمُ وَالْمُسْتَبِرَاهُ
- ١٧٣٧ - وَمَنْ زَنَثَ مَا لَمْ تُبْتُ مِنْ ذَا الْعَمَلِ
- ١٧٣٨ - أَوْ بِالثَّلَاثِ طُلْقَتْ حَتَّى تَحْلَّ
- ١٧٣٩ - لَا تُنْكِحُ الْكَافِرَ وَالْكُوَافِرَ
- ١٧٤٠ - وَلَا تَحْلِلُ أُمَّةً قَدْ أَسْلَمْتُ
- ١٧٤١ - مَعْ عَجْزِهِ عَنْ طَوْلِ حَرَّةٍ وَمَا
- ١٧٤٢ - وَحَرَّمًا نِكَاحَهُ سَيِّدَتَهُ
- ١٧٤٣ - وَحَرَّةٌ عَبْدًا لَوْلِدَ النَّسِبِ
- ١٧٤٤ - وَانْفَسَخَ النَّكَاحَ حِيثُ يَشْتَرِي
- ١٧٤٥ - أَوْ وُلْدُهُ الْحَرُّ أَوْ الْمَكَاتِبُ
- ١٧٤٦ - وَمَنْ بَعْقِدَ حُرْمَتْ فَلَا تَحْلَّ
- ١٧٤٧ - وَمَنْ بَعْقِدَ جَمَعَ التِّي تَحْلَّ



باب الشروط والعيوب في النكاح

شَرْطاً صَحِيحًا مِنْهُ عَقْدُ أَلْفَهُ
أَوْ التَّسْرِيْ أوْ زَوْاجٍ لَاحِقٍ

- ١٧٤٨ - لَزَوْجَةٌ فَسَخٌ لِزَوْجٍ خَالِفًا
- ١٧٤٩ - كَشْرُطَهَا عَدَمٌ إِبْقَا سَابِقَهُ



- أو نقد مصري أو بآن تزادة
عقد به وتلك أربعاً تعداد
مهر وليان وقد تبادلا
أو كان نية من المحلل
كبعد رأس شهر أو رضا على
بمدة أو في غدير تظلقا
- ١٧٥٠ - أو تركها الدار أو البلاد
١٧٥١ - وفاسد الشروط منها ما فسد
١٧٥٢ - أولها الشugar عقدان بلا
١٧٥٣ - والثان تحليل لزوج أول
١٧٥٤ - والثالث التعليق بالمستقبل
١٧٥٥ - والرابع المتعة أن يعلقا



فصل

في النوع الثاني من الشروط الفاسدة

- شرط لا مهر وقسمة أقل
بالمهر في كذا فلا زواجا
خلاف شرط كان كالذى تلا
بكراً نسيبة ترى بيضاء
نحو عمى أو خرس أو الصمم
ما لم تصر خلاف من تزوجت
- ١٧٥٦ - يبطل شرط والنكاح ما بطل
١٧٥٧ - أو شرطه الخيار أو إن ما جا
١٧٥٨ - لكن له الفسخ إذا بانت على
١٧٥٩ - ككونها مسلمة حسناء
١٧٦٠ - أو نفي عيب معه النكاح ثم
١٧٦١ - ولا خيار للتي قد عرقت



فصل في العيوب

- وطء لجبي أو لنقص ما قطع
إن ثبتت عنته ببينه
يكن لها خيار فسخ يلتزم
جامعها فليس ذا ذا عنّة
- ١٧٦٢ - لزوجة فسخ إذا لم يستطع
١٧٦٣ - أو لم يطأ من بعد تأجيل سنه
١٧٦٤ - وإن تقل رضي ذا العين لم
١٧٦٥ - وهي إذا ما اعترفت بأنّه



فصل في بقية العيوب

ولو يُرى الحدوث من بعد البناء
كذا جذامٌ وجنونٌ وفتاقٌ
كذا بياضٌ عفلٌ ناسورٌ
أو ليس من رجالٍ أو نساءٍ
قبل الرضا أو ما لذاك استلزمها
يحكُمُ أو يرددُ للمحاكمِ
وبعده لها المسمى يجعلُ
لامع طلاقٍ أو وفاةً لأحدٍ
ولا صغيرةً ولا مجنونةً
لا كونه مجبوباً أو عنيناً
 فهي على فسخٍ له لن تجبراً



- ١٧٦٦ - يثبتُ فسخُ بالذي أملَى هنا
- ١٧٦٧ - وتلَكم استطلاقُ بولٍ ورَّاق
- ١٧٦٨ - قروحُ فرجٍ قرَنْ باسُورُ
- ١٧٦٩ - أو كان ذا خصاءٍ أو وجاءٍ
- ١٧٧٠ - ولا خيارٌ إن بعيِّبَ علما
- ١٧٧١ - ولا يصحُّ الفسخُ دون حاكمٍ
- ١٧٧٢ - لا مهرَ إِنْ قبل الدخول يحصلُ
- ١٧٧٣ - يرجعُ على مَنْ غَرَهُ إذا وَجَدَ
- ١٧٧٤ - ولا تُزَوِّجُ المعيبَ الأمةُ
- ١٧٧٥ - وتمْنَعُ الكبيرةُ المجنوناً
- ١٧٧٦ - وعندما تعلم بعيِّبٍ أو طراً

باب نكاح الكفار

في الكل كالواجبِ والمحرمِ
صحتهُ وهو لدinya فاسدٌ
على الذي في شرعننا قبلُ عِهدِ
على النكاح ذاتِ يْبْقَيَانِ
وحيث لا بينهما يُحالُ
وال fasid استقر إن كان قُبِضَ

- ١٧٧٧ - حكمُ نكاحِ كافرٍ كمسلمٍ
- ١٧٧٨ - لكن يُفَرُّون على ما اعتقدوا
- ١٧٧٩ - فإن أتونا قبل عقده عِقدٌ
- ١٧٨٠ - لا بعده أو أسلم الزوجانِ
- ١٧٨١ - هذا إذا زوجته حلالٌ
- ١٧٨٢ - ثم لها المهر الصحيح قد فُرض

١٧٨٣ - وحيث لم يقبض ولم يسمى فمهرٌ مثلها يكون ثمّا



فصل

في إسلام الزوج أو الزوجة

من الكتابيات تبقى عصمته
غير كتابيين يُنهي العصمة
وعكسه النصف لها استقرا
فالامر موقوف إلى انقضى الأجل
أو لا ففسخ مذرأى الإسلام
حسب الدخول مثل ما تقدما

١٧٨٤ - إن أسلم الزوجان أو من زوجته

١٧٨٥ - إسلامها قبل الدخول أو هما

١٧٨٦ - عند سبقها له لا مهرًا

١٧٨٧ - لكن إذا بعد الدخول ذا حصل

١٧٨٨ - إن يُسلِّم الثاني النكاح داما

١٧٨٩ - وردةً من واحدٍ أو منهما



باب الصداق

مثل صداق من ربح المصطفى
وإن يكن قلًّا يصح مهرا
شيءٌ سوى القرآن إن معلوما
أصدقَ ولتُعْطَ كمثلٍ مهرا
يُجعلُ ثمَّ مهرٌ مثلٌ بدلًا
مغصوباً أو خنزيراً أو ما أسكرا

١٧٩٠ - يُسَنْ أَنْ يُسْمَى وَأَنْ يُخْفَى

١٧٩١ - وما يصح قيمة أو أجرا

١٧٩٢ - وصح إن أصدقها تعليما

١٧٩٣ - ولا يصح إن طلاق أخرى

١٧٩٤ - وهكذا إذا المسمى بطلا

١٧٩٥ - فمهرٌ مثلٌ واجبٌ إن أمهرًا



فصل

فيما يصح من الصداق

إِنْ حِيَاً أَوْ مِيَّتاً أَبُوها بطلًا

١٧٩٦ - إن ألفاً أو ألفين مهراً جعلا



لِي زَوْجٌ وَحِيثُ لَا فَنَصْفٌ ذَا
وَالوْقُتُ إِنْ مَا عَيْنَ الْفِرَاقُ
فِي الْأَرْشِ أَوْ قِيمَةٌ مَا قَدْ عَيْبَانَ
بَيْنَ أَبٍ وَبَيْنَهَا نَصْفَيْنَ
فَهُوَ لَهَا وَمَنْ سَوَى أَبٍ أَبِي
يَأْخُذُ مِنَ الْزَوْجَةِ أَلْفًا مَطْلَقاً
بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالْمِثْلُ وَجْبٌ
يَلْزُمُ الْابْنَ وَاجْدًا أَوْ مَعْسِرًا

- ١٧٩٧ - وَصَحَّ إِنْ قَالَ بِالْفَيْنِ إِذَا
١٧٩٨ - وَصَحَّ أَنْ يُؤَجَّلَ الصَّدَاقُ
١٧٩٩ - وَخُيَّرَتْ إِنْ وَجَدَتْ مَعِيبَانَ
١٨٠٠ - وَصَحَّ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَيْنِ
١٨٠١ - فَإِنْ يَكُنْ أَلْفُ لَمَنْ سَوَى أَبٍ
١٨٠٢ - ثَمَةٌ إِنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلَّقَا
١٨٠٣ - وَإِنْ يُزَوْجَ دُونَ إِذْنِ غَيْرِ الْأَبِ
١٨٠٤ - وَإِنْ يُزَوْجَ ابْنَهُ بِأَكْشَرَا



فصل

في ملك الصداق

عَيْنُ لَهَا تَصْرُفٌ مَعَ النَّمَاءِ
لَا عَنْدَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَيْهَا
نَمَا إِذَا طَلَقَهَا وَمَا خَلَأَ
أَوْ عَيْنِهِ أَوْ الَّذِي بَهِ اسْتَقْرَأَ
كَوَارِثٍ أَوْ الْوَلِيِّ عَنْهُمَا

- ١٨٠٥ - يَمْلُكُ بِالْعَقْدِ الصَّدَاقُ ثُمَّ مَا
١٨٠٦ - زَكَاتُهُ ضَمَانُهُ عَلَيْهَا
١٨٠٧ - وَنَصْفُهُ أَوْ نَصْفُ قِيمَةِ بِلَامِ
١٨٠٨ - وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِقَدْرِ مَا مَهَرَ
١٨٠٩ - وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِ مَهْرٍ قُدْمًا



فصل

في التفويض

وَحَاكِمٌ بِمَهْرٍ مِثْلٌ فَرَضَا
أَوْ تَأْذُنُ الْمَرْأَةِ حِينَ تُطْلِبُ
كَانَ عَلَى مَا شَاءَ أَيُّ مِنْهُمَا

- ١٨١٠ - الْبُضْعُ صَحٌ فِيهِ أَنْ يُفَوَّضَا
١٨١١ - وَهُوَ بِلَا مَهْرٍ يَزُوْجُ الْأَبُ
١٨١٢ - وَمِثْلُهُ تَفْوِيْضُ مَهْرٍ نَحْوِ مَا



يشبُّث والمثل إِذَا لَمْ يَفْرُضْ
تُعْطِي بِقَدْرٍ مَتْعَةَ الطَّلاقِ
لَا مَتْعَةَ لَهَا وَلَا صَدَاقٌ
فَحِينَهَا لَهَا الْمَسْمَى جُعِلَ
يُلْزَمُ أَوْ عَلَى الزَّنَى قَدْ أَكْرَهَتْ
أَنْ تَقْبَضَ الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ عَجَّلَ
مَا حَلَّ أَوْ حَلَّ وَزَوْجٌ مَا دَخَلَ
إِنْ سَلَمْتُهُ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً
مَعْجَلاً وَلَوْ بَنَى إِنْ أَعْسَراً

- ١٨١٣ - والإِرْثُ قَبْلَ خَلْوَةِ مَمْنَ قَضَى
١٨١٤ - وَقَبْلَ خَلْوَةِ لِلَا فَرَاقٍ
١٨١٥ - وَإِنْ يَكُنْ فِي فَاسِدٍ فَرَاقٌ
١٨١٦ - مَا لَمْ يَكُنْ بِهَا خَلَا أَوْ دَخَالٌ
١٨١٧ - وَالْمَثَلُ إِنْ بَشِّبَهَ قَدْ وُطِئَ
١٨١٨ - وَجَازَ مَنْعُ نَفْسِهَا مِنْهُ إِلَى
١٨١٩ - وَلَا يَجُوزُ الامْتِنَاعُ مَعَ أَجَلٍ
١٨٢٠ - وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْتَنِعَا
١٨٢١ - وَالْفَسْخُ بِالْحُكْمِ لَهَا إِنْ أَمْهَرَا



باب وليمة العرس

إِجَابَةُ أَوَّلِ يَوْمٍ تَجِبُ
عَيْنَهُ وَلَيْسَ ثُمَّ مُنْكَرٌ
أَوْ دُعْوَةُ الذَّمِيٍّ أَوْ فِي الْجَفَلَى
وَصَائِمُ الْفَرْضِ دُعَا وَغَادَرَا
حَيْثُ صَرِيقُ الْإِذْنِ وَالْأَمَارَةُ
إِذَا عَلَى تَغْيِيرِهِ لَا يَقْدِرُ
لَكِنْ إِذَا دَامَ لِعْجَزٍ غَادَرَا
شَيْئاً وَلَمْ يَسْمَعْ فَذَاكَ خُيُّراً
وَهُوَ لِمَنْ فِي حَجْرِهِ أَوْ أَخْذَاهُ
وَيُضْرِبَ الدُّفُّ الَّذِي يُبَاحُ

- ١٨٢٢ - وَلَوْ بِشَاءَ أَوْ أَقْلَى تُنْدَبُ
١٨٢٣ - لِمُسْلِمٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُهَجَّرُ
١٨٢٤ - وَالْكُرْهَةُ فِي ثَالِثِ الْأَيَّامِ جَلَا
١٨٢٥ - يُفْطَرُ ذُو تَنَفُّلٍ إِنْ جَبَرَا
١٨٢٦ - وَالْأَكْلُ لَا يُلْزَمُ وَالْإِبَاحةُ
١٨٢٧ - وَعَالَمُ بِمُنْكَرٍ لَا يَحْضُرُ
١٨٢٨ - وَإِنْ درَى بَعْدَ حَضُورِ عَيْرَا
١٨٢٩ - وَعَالَمُ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَرَا
١٨٣٠ - وَيُكَرِّهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُ ذَا
١٨٣١ - وَسُنَّةُ أَنْ يُعْلَمَ النَّكَاحُ



باب عشرة النساء

ومطلُّ ما يلزَمُ كلاًّ يَحْرُمُ
لحِرَةٍ تُطْيِقُ إِن زوجٌ طلب
إِنْ عادَةً لَا لِجَهَازٍ يُعْمَلُ
نَهَارُهَا لِسَيِّدٍ كَيْ تَخْدُمَه
وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ بِحِيْضٍ وَدُبْرٍ
وَنَحْوُهَا كَالْحِيْضِ وَالْجَنَابَةِ
تُمْنَعُ أَنْ تَقْتَرِفَ الْمُحرَمَا

- ١٨٣٢ - عشرة زوجين بعرفٍ تلزمُ
- ١٨٣٣ - وحيث تم العقدُ تسلیمُ وجب
- ١٨٣٤ - وواجبٌ إمهالٌ مَنْ يَسْتَمْهُلُ
- ١٨٣٥ - ويجب التسلیم ليلاً للأمه
- ١٨٣٦ - وبasher الزوجة إلا إن يضرُ
- ١٨٣٧ - يجبرُها بالغسل للنجاسة
- ١٨٣٨ - وأخذٌ ما تعافه النفس كما



فصل في المبيت ونحوه

فرضٌ ووطئٌ ثلثَ عَامٍ مِرْه
قدومُهُ وَكَانَ قَادِرًا يَجِبُ
فُرِّقَ بَيْنَ ذِيْنِ بِالْتَّطْلَابِ
وَقُولُ وَارِدٍ يُجَنِّبُ الْبَلَا
وَالْوَطْءُ فِي مَرَأَىٰ مِنَ الْأَنَامِ
وَنَزْعُهُ عَنْهَا وَلَمَّا تَنْتَهِي
فِي مَسْكِنٍ إِذَا بَلَا رَضَاهُمَا
نَفْسًا وَأَنْ تَرْضَعَ أَوْ تَغَادِرَا
جَنَازَةَ الْمَحْرُمِ أَوْ يَخِفَّ دَا

- ١٨٣٩ - وليلةٌ من أربعٍ للحِرَة
- ١٨٤٠ - وإنْ يسافرْ فوق نصفِ وطلبِ
- ١٨٤١ - وإنْ أبى من وطءِ او إيا بِ
- ١٨٤٢ - وعند وطءِ سنِ أن يبسملا
- ١٨٤٣ - ويُكره الكثرة للكلامِ
- ١٨٤٤ - وهكذا تحذيه شخصاً بِهِ
- ١٨٤٥ - والجمع بين زوجتين حُرّما
- ١٨٤٦ - وجاز أن يمْنَعَ أن تؤجرَا
- ١٨٤٧ - ويُستحبُّ إذْنُهُ لتشهدا





فصل في القسم

- في الوطء بل تلزم حين يَقْسِمُ
معاشهه والعكس عكساً صارا
ونحو هاتين سوى الرجعية
عن جنبه أو عن ترحل معه
إن كان ذا في إربها لا إربه
لغيرها أو إن تهبه بعلها
وليس للإماء قسم جعلا
لها ثلاث بعدها ينقلب
فيها وبعد تلك مثلها قضى
- ١٨٤٨ - تسوية بين النساء لا تلزم
١٨٤٩ - عماده الليل إذا نهارا
١٨٥٠ - يقسم للحائض والمربيضة
١٨٥١ - لا قسم أو إتفاق للممتنعه
١٨٥٢ - أو إن تsofar دون إذن أو به
١٨٥٣ - وجاز إن تهب بإذن ما لها
١٨٥٤ - فإن تَعْدْ يَقْسِم لها مستقبلا
١٨٥٥ - للبكر سبع إن بني والثيب
١٨٥٦ - فإن أحبت ثيب سبعاً مضى



فصل في النشوذ

- فيما عليها افترض الإله
أماره له كإن لم تستجب
مخوفاً لها من الماء
إذا أصرت على أن ترددعا
فالضرب لا المبرّح اختاما
- ١٨٥٧ - نشوذها عصيانها إياه
١٨٥٨ - وليرعِز الزوجة إن منها يُصب
١٨٥٩ - أو تستجب له مع التبريم
١٨٦٠ - وليرجرن ما يشاء المضجعا
١٨٦١ - وليرجرن ثلاثة الكلاما



باب الخلع

- منها وغيرها إذا تبرعوا
- ١٨٦٢ - يصح بذلك ما به تُخالع

- أو نحو نقص دينه أو خلقيه
وحيث لا يكره منها ويقع
بلا زنى ولا نشور حصلا
صغيرة مجنونة سفيهه
بلفظه أو نية أو رفضا
- ١٨٦٣ - يباح عند كرهها لخلقه
١٨٦٤ - أو إن تخفف إثماً بترك المتبَع
١٨٦٥ - ولا يصح حيث ظلماً عضلا
١٨٦٦ - أو خالعت بغير إذن أمة
١٨٦٧ - وهو طلاق ثم إذ لا عوضا



فصل

فيما يقع به الخلع

أو نية له طلاق بانا
والفسخ فسخ لا يقل العددا
منه ولا يصح شرط الرجعة
حرام أو لا عوض تحصل
إن بصريح اللفظ أو منويا
مهرأ وما يصح مهرأ قبل
لحامل في عدة الفراق
من المتع أو بحمل الحامل
له أقل ما به يسمى

- ١٨٦٨ - إذا بلفظة الطلاق كانا
١٨٦٩ - دونها بلفظ خلع وفدا
١٨٧٠ - لا يقع الطلاق بالمعتدة
١٨٧١ - والخلع لا يصح إن كان على
١٨٧٢ - وهو طلاق واقع رجعيا
١٨٧٣ - ويكره الزيد على ما جعلا
١٨٧٤ - وصح بالمجهول والإتفاق
١٨٧٥ - أو عبد أو ما في يده أو منزل
١٨٧٦ - وحيث لا وجود للمسمي



فصل

في التعليق بالعوض

طلاق ان أعطيتني ذا الملا
إن يفعلاً ويستحق المعنى

- ١٨٧٧ - تطلق إن أعطته حيث قالا
١٨٧٨ - وبانت ان قالت بذلك اخمعنى



- فطلق ثلاث كانت زائدة
كانت أخيراً فيستحق ذا
حليلة ابنه الصغير مطلقاً
من مالها إذ لم يجز تبرئ
وردها فلم ينزل معلقاً
والخلع لا يُسقط غير ما خلا
- ١٨٧٩ - وإن تقل طلق بذاك واحدة
١٨٨٠ - وعكسه بعكسه إلا إذا
١٨٨١ - والأب لن يخلع أو يطلق
١٨٨٢ - والبنت إن صغيرة لا تخلي
١٨٨٣ - وإن تبن بعد طلاق علقاً
١٨٨٤ - كالعتق إن يقع يقع أو لا فلا



كتاب الطلاق

يكره وهو لابتداع حظلاً
لكن على مولٍ أبي الفيء يجب
زوجٌ صغيرٌ عاقلٌ ما اختارا
إثمٌ وحيث كان آثماً بلى
ظلمًا بإيلامٍ له أو الولد
وظنَّ أن يوقع ما قد ذكرنا
وفي الذي في حكمه قوله
ما لم يعین وقته أو عدده
وفي رجوع الزوج عنه أبطأله

- ١٨٨٥ - يجوز إن لحاجةٍ وحيث لا
- ١٨٨٦ - وهو لضرٍّ باستدامه ندب
- ١٨٨٧ - وصح أن يطلق اختيارا
- ١٨٨٨ - ولم يقع إن زال عقلُه بلا
- ١٨٨٩ - ولم يقع ذاك بإكراه أحد
- ١٨٩٠ - كإن يهدده بما من قدرًا
- ١٨٩١ - ويُوقع الطلاق من غضبانٍ
- ١٨٩٢ - ومثلهُ الوكيل لكن واحده
- ١٨٩٣ - وزوجة مثلُ الذي قد وَكَلَهُ



فصل

في طلاق السنة ونحو ذلك

في الظهر حيث لم يكن موقعاً
فتحرمُ الثلاث كالإلحاد
وسُنَّ رجعةٌ وعُدَّ واقِعاً
واليس العقد وإن حملَ ظهر
لا الأمرُ والآتي ولا اسمُ الفاعلة

- ١٨٩٤ - طلاق سنة هو اللذ وقعا
- ١٨٩٥ - إلى انتهاء عدة الطلاق
- ١٨٩٦ - وبذمة في حيض أو إن واقعا
- ١٨٩٧ - لا سنة أو بذمة مع الصغر
- ١٨٩٨ - صريحٌ من لفظه يُستَقِّلُ به



- ١٨٩٩ - فبصريحة الطلاق قد حصل
 وإن بغير نيةٍ كإن هَرَزَ
 أراد من وثاقٍ أو من سابقٍ
 ألم تُطلّقُها إذا قال بلى
 لم يقع ان يكذب على من سألاً
- ١٩٠٠ - وواقع حكماً إذا بطالقٍ
 ١٩٠١ - وتطلق الزوجة للذ سِلَا
 ١٩٠٢ - وإن يُجْبَ هل لك زوجة بلا



فصل في كناية الطلاق

- ١٩٠٣ - كنايةٌ قد قُسِّمتْ جَلِيلَةً
 كبطةٌ بريمةٌ خَلِيلَيْهِ
 بامرأةٍ أو اخرجي واعتلزي
 ما لم يقارنْ لفظهُ بنيةٍ
 أو في جوابه لها حكماً وجب
 واعتبرَ الممنويً بالخفيفه
- ١٩٠٤ - خفيةٌ نحو اذهبني أو لست لي
 ١٩٠٥ - لا يقع الطلاق بالكنايةٍ
 ١٩٠٦ - فإن يكن حال اختصاص أو عَضَبٍ
 ١٩٠٧ - واعتبرَتْ ثلاثةً الجليه



فصل منه

- ١٩٠٨ - عَدَ ظهاراً وله أحکامٌ
 ما إن يقل أنتِ عَلَيْ حرامٌ
 ولو نوى ما لم يكن تكلماً
 ثلاثةً أو أعني طلاقاً طلقه
 ظهاراً ان لم ينوه شيئاً عِلْماً
 مع كذبه يُلْزَمُ بالفارقِ
 تملئُ به الثالث ما لم يدِركَ
 تطليقُ أو وطءُ أو الفسخُ بطل
 في مجلسٍ ما لم يزدها فائده
- ١٩٠٩ - أو ما أحل الله لي قد حرمُما
 ١٩١٠ - فإن يقل أعني الطلاق فُرقَه
 ١٩١١ - وإن يقل أنتِ عَلَيَّ كالدّما
 ١٩١٢ - وإن يقل حلفٌ بالطلاقِ
 ١٩١٣ - وإن يقل أمرُك صار في يدِك
 ١٩١٤ - على التراخي ذاك لكن إن حصل
 ١٩١٥ - ونفسك احتاري يحقُّ واحده



باب ما يختلف به عدد الطلاق

بعضُ كذا الحر ثلثاً طلقا
ونيةُ الثالث توقعُ عدده
ثلاثةُ ولو نواها طلقه
أو عدَّ الحصى أو الرمالِ
طلاقٌ كجزءٍ مطلقًا كالرُّبْعِ
أو روحها أو سنَّها أو ظُفرها
ثنانِ لا إفهامًا أو يُوثقُ
أو مع أخرى طلقتانِ ثمَّا
بها وما عُلِّقَ مثلُ ما خلا

- ١٩١٦ - للعبدِ طلقتانِ لا إنْ أُعتِقا
- ١٩١٧ - طالقُ أو أنتِ الطلاقُ واحده
- ١٩١٨ - وإنْ يُقلُّ كُلُّ الطلاقِ الفرقه
- ١٩١٩ - كإِنْ يَقُلُّ بِعِدَّةِ الجبالِ
- ١٩٢٠ - والعصوَ إنْ طلَّقهِ كالأصبعِ
- ١٩٢١ - ولم يطلقْ إنْ يُطْلِقْ شعرَها
- ١٩٢٢ - وإنْ يُكرِّزْ قولَ أنتِ طالقُ
- ١٩٢٣ - فإنْ يُكَرِّرْهُ بنحوِ ثمَّا
- ١٩٢٤ - وطلاقُ ثُيُّنْ مَنْ ما دخلا



فصل

في الاستثناء في الطلاق

من الطلاقِ والمطلقاتِ
واحدةٌ وطلقتانِ في ثلا
يُستثنِي صح لليس من طلقاتِ
وأمِكن الكلام فهو قد بطل
منه عليهِ نيةُ المستثنِي

- ١٩٢٥ - صح له استثناءً نصفِ الآتي
- ١٩٢٦ - فطلاقُه في طلقتين ما خلا
- ١٩٢٧ - وإنْ بقلِّي من مُطلقاتِ
- ١٩٢٨ - وصح الاستثناءً لا إنْ انفصل
- ١٩٢٩ - قبلَ أنْ يُتِمَّ ما يُستثنى



باب الطلاق في الماضي والمستقبل

وقوعُهُ لا إنْ نواهٌ حالا
من زيدٍ أو منه فعُذرٌ قِيلَا

- ١٩٣٠ - طالقُ امسِ قولهُ استحالا
- ١٩٣١ - وإنْ يُردْ به طلاقًا قد خلا



وصولٍ خالدٍ بشهرٍ أهلا
وقوعه فيه وإلا لم يقع
إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى
طالقُ اما قبلُ حالاً وقعا

١٩٣٢ - وحيث قال أنت طالق قبلا
١٩٣٣ - فإن يصل بعده ووقته اتساع
١٩٣٤ - فإن يُخالف بعد يوم ثبتا
١٩٣٥ - ولم يقع إن بعد موتي أو معا



فصل

في التعليق بالمستحيل والزمن

لأنه بمستحيلٍ علّقا
علق فالطلاق فيه حالا
فأنت طالقٌ فلغوْيُبعد
والاليوم فالطلاق حالاً يجري
والسبت فالطلاق في الكل ابتدئي
يُقبلُ حيث لم يخالف ظاهرا
ينويه في الحال وبعد حيث تم
والعام بعد حجّة قد استقر

١٩٣٦ - إن طرطٍ أنت طالق لن تطلقوا
١٩٣٧ - بخلفٍ ما بنفي ما استحالا
١٩٣٨ - وحيث قال اليوم إن جاء الغد
١٩٣٩ - وأنت طالق بهذا الشهر
١٩٤٠ - وإن يقل في رمضان والغد
١٩٤١ - وحيث قال أقصد الآخراء
١٩٤٢ - وأنت طالق إلى شهر ولم
١٩٤٣ - وإن إلى عامٍ وبعد اثنين عشر



باب تعليق الطلاق بالشروط

و قبله لا يقع التعليق
ولم أرد شرطاً حالاً طلّقا
أردت إن فعلتِ ذا لم يقبلِ
أيُّ ومن وكلما الكل أتى
الفور مع قرينة أو نيه

١٩٤٤ - فقط لزوج صحيحة التعليق
١٩٤٥ - وإن يقل به لساني سبقا
١٩٤٦ - وبعد أنت طالق إن يقل
١٩٤٧ - والأدوات الست إن إذا متى
١٩٤٨ - وللتراخي الكل لا الفوريه

(إن) حيث لا قرينةٌ معها ولا
قمتِ الطلاق بالقيام حتّما
تكررَ الطلاق إلا كلاما
في آخرِ الأول موتاً تُطلّق
فإن مضى وقتٌ يقع في الوقتِ
وقتٌ تقع ثلاثةٌ إن كانت تقع
بفعلِها لأيِّ ذينِ تُطلّق
بذينِ لو غيرَ مرتبيٍ
من بعدِ بالقعود في كالآتي
أو (إن قعدتِ بعدها (إن قمتِ

- ١٩٤٩ - وكلها مع (لم) لغورٍ ما خلا
١٩٥٠ - فنحو طالقٌ متى أو كلما
١٩٥١ - ثم إذا تكررَ القيام ما
١٩٥٢ - إن لم أطلقك فأنتِ طالقٌ
١٩٥٣ - أما متى إذا وأيُّ وقتٍ
١٩٥٤ - لا كلما فكلما إن اتسع
١٩٥٥ - إن قمتِ أو قعدتِ أنتِ طالقٌ
١٩٥٦ - وإن أتى بالواو بينَ ذينِ
١٩٥٧ - ولم يقع إن لم تقم وتابتي
١٩٥٨ - (إن قمتِ ثم) بعدها (قعدتِ)



فصل

في تعليق الطلاق بالحيض

بأولِ الحيضِ يقيناً تُطلّق
من بعدِ حيضةٍ إذا الدُّم انقطع
يكن طلاقها بنصف العادةِ

- ١٩٥٩ - إن قال إن حضتِ فأنتِ طالقٌ
١٩٦٠ - وإن يقل إن حضتِ حيضةً يقع
١٩٦١ - وإن يقل إن حضرتْ نصف حيضةً



فصل

في تعليق الطلاق بالحمل

بالوضع دون ستة مذ علقا
فهيَ في الأحكام عكسٌ ما خلا
في بائن بأنها لم تُحرِّم

- ١٩٦٢ - وإن يعلقْهُ بحملٍ طلقا
١٩٦٣ - وإن يقل إن لم تكوني حاملاً
١٩٦٤ - ووظؤها يحرُّم إن لم يعلم



- ١٩٦٥ - وإنْ بطلقةٍ وطلقتينِ علّقَ ثم أنجبْت جنسينِ
 إنْ كنْت حاملاً بذاك أو بذا
 إنْ كان ذا أو ذاك ما في بطنِك ١٩٦٧ - ولم يقع إنْ كان ما عنه حكي



فصل

في تعليق الطلاق بالولادة

- ١٩٦٨ - إنْ بولادةٍ يعلّقُ سابقاً تبنْ بشانٍ حيث صارت طالقاً
 ١٩٦٩ - وطلقةٌ تطلقُ حيث يشكلُ وضعهما أو أيُّ ذينِ الأول



فصل

في تعليق الطلاق بالطلاق

- ١٩٧٠ - إنْ الطلاق بالطلاق علّقاً
 ١٩٧١ - والعكس طلقةٌ وفي الشتتينِ
 ١٩٧٢ - وإنْ يكنْ بكلما يعلّقُ على الطلاق طلقتينِ تطلقُ
 ١٩٧٣ - وإنْ على وقوعه بكلما إنْ ظلّقت فبالثلاثِ أللزما



فصل

في تعليق الطلاق بالحلف

- ١٩٧٤ - إنْ قمتِ طالقٌ فحالاً تطلقُ
 ١٩٧٥ - لا إنْ يكنْ بتحو شميسٍ تكشفُ فذاك شرطٌ والمرادُ الحلفُ
 ١٩٧٦ - وإنْ يُعدْ تعليقهُ على الحلف أو الكلام فهو تطليقُ عُرفِ



فصل

في تعليق الطلاق بالكلام

- ١٩٧٧ - وإن أكْلَمْتِي فأنـت طالـق
 ثم فلا تـكلـميـنيـ تـطـلـعـ
 فـقاـلتـ إـنـ أناـ فـعـبـديـ مـعـتـقـ
 لاـ إـنـ أـرـادـ مـجـلسـاـ سـواـهـ
- ١٩٧٨ - وإنـ بـهـ اـبـتـدـأـتـ أـنـتـ طـالـقـ
 ١٩٧٩ - بـذـاكـ يـنـحـلـ الـذـيـ أـبـداـهـ



فصل

في تعليق الطلاق بالإذن

- ١٩٨٠ - إنـ بـالـخـروـجـ دونـ إـذـنـ عـلـقاـ
 يـكـنـ بـفـعـلـهـاـ لـهـ مـطـلقـاـ
 ١٩٨١ - أوـ دونـ إـذـنـهـ لـغـيرـ أـسـماـ
 إنـ خـرـجـتـ تـرـيـدـهاـ وـسـلـمـيـ
 ١٩٨٢ - فإنـ يـقـلـ وـكـلـمـاـ شـئـتـ اـخـرـجيـ
 أوـ إـنـ أـذـنـ نـوـفـ فـمـاتـ تـفـرـجـ



فصل

في تعليق الطلاق بالمشيئة

- ١٩٨٣ - إنـ شـئـتـ طـالـقـ فـلاـ تـطـلـيقـ
 مـالـمـ تـشـأـ أـنـ يـقـعـ التـعـلـيقـ
 ١٩٨٤ - وإنـ تـقـلـ شـئـتـ إـذـاـ شـئـتـ فـلاـ
 تـطـلـقـ مـثـلـ إـنـ هـلـالـ أـفـلاـ
 يـقـعـ إـذـاـ شـاءـ مـعـاـ أـوـ بـعـدـ
 ١٩٨٥ - وإنـ إـذـاـ شـئـتـ وـشـاءـ سـعـدـ
 إـنـ شـاءـ رـبـيـ ظـلـقـتـ وـيـعـتـقـ
 ١٩٨٦ - وـحـرـ العـبـدـ وـأـنـتـ طـالـقـ
 إـنـ شـاءـ رـبـيـ بـالـدـخـولـ تـطـلـقـ
 ١٩٨٧ - وإنـ دـخـلـتـ الدـارـ أـنـتـ طـالـقـ
 لـاـ حـيـثـ قـالـ بـالـرـضـاـ أـعـلـقـ
 ١٩٨٨ - إنـ لـرـضاـ زـيـدـ فـحـالـاـ تـطـلـقـ
 رـأـيـتـهـ تـطـلـقـ إـنـ تـلـاـ
 ١٩٨٩ - وـأـنـتـ طـالـقـ إـذـاـ الـهـلاـ
 فـلـمـ يـقـعـ إـلـاـ بـأـنـ تـرـاهـ
- ١٩٩٠ - لـاـ إـنـ تـكـ الرـؤـيـةـ مـاـ نـوـاهـ

فصل في مسائل متفرقة

- ١٩٩١ - لا حنث إن يحلف بأن لا يدخلها داراً إذا لبعضِ جسمِ أدخلا لها إذا يمينه عن كُلّه
 ١٩٩٢ - أو ارتدى ثوباً وبعضُ غرْلِه
 ١٩٩٣ - أو إن تكون عن شرب ما الإناء
 ١٩٩٤ - ويحثُ الفاعل في الطلاق
 ١٩٩٥ - وليس ذا حِنْث ببعضِ الفِعلِ إن مانوى وبِرُّه بالكلّ



باب التأويل في الحلف

- خلاف لفظ ظاهرِ المقول ما لم يكن ظالماً المستحلفاً إن كان ظالماً له المستحلفُ شيئاً سواه أو بما الذي هنا غير مكانٍ كان فيه ساكناً يمينه متى تَخْنُ ما أَسْتُودِعَه
- ١٩٩٦ - معنى الذي يعنون بالتأويل
 ١٩٩٧ - فينفع التأويل من قد حلفا
 ١٩٩٨ - وليس بالحانت هذا الحالفُ
 ١٩٩٩ - إذا نوى بما لزيدٍ عندنا
 ٢٠٠٠ - أو إن نوى بليس زيدٌ ههنا
 ٢٠٠١ - وإن سرقت لا تكون واقعه



باب الشك في الطلاق

- لا عددٍ ففيه طلقةً جَعَل منويةً وحيث لا مَنْ قَرَعَثْ إن ينسَها فقرعةً بينهما لا معْ زواجٍ أو بقرعةِ الحكم وإن يكن صقراً فأروى الطلاقُ
- ٢٠٠٢ - إن شك في طلاقٍ أو شرطٍ بطل
 ٢٠٠٣ - وطالقٌ إحداكمَا قد ظُلِقتْ
 ٢٠٠٤ - كإن يُطلق بائناً إحداهما
 ٢٠٠٥ - وإن يَبْن خطاً فردٌ يُلتَزِم
 ٢٠٠٦ - والطير إن نسراً فسلمى تطْلُقُ

لكن مع الجهل به لم تَطْلُقا
وغيرها تطلق ذات عصمتها
حكماً نرده بلا قرينة
من ظنها خلاف ما تحققا



- ٢٠٠٧ - إن بان من سَمَّى تكون طالقا
- ٢٠٠٨ - وطالق هندُ وذا اسم زوجته
- ٢٠٠٩ - فإن يقل أردت غير زوجتي
- ٢٠١٠ - وتطلق الزوجة حيث طلقا

باب الرجعة

إرجاعها إن عدد ما كُملا
ما لم تكن أدت لزوج عوضا
ونحوه لا نحو قد نكحتها
لها عليها ما لهم عليهم
تصح تعليقاً بشرط جعلا
يرجعها ما لم تكن تَظَهِرَ
بانت ولا تحل دون عقد
بالرُّد والزواج إلا الباقي



- ٢٠١١ - لكل من طلق من بها خلا
- ٢٠١٢ - في عدة لها ولو بلا رضا
- ٢٠١٣ - بقوله راجعت أو ردتها
- ٢٠١٤ - كزوجةٍ لكن لها لا يقسم
- ٢٠١٥ - وتحصل الرجعة بالوطء ولا
- ٢٠١٦ - من حيضةٍ ثالثةٍ من ظهرت
- ٢٠١٧ - وبانقضها العدة قبل الرد
- ٢٠١٨ - وما له من عدد الطلاق



فصل

في ادعاء انقضاء العدة أو الرجعة

مجموع شهرٍ ناقصٍ ولحظةٍ
وقال زوجها ارتجاعي قد ثبت
و قوله إن ابتدأ يُقَدَّمُ
امكناً أو بوضع حملٍ ممكِّنٍ



- ٢٠١٩ - أقلُّ ما به انقضاء العدة
- ٢٠٢٠ - وحيث قالت عدتي قد انقضت
- ٢٠٢١ - فقولها إن بدأت مقدم
- ٢٠٢٢ - قولها بالانقضا في زمنٍ



فصل

فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها

- والعبدُ باثنتين ذاك يُلزمُ
في قُبْلٍ مع انتشارِ مطلقاً
فرضٌ أو النفاس أو الإحرام
أو مُلكه أو لم يكن في القُبْلِ
أو قدرُها إنْ يفعلِ المجبوبُ
تحليلَها وعدةً لها انقضتْ
إذ يسْعُ الوقوعَ ثمَّ الزمانُ
- ٢٠٢٣ - إنْ طَلَقَ الْحُرُّ ثلَاثاً تَحْرُمُ
٢٠٢٤ - حتَى يطأ زوجٌ ولو مراهقاً
٢٠٢٥ - لا إنْ يَكُنْ فِي الْحِيْضُورِ أَو صِيَامٍ
٢٠٢٦ - أَو شَبَهَةٌ أَو فَاسِدٌ أَو باطِلٌ
٢٠٢٧ - يَكْفِي لِذَا حَشَفَةٌ تَغْيِيبٌ
٢٠٢٨ - فَإِنْ يَغْبُ حَلْتُ لَهُ إِنْ ادْعَتْ
٢٠٢٩ - هَذَا إِذَا صَدَقَهَا وَيُمْكِنُ





كتاب الإيلاء

حَلَفَ أَنْ يَتَرَكَ وَطَهْ زَوْجِهِ
وَالوَطْهُ قَدْ أَمْكَنَهَا وَأَمْكَنَهُ
وَمِنْ مَمِيزٍ وَمِنْ سَكْرَانٍ
وَزَوْجَةٌ تَنْتَظِرُ الْبَنَاءَ
أَوْ مِنْ بَهِ إِغْمَاءً أَوْ بَهِ خَبَلٍ
أَوْ تَهَبِي مَالِكٍ أَوْ دَيْنَارًا لَكِ
لَكُنَّهَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَ سَنَةٍ
خَمْرًا يَكْنُ ذَا مَوْلِيَا فِي الْمَذْهَبِ
وَذَاكَ مَا حَلَ بَهِ مِنْ تَحْرُمٍ
فَحَاكِمَ بَمَا يَشَاءُ مَطْلَقاً
بِقَاءَ وَقَتِّ أَوْ بَأْنَ قَدْ جَامِعَا
بَأْنَهَا بَكْرٌ وَعَدْلٌ شَهِيدَتْ
بِتَرَكٍ وَطَئَهَا فَكَالْمُولِيِّ أَلْفُ

- ٢٠٣٠ - الإيلاء إذا بربنا أو صفتة
- ٢٠٣١ - في قُبْلٍ أكثر من ثلث السنّة
- ٢٠٣٢ - يصح من قُنْ ومن غضبان
- ٢٠٣٣ - وكافرٍ ومرتجٍ شفاءً
- ٢٠٣٤ - لا عاجزٍ عنه لجٍ أو شلل
- ٢٠٣٥ - وإن يقل والله لا وطئتك
- ٢٠٣٦ - أو أبداً أو مدةً معينه
- ٢٠٣٧ - أو ينزل ابن مريمٍ أو تشربي
- ٢٠٣٨ - وبعد ثلث العام في يلزمُ
- ٢٠٣٩ - فإن أبي يؤمِرُ أن يُطلقا
- ٢٠٤٠ - ومع يمينٍ صدق الذي ادعى
- ٢٠٤١ - لا إن تكن بكرًا ولا إن ادعت
- ٢٠٤٢ - وإن أضر دون عذرٍ وحلف





كتاب الظهار

- من شَبَّهَ الزوجة باللُّثْ تُحْظَرُ
كَظْهَرْ أَمِيْ أو يَدِيْ أو أَصْبَعِ
أَو أَيِّ عَضْوٍ مِنْكِ مُثْلِذَا قَبْلِ
فَإِنَّهُ الظَّهَارُ لَا كَلَامُ
إِنَّمَا نَوْيَ شَيْئاً فَكَالْمَقْدِمِ
لَكُنْ عَلَيْهَا تَجْبُ الْكُفَّارُ
٢٠٤٣ - حرامُ الظَّهَارُ وَالْمَظَاهِرُ
٢٠٤٤ - كَأَنْتَ مِنِيْ أَو عَلَيْيَ أَو مَعِيْ
٢٠٤٥ - أَو أَيِّ عَضْوٍ آخِرٍ لَا يَنْفَصِلُ
٢٠٤٦ - وَإِنْ يَقُلْ أَنْتَ عَلَيْيَ حرامُ
٢٠٤٧ - وَإِنْ يَقُلْ كَمِيَّةً أَو كَدْمِ
٢٠٤٨ - وَلَا ظَهَارٌ إِنْ تَقْلِهِ الزَّوْجَةُ



فصل

في التعليق والعود ونحو ذلك

- وَأَنْ يَرَى مَؤْقَتاً أَو مَطْلَقاً
كَقَبْلَةٍ تَحْرِمُ كَالْجَمَاعِ
كَفَارَةً إِلَّا إِذَا مَا يَعْزِمُ
ظَهَارَةً وَاحِدَةً يُكَفِّرُ
ظَاهَرًا لَا إِنْ عَدَ الْكِلْمَاتِ
٢٠٤٩ - صَحْ مَعْجَلاً وَأَنْ يَعْلَقَا
٢٠٥٠ - وَقَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ الدَّوَاعِيْ
٢٠٥١ - وَالْوَطْءُ عَوْدٌ قَبْلَهُ لَا تَلْزَمُ
٢٠٥٢ - وَقَبْلَ تَكْفِيرٍ إِذَا يُكَرِّرُ
٢٠٥٣ - كَإِنْ بِكَلْمَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ



فصل في الكفارة

صوم شهر ثم شهر عَقِبَه
إطعامُه ستين مسكيناً فُرِضَ
ثمنَ مثلٍ فعليه ذلكا
وكلٌّ من يمونه كزوجته
وعن وفا الدين ولو لم يُطلبِ
مؤْنَتُه والعلمُ أي عن كُثُبه
إيمانٌ مُعْتَقٍ ومن عيْب سَلِيمٍ
بعضِ يدٍ إن مُذهباً للنفعِ
لل Yas منه وكأم الولدِ
أو جانٍ أو أحمق أو مَنْ رُهنا

- ٢٠٥٤ - كفارة الظهار عَنْ الرَّقَبَةِ
- ٢٠٥٥ - وحيث لم يقدر كبيراً أو مَرِض
- ٢٠٥٦ - والعتق لا يلزم إلا مالكا
- ٢٠٥٧ - إن زاد ذا الثمنُ عن كفايته
- ٢٠٥٨ - وحاجة كمسكنٍ ومركبٍ
- ٢٠٥٩ - ورأسِ ماله الذي يَكْسِبُه
- ٢٠٦٠ - لا يجزئ الإعتاق إلا إن عُلِمَ
- ٢٠٦١ - نحو عمى أو شللٍ أو قطعٍ
- ٢٠٦٢ - ولا المريضُ مجزئٌ كالمقدِّم
- ٢٠٦٣ - ومُجْزِئٌ مدبرٌ أو مِنْ زنا



فصل في الكفارة بالصيام والإطعام

صوم شَهْرِ الصوم ليس يَقْطَعُه
كالعيد أو عذرٍ على النساء كُتب
وكان فيه ناسياً أو مجبراً
إن مجزئاً في فطرة الصيامِ
والبرُّ منه واحد كاثنينِ
كابن السبيل من ذوي الحاجاتِ
أو الْمُعَشّي الفرضَ لم يؤدِ

- ٢٠٦٤ - إن الصيام واجبٌ تتَّبِعُه
- ٢٠٦٥ - وليس قاطعاً له فطرٌ يجب
- ٢٠٦٦ - وما يبيح الفطرَ أو إن أفطرا
- ٢٠٦٧ - ويجزئ التكبير بالإطعامِ
- ٢٠٦٨ - لكن بنصف صاعٍ أي مدينٍ
- ٢٠٦٩ - لكل من يُعطى من الزكاةِ
- ٢٠٧٠ - ويلزمُ التمليلُ فالْمَغَدِّي



٢٠٧١ - وتلزم النية في التكفيرِ

من صوم او إطعام او تحريرِ

٢٠٧٢ - وإن يُصب مظاهراً منها انقطع

تابع لا إن بغيرها وقع





كتاب اللعان

إلا إذا يفعله الزوجان
إلا لجاهلٍ كلامَ العربِ
إسقاطٌ حدًّ عنْه بالملاغنةِ
فزووجةُ كالنص في القرآنِ
ويُكتفى إن تأتِ بالإشارةِ
أو جملةً من بين خمسٍ نُقصَتْ
أو أبدلت شهادةً بالقسمِ
بنحوها أو قدمها في الرتبِ

- ٢٠٧٣ - ليس يصح الفعل لللعانِ
- ٢٠٧٤ - ولا بما سوى اللسان العربي
- ٢٠٧٥ - للزوج عند قذفه للمحصنه
- ٢٠٧٦ - فيبدأ الزوج بما اللعانِ
- ٢٠٧٧ - مسمياً وناسباً إن غابتِ
- ٢٠٧٨ - ولا يصح حيث قبل ابتدأته
- ٢٠٧٩ - أولم يكن ذا بحضور الحاكمِ
- ٢٠٨٠ - أو أبدَلَ اللعنة أو هي الغضب



فصل

في بقية شروط اللعان

في قذف مجنونةٍ أو صغيره
منْ شرطِه فَحُدَّ أو فَعَزَّرِ
في نومٍ أو إغماءٍ أو أُكْرِهَتِ
ولكن الولد ليس مني
مَرْضِيَّةٌ بأنه له ولد
بذاك حتى يُنْهِي اللعانَا

- ٢٠٨١ - ولا لعانَ بل رأوا تعزيره
- ٢٠٨٢ - والقذفُ بالزنا ولو في الدبرِ
- ٢٠٨٣ - ولا لعانَ إن يقلُ وُطْئٌ
- ٢٠٨٤ - أو شبهةً أو إن يقل لم تزنني
- ٢٠٨٥ - وبعد ما أبانَ الْحِقُّ إن شهدَ
- ٢٠٨٦ - مع شرطٍ أنْ تُكَذِّبَ البهتانَا



٢٠٨٧ - لا حدّ أو تعزيرٌ حيث تما **ثُمَّ يُؤْبِدُ الْفِرَاقُ ثَمَّا**



فصل

فيما يلحق من النسب

- أو قلًّ عن أربعةٍ أعوامٍ **٢٠٨٨** - إن ولدته بعد نصف العامِ
- ومنذ أن أبانها فيماولي **٢٠٨٩** - مذ أمكن الوطء له في الأول
- وما به يبلغ إن شُكُّ وُجِدَ **٢٠٩٠** - يُلْحَقُ به إذا لمثله ولد
- فإنه قد لحقته نسبته **٢٠٩١** - وإن تلد لنصف عام أمته
- لا مدعى استبرائها إذا حلف **٢٠٩٢** - إن كان بالوطء لها قد اعترف
- في البعض أو لم أنزل أو عزلت **٢٠٩٣** - وملحقٌ إن قال ما وطئتُ
- مذ بيعه أو عتقه للأمة **٢٠٩٤** - وإن تلد بدون نصف السنة
- وبيعه يبْطُلُ لا الإعتاق **٢٠٩٥** - بعد اعترافه به الإلحادُ





كتاب العدد

- للزوج إن فارقَ بعد الخلوة
ما حسًا أو شرعاً جماعاً منعا
نكاحها الفاسد ذي الخلافِ
لم تعتد لموته إطلاقا
فارقِ ان فارقَ قبلَ الخلوة
بمائه أو لمسها والقبلِ
إذا لمثل زوجها لا يُولدُ
- ٢٠٩٦ - تلزم كل امرأة بالعدة
٢٠٩٧ - إن طاوعت مُعلمه ولو معا
٢٠٩٨ - أومات عنها زوجها حتى في
٢٠٩٩ - وحيث كان باطلًا وفاقا
٢١٠٠ - وما على زوجته من عدة
٢١٠١ - ولا بلا خلوة للتحمُل
٢١٠٢ - وهي مع الخلوة لا تعتدُ

* * *

فصل في المعتقدات الست

- إن في الحياة أو بموته فارقا
أولم تصر بذلك أمَ الولدِ
أولم يكن لمنشه قد ولدا
أكثره أربعَةُ الأعوام
أربعَةُ عشرةً تُعدُّ
وعدة الإمام نصفُ ما خلا
تعتدى للموت مذ المنية
- ٢١٠٣ - تعتمد حامل لوضع مطلقا
٢١٠٤ - لا إن لدون نصف عام يولد
٢١٠٥ - أو طلقت من بعد عقد وجدا
٢١٠٦ - ثم أقل الحمل نصف عام
٢١٠٧ - وللوفاة حائل تُعدُّ
٢١٠٨ - سواء ان خلا بها أو ما خلا
٢١٠٩ - فإن يمت في عدة الرجعيه



في صحة تبق على الطلاق
في مرض مات به حرمانا
فلتعتبر في العدة الطلاق
الاطول إن أبهمها أو نسيا
ثلاث ان فارق في الحياة
والحيض هو القرون في القرآن
فكل حيضة بشهر تعتبر
ناسية أو بلغت ولم تحضر
تعتدى عاماً منذ حيضها ذهب
والعام قل شهراً إن لائمة
عدتها حتى به تعتدى
كالإرث ثم للوفاة تعتدى
تربيص وفي احتساب العدة
ولم يطأ ثان فشان يهمل
ردد ولو بلا طلاق اللاحق
حتى انتهاء عدة للياني
عقد ويعطي قدر مهر أولا
بذا الذي غرمته المفقود



- ٢١١٠ - فإن يكن أباً ذو الفراقِ
- ٢١١١ - واعتدى الأطول إن أباً
- ٢١١٢ - فإن تكونُ الطالبة الفراقِ
- ٢١١٣ - واعتدى كُلُّهُنَّ إن توفيا
- ٢١١٤ - وعدة الحال بالحيضاتِ
- ٢١١٥ - وعدة الأمة حيستانِ
- ٢١١٦ - فإن تكون ذات إيس أو صغرٌ
- ٢١١٧ - كذات الابتداء أو إن تستحضرُ
- ٢١١٨ - ولارتفاع الحيض مع جهل السبب
- ٢١١٩ - مجتمع وقت حملها والعدة
- ٢١٢٠ - لكن مع العلم به تمتَّدُ
- ٢١٢١ - ولتربيص زوجة الذي فقد
- ٢١٢٢ - بغير حكم حاكم في مدة
- ٢١٢٣ - فإن تزوجت فجاء الأول
- ٢١٢٤ - وإن يطأ جاز بعقد السابق
- ٢١٢٥ - ولا يجوز الوطء في الأولى
- ٢١٢٦ - وجاز تركها مع الثاني بلا
- ٢١٢٧ - ثم على زوجته يعودُ

فصل

في عدة الغائب والمقطوعة بشبهة ونحو ذلك

تعتدى زوجة له مذ فارقا

- ٢١٢٨ - إن مات زوج غائب أو طلاقا



في فاسدٍ أو بزنى أو شُبْهَةٌ
فُرِّقَ بيْنَهُ وذاتِ العدة
دون احتساب المكث عند اللاحِقِ
حلت له إن تمضِ عدتانِ
ذين إذا أتت له بالوليدِ
إن بائناً تستأْنِفَنَ عدَّهُ
ثم يطلق قَبْلَ وطءِ بنَتِ

- ٢١٢٩ - وعدة الطلاق للموطوءة
- ٢١٣٠ - ومن يطأ معتدة بشبهة
- ٢١٣١ - ثم تتم عدة للسابقِ
- ٢١٣٢ - ثم لثانٍ عدة والثاني
- ٢١٣٣ - وتنقضي عدتها من أحدٍ
- ٢١٣٤ - ومن يطأ بشبهة مُعْتَدَّه
- ٢١٣٥ - لكن إذا ينكحها في العدة



فصل في الإحداد

من الوفاة أن تُحدَّ العدة
أو لم تكن ثمَّ من أهل النية
ملكٌ زنى ولا على رجعية
ما كان في رؤيتها مرغباً
لا ما من الأثاث للتزيينِ

- ٢١٣٦ - يلزم كل زوجة معتده
- ٢١٣٧ - ولو من الإمام أو ذميته
- ٢١٣٨ - ولم يجُب في فاسدٍ أو شبهة
- ٢١٣٩ - وهو أي الإحداد أن تجتبنا
- ٢١٤٠ - كزينةٍ أو طيبٍ أو تحسينٍ



فصل منه

حيثُ الوجوب عدة الوفاة
فإنها حيث تشاء انتقلتْ
وجاز للحاجة في النهارِ
وتنتهي العدة بالزمانِ

- ٢١٤١ - يلزمها في منزل المماتِ
- ٢١٤٢ - فإن تكن نحو خوفٍ حُولَتْ
- ٢١٤٣ - وجاز أن تخرج لاضطرارِ
- ٢١٤٤ - وترك الإحداد من العصيانِ





باب الاستبراء

- ٢١٤٥ - يحرم وطء ما من الإمام
ملكَت إلا بعدَ الاستبراء
- ٢١٤٦ - بالوضع أو بحি�ضية الاستبراء
ونحو ذاتِ اليأس تعطى شهراً





كتاب الرضاع

بالخمسِ في الحولينِ إن بلا رِيب
 وحرَم الْوَجُورُ والمشوبُ
 في باطل أو بزنيٍّ أو شبهة
 ولا إذا كان لغيرِ حامِلٍ
 في حلٍّ الاختلا بـها كالمُحرَمِ
 لبـنـها كـابـنـ لـه وـهـوـ أـبـ
 مـحرـمـ ذـاـ الرـضـيـعـ ثـمـ الـأـفـرـعـ
 أوـ أـفـرـعـ لـأـصـلـهـ فـحـلـ
 فـهـوـ لـمـ قـدـ أـرضـعـتـهـ مـحرـمـ
 مـهـرـ لـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ دـخـلـ
 قـبـلـ سـواـهـاـ وـجـمـيـعـاـ بـعـدـهـ
 عـلـىـ الـذـيـ أـفـسـدـ مـاـ تـقـدـمـاـ
 يـاـ زـوـجـتـيـ مـنـ الرـضـاعـ أـخـتـيـ
 لـكـنـ نـصـفـهـ لـهـ إـنـ كـذـبـتـ
 صـدـقـهـ فـهـوـ زـوـجـ حـكـماـ
 مـحـرـمـاـ كـالـشـكـ فـيـ الرـضـاعـ

- ٢١٤٧ - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مِنَ النِّسْبَةِ
- ٢١٤٨ - وَحَرَمَ السَّعْوَطُ وَالْمَحْلُوبُ
- ٢١٤٩ - وَلِبْنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطَوْءَةِ
- ٢١٥٠ - لَا مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَا مِنْ رَجُلٍ
- ٢١٥١ - وَرَاضِعٌ كَالْوَلَدِ الْمُحَرَّمِ
- ٢١٥٢ - وَهُوَ إِلَى الَّذِي إِلَيْهِ يَنْسُبُ
- ٢١٥٣ - وَصَارَ كُلُّ مَحْرَمٍ لِمُرْضِعٍ
- ٢١٥٤ - دُونَ الْذِينَ لِلرِّضَاعِ أَصْلُ
- ٢١٥٥ - وَمَنْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا تَحْرُمُ
- ٢١٥٦ - وَإِنْ بِهِ أَفْسَدَ النِّكَاحَ لَا
- ٢١٥٧ - وَلْتُعْطِ نَصْفَهُ إِذَا أَفْسَدَهُ
- ٢١٥٨ - وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا قَدْ غَرِمَـاـ
- ٢١٥٩ - وَيُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْهُ أَنْتَـ
- ٢١٦٠ - لَا مَهْرٌ إِنْ قَبْلَ الدُّخُولِ صَدَقَـتـ
- ٢١٦١ - فَإِنْ تَقْلِ ذَاكَ لَهُ لَكُـنـ مـاـ
- ٢١٦٢ - وَلَيْسَ شُكُّ الزَّوْجِ فـيـ الرـضـاعـ





كتاب النفقات

بمسكن وكسوة أقوات
يعتبرُ الحاكمُ حال ذين
يفرضُ ثمَّ أرفعَ المقدارِ
وما لنومٍ كان أو لمجلسٍ
لذاتٍ فقرٌ زوجها ذو فقيرٍ
ومثالٌ ذا للمتعاكسينِ

- ٢١٦٣ - يلزمُ الإنفاقُ على الزوجاتِ
- ٢١٦٤ - وفي تنازعٍ من الزوجينِ
- ٢١٦٥ - لذاتٍ يسرٍ تحتَ ذي اليسارِ
- ٢١٦٦ - في عادةٍ من مأكلٍ وملابسٍ
- ٢١٦٧ - ولبى فرضاً أفلَّها في القدرِ
- ٢١٦٨ - ووسطاً للمتوسطينِ



فصل في نفقة الرجعية

في مسكنٍ وكسوةٍ والنفقه
للحملِ ذاك لا لها منْ أجلهِ
إن نَشَرْتُ أو حُبِسْتُ لِوُظْلِمَةٍ
أو إن تَضْمُّ بغيرِ إذنٍ نافلَهُ
أو بقضا ووقتها ذو سعةٍ
لم تجب السكينة ولا الإنفاقُ
وكسوةً أول كل عامٍ
وباتفاقٍ جازَ ما تقدما

- ٢١٦٩ - كزوجةٍ رجعيةٍ مُطْلَقهُ
- ٢١٧٠ - وذاك للبائن ذات حَمْلِهِ
- ٢١٧١ - وليس الإنفاقُ عليهِ حَتَّماً
- ٢١٧٢ - أو إن لها الحاجةُ وهي راحله
- ٢١٧٣ - أو بدأَتْ بنذرٍ أو كفارةً
- ٢١٧٤ - وإن يكن بموته الفراقُ
- ٢١٧٥ - تأخذُهُ أوائلَ الأيامِ
- ٢١٧٦ - وأخذها القيمة ليس لازماً

- لأيٌّ مَدَّةٍ كذا التَّعْجِيلُ
٢١٧٧ - وَجَازَ بِالْتَّفَاقِ التَّأْجِيلُ
- كَانَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ واجبًا
٢١٧٨ - وَحِيثُ لَمْ ينفَقْ وَكَانَ غَايَةً
- تَغْرِمُ مَا بَعْدَ الْوَفَاءِ كَانَ
٢١٧٩ - وَحِيثُ أَنْفَقَتْ فَمَيْتًا بَانًا



فصل

في الإنفاق والتسلية

- زوجَتَهُ أَو نَفْسَهَا تُسْلِمُ
٢١٨٠ - عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ إِذَا يَسْتَلِمُ
- أَو كَانَ ذَا مَجْبُوبًا أَو عَنِّينَا
٢١٨١ - وَلَوْ صَغِيرًا كَانَ أَو مَجْنُونًا
- أَنْ تَقْبِضَ الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ حَلَّ
٢١٨٢ - وَجَازَ الْأَمْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا
- لَمْ تَمْلِكْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ مَانِعِهِ
٢١٨٣ - وَحِيثُ سَلَمَتْهُ نَفْسًا طَائِعَهُ
- كَانَ إِلَيْهَا الْأَمْرُ فِي الْفَرَاقِ
٢١٨٤ - وَالزَّوْجُ إِنْ أَعْسَرَ بِالْإِنْفَاقِ
- وَادِيَنَتْ فَالْحُكْمُ كَاللَّذِي أَعْسَرَ
٢١٨٥ - فَإِنْ يَغْبُ وَأَخْذُهَا تَعْذَرًا



باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

- نَفْقَةُ الْوُلْدِ مَهْمَا نَزَّلا
٢١٨٦ - لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ إِنْ كُلُّ عَلَى
- بِمُغْسِرٍ أَقْرَبَ كَالْجَدَّ وَأَبَ
٢١٨٧ - حَتَّى ذُوي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ مَا انْحَجَبَ
- بِالْفَرَضِ وَالْتَّعْصِيبِ لَا بِالرَّحْمِ
٢١٨٨ - وَكُلُّ مُورُوثٍ سُوَى الْمَقْدِمِ
- فِي ذَا وَغَيْرُهُ كَبِنْتُ عَمِّهِ
٢١٨٩ - وَيِسْتَوِي الْوَارِثُ كَابِنَ أَمِّهِ
- وَكُونَ مَا يُنْفَقُ مِنْهُ قَدْ فَضَلَ
٢١٩٠ - مَعَ فَقْرِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْعَمَلِ
- وَقُوَّتِهِ فِي يَوْمِهِ وَلِيْلَتِهِ
٢١٩١ - عَنْ كَسْوَةِ سَكْنِي وَقُوتِ زَوْجِهِ
- لَا أَصْلِهِ وَآلَةِ لِلْعَمَلِ
٢١٩٢ - مِنْ حَاصِلٍ فِي الْيَدِ أَوْ مُحَاصَلٍ
- وَغَيْرُهُ بِحَسْبِ إِرِثٍ يَوْجَدُ
٢١٩٣ - وَالْأَبُ فِي إِنْفَاقِهِ يَنْفَرِدُ



وينفقُ الذي تَبَقَّى العُمُرُ
ولا الأخُ المحجوبُ مع يساري
وتنفقُ الجدةُ مع يساريها
ولتُعْطَ حوليَنِ فقط مُرْضِعَتُه
مخالفٍ في الدِّينِ إلا بالولا
لِولِدِهِ وأجرة الرضاعِ
ثم لها الحقُّ في الامتناعِ
وزوجها الثاني له أن يمنعها



٢١٩٤ - فتنفقُ الثُّلُثَ عليه الأُمُّ
٢١٩٥ - والابنُ لا يُنفِقُ لافتقاره
٢١٩٦ - والأم لا تُنفِقُ لافتقارها
٢١٩٧ - ومن له الإنفاقُ تُعطى زوجته
٢١٩٨ - ولم يجبُ إنفاقُ ذي دِينٍ على
٢١٩٩ - والأبُ مُلزَمٌ بالاسترضاعِ
٢٢٠٠ - وأمُّهُ الأحقُّ بالإرضاعِ
٢٢٠١ - وأجرةٌ ولو به تُبرِّعاً



فصل

في نفقة الرقيق

ولا يُكَلِّفَنْهُ بِالْمُشِقَّةِ
جاز وإنْ يُطْلُبْ نكاحةً زَوْجَهِ
واعتقاباً متى يسافرا معاً



٢٢٠٢ - ينفقُ سيدٌ على ذي الرِّقْ
٢٢٠٣ - وإن توافقاً على المخارجه
٢٢٠٤ - أو باعه وهي كذا أو جاماها



فصل

في نفقة البهائم

بشأنها والسكنِ والإطعامُ
أو يحلُّ الذي يَضُرُّ الولدا
فإنَّهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ يُجْبِرُ



٢٢٠٥ - عليه للبهائم القيامُ
٢٢٠٦ - ولا يُحملنَّها ما أجهدا
٢٢٠٧ - وإن على الإنفاق ليس يقدرُ



باب الحضانة

كذا لذى الجنون والمختل
وبعد كل أمهاطه تُعد
ثم أب فهكذا الخالة أم
فعمة الأب والأخرى تُجتنب
ثم لأعماام وعمات بنات
ثم لباقي عصبة من اقترب
ثم لذى الرَّحِمِ ثم الحاكمِ
حضانة فمن تلاه يُجتنبى
أو كافر أو مسلم ذو فسقٍ
عن ذلك المحضون بنتٌ أو صبيٌ
فإن ذاك مُرجحٌ لحققه
مع أمنيه والأم إن لم تَقْصُرِ
فإن لحاجةٍ فمن أقاما

- ٢٢٠٨ - واجبة حضانة للطفل
- ٢٢٠٩ - أولى بها أم يلي أب فجد
- ٢٢١٠ - فالأخذ إن شقيقة ثم لأم
- ٢٢١١ - فعمة فخالة الأم فأب
- ٢٢١٢ - ثم بنات إخوة وأخوات
- ٢٢١٣ - فبنت عم الأب أو عممة الأب
- ٢٢١٤ - فإن تكن أئشى فمن محارم
- ٢٢١٥ - فإن يكن ليس بأهل أو أبي
- ٢٢١٦ - ولا يكون حاضناً ذو رقٌ
- ٢٢١٧ - أو ذات عقد إن يكن بأجنبي
- ٢٢١٨ - فإن يَزُول مانعه كعثقه
- ٢٢١٩ - والأب أولى في بعيد السَّفرِ
- ٢٢٢٠ - هذا إذا ما نويا المقاما



فصل

في حضانة من بلغ السبع

وبعد رشدِه فحيثما يرى
ولم يُقرّا حيثما لم يَصلُحا

- ٢٢٢١ - إن بلَغَ الغلامُ سَبْعاً خُيراً
- ٢٢٢٢ - وبنت سَبْعَ مع أب أو ثُنَكَحا





كتاب الجنائيات

وشبهُ عمدٍ والخطا يعدهُ
لكون جانٍ قتلَ معصومٍ قَصَدَ
قتلُّ به نحو سهامٍ من خشبٍ
ومنه أن يلقِيهِ من معتليٍ
أو نارٍ أو ماءٍ ولا سلامٍ
أو يخْنُقَنَهُ إلى أن يقطعْ
أو إن شهدَ زورًا كذا إذا حكمَ
قصداً بغير قاتلٍ في الغالِبِ
ودون قصدٍ آدميَاً قتلاً
وعمدُ ذي الجنون والصبيِّ خطَا

- ٢٢٢٣ - إن الجنائياتِ ثلاثٌ عَمْدٌ
- ٢٢٢٤ - فالعمدُ منها ما به خُصُّ القَوَادِ
- ٢٢٢٥ - يقتله بما على الظن غلبٍ
- ٢٢٢٦ - أو يضربُ القتيلَ بالمثلثِ
- ٢٢٢٧ - أو يُلْقِيَنَهُ على أسامِهِ
- ٢٢٢٨ - أو يَحْبِسَنَهُ وزادًا يَمْنَعُ
- ٢٢٢٩ - أو يقتلَه بسِحرٍ أو بِسَمٍ
- ٢٢٣٠ - وشَبَهُ عمدٍ نحو ضربِ الضارِبِ
- ٢٢٣١ - والخطا الذي له أن يفعلاً
- ٢٢٣٢ - يريد نحو الصيد لكن غلطاً



فصل

في القصاص من المشتركين

أو ديةٌ تلزمُ حيث لا قَوَادِ
أن يُفْتَلَا أو يَدِيَا مَن قُتِلَ
ذا جهلٍ أو مَن لِيس بِالْمُكَلَّفِ
جاهلٌ ظلمٌ فكان ما وَتَرَ

- ٢٢٣٣ - بواحِدٍ قتلُ جماعةٍ وردَ
- ٢٢٣٤ - ويلزمُ الْمُكَرِّهَ واللذَّ قَتَلَا
- ٢٢٣٥ - والقتلُ والعقلُ على مُكَلَّفٍ
- ٢٢٣٦ - وذا على السُّلطانِ إن ظلماً أمرَ

- يعلمُ بالتحريم لا مَن كَلَّفَا
لم يُقتلِ اختص الشريكُ بالقود
عليه للمقتول نصفُ عَقْلِه
- ٢٢٣٧ - وهو على المأمور إن مكَلَّفا
٢٢٣٨ - ومن يشاركنَّ مَن إذا انفرد
٢٢٣٩ - وعند عفو الأوليا عن قتله



باب شروط القصاص

- وليس قاتلٌ من الأصولِ
في قتلِ حربيٍ أو الذي ارتدَّ
واحْكِم له في عُكْسِها بالقودِ
فلا يقاد من صغيرٍ وَخَبَلٍ
لقاتلٍ في الدين والحرية
كالحر بالعبدِ وعكْسٌ يُقبلُ
- ٢٢٤٠ - شروطه العصمة للمقتولِ
٢٢٤١ - لذاك لا عَقْلَ يكُونُ أو قَوْدٌ
٢٢٤٢ - ولا يقادُ والدُ بالولَدِ
٢٢٤٣ - ثالثها التكليف في الذي قتل
٢٢٤٤ - رابعها المقتول ذو مثليَّةٍ
٢٢٤٥ - فمسلمٌ بكافرٍ لا يُقتلُ



باب استيفاء القصاص

- فالحبسُ للبلوغِ والفَوَاقِ
جميعهم فيه على استيفائهِ
إن غاب والمجنونُ والصغيرُ
أنْ يُتَعَدَّى ربُ الاعتداءِ
من قبلِ سقيٍ لَبَلْ للطفلِ
ومثله الطرفُ حتى تضَعَهُ
- ٢٢٤٦ - شروطه تكليف ذي استحقاقِ
٢٢٤٧ - ثانياً اتفاق أوليائِه
٢٢٤٨ - لذا له يُنتَظِرُ الكبيرُ
٢٢٤٩ - ثالثها الأمان في الاستيفاءِ
٢٢٥٠ - لذا فلا قتل لذاتِ الحملِ
٢٢٥١ - أو قبل فطمه إذا لا مرضِعه





فصل منه

٢٢٥٢ - بـحـضـرـةـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ وـلـىـ
٢٢٥٣ - قـتـلـاـ وـلـوـ بـغـيـرـهـ قـدـ قـتـلـاـ



باب العفو عن القصاص

والعـفـوـ مـجـاـنـاـ نـحـاهـ الفـضـلـ
بـالـصـلـحـ جـازـ أـخـذـهـ لـزـائـدـ
أـوـ مـطـلـقاـ عـفـاـ كـجـانـ هـلـكـاـ
عـمـدـاـ وـلـلـكـفـ أـوـ الـنـفـسـ سـرـتـ
فـلـيـعـطـ عـقـلـ ماـ سـرـتـ إـلـيـهـ
فـاقـتـصـ ماـ عـلـيـهـماـ سـبـيلـ
جازـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ لـلـسـيـدـ

٢٢٥٤ - يـجـبـ بـعـمـدـ قـوـدـ أـوـ عـقـلـ
٢٢٥٥ - فـإـنـ عـفـاـ عـنـ عـقـلـهـ لـاـ الـقـوـدـ
٢٢٥٦ - وـالـعـقـلـ حـسـبـ إـنـ أـرـادـ ذـلـكـاـ
٢٢٥٧ - وـمـنـ عـفـاـ عـنـ أـصـبـعـ قـدـ قـطـعـتـ
٢٢٥٨ - وـالـعـفـوـ دـوـنـ مـالـ أـوـ عـلـيـهـ
٢٢٥٩ - وـإـنـ عـفـاـ وـمـاـ دـرـىـ الـوـكـيـلـ
٢٢٦٠ - وـالـعـبـدـ إـنـ طـالـبـ بـنـحـوـ الـقـوـدـ



باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

بـمـنـ بـهـمـ يـقـادـ فـيـ الـأـرـواـحـ
إـلـاـ بـمـوجـ لـهـ فـيـ الـرـوـحـ
كـفـ يـدـ وـشـفـةـ وـجـفـنـ
وـمـرـفـقـ وـذـكـرـ وـإـلـيـةـ
أـمـنـ مـنـ الـحـيـفـ وـذـاـ مـنـ مـفـصـلـ
فـلـيـتـقـىـ فـيـ الـأـنـفـ غـيـرـ الـلـيـنـ
وـالـأـسـمـ نـحـوـ إـصـبـعـ وـإـصـبـعـ
وـأـصـبـعـ الـخـنـصـرـ غـيـرـ الـبـنـصـرـ

٢٢٦١ - يـقـادـ فـيـ الـأـطـرـافـ وـالـجـرـاحـ
٢٢٦٢ - وـلـمـ يـجـبـ فـيـهـاـ وـلـاـ الـجـرـوحـ
٢٢٦٣ - الـأـطـرـافـ عـيـنـ أـنـفـ أـذـنـ سـينـ
٢٢٦٤ - وـأـصـبـعـ رـجـلـ وـشـفـرـ خـصـيـةـ
٢٢٦٥ - تـؤـخـذـ لـكـنـ بـشـروـطـ الـأـولـ
٢٢٦٦ - أـوـ عـنـدـ حـدـ يـنـتـهـيـ كـالـمـارـنـ
٢٢٦٧ - وـثـانـيـاـ تـمـاـلـ فـيـ الـمـوـضـعـ
٢٢٦٨ - فـالـخـنـصـرـ الـأـيـمـنـ غـيـرـ الـأـيـسـرـ

ولو تراضيَا به ما حلا
فما الصحيح مثل ذي اعتلالِ
أو بالتي أنقصُ ليس عدلا
بالغير دون الأرشِ أو له الديه

- ٢٢٦٩ - ولا يماثل المزید الأصلاء
٢٢٧٠ - ثالثها تماثلُ الكمالِ
٢٢٧١ - فأخذُ ذات صحةٍ بشلا
٢٢٧٢ - ويؤخذُ العكسُ كعين طافيه



فصل في الجراح

إن انتهى للعظام نحو الموضحة
لا في جروح غيرها كإن لَطَمَ
موضحةً يقتضيَّ وَالزائدُ لَه
في نحو جُرْحٍ موجِّبٍ للقوءِ
لكنها تضمَّنْ في الجنائيه
عقلٌ وَحْقُّهُ بذا بعدُ ذَهَبَ

- ٢٢٧٣ - يقتضي الجراح ممن جرحه
٢٢٧٤ - ونحو جُرْح العضدِ أو جُرْح الفَدَمِ
٢٢٧٥ - ما لم تكن أعظمَ كالْمُنْقَلَّه
٢٢٧٦ - واقتضى من جماعةٍ لواحدٍ
٢٢٧٧ - وأهدرَتْ في القودِ السَّرَايِه
٢٢٧٨ - وقبلَ بُرءَه لا اقتصاصَ أو طلبَ





كتاب الديات

- إن كان ذا تسببٍ أو باشرا
وغيره عاقلةً تختتمُه ٢٢٧٩ - يُلزمُ مُتَلِّفٌ بِعَقْلٍ آخرًا
- عقلٌ كمن قَيَدَ حراً ذا صغرٍ ٢٢٨٠ - فيحملنَ العمدَ منه فاعله
- إذ هو منْ قد سبَّبَ المنية ٢٢٨١ - ويلزمُ الغاصبَ حراً ذا صغرٍ
- بالموتِ من صاعقةٍ أو حيه ٢٢٨٢ - بالموتِ من صاعقةٍ أو حيه



فصل

في ضمان المؤدب والمستدعي والأمر

- والأبُ تأدِيباً فلا ضمانٌ
فأسقطت يضمُنه المؤدبُ ٢٢٨٣ - إن أتلفَ الشیخُ أو السلطانُ
- فأسقطت أو ماتت اذ كان السبب
فرَبُ الاستعداءِ ذو الضمانِ ٢٢٨٤ - فإن لحامِلِ يكْنُ ذا الأدبُ
- مكلفٌ نحوَ نزولِ بئرٍ
كمالُوا استُؤجِرَ فيما كانا ٢٢٨٥ - ويسْمُنُ السلطانُ إن لها طلبٌ
- ٢٢٨٦ - لا بعدَ الاستعداءِ للسلطانِ
- ٢٢٨٧ - ولا ضمانَ لازمٌ عن أمرِ
- ٢٢٨٨ - ولو يكونَ الأمرُ للسلطانا



باب مقادير ديات النفس

- خمسُ بآيها الوليُّ أَلْزِما
من بقرٍ أو غنمٍ ألفانٍ ٢٢٨٩ - أصولُ عقلِ الحرأعني المسلمين
- ٢٢٩٠ - من إبلٍ مائةٌ أو ثنتانٍ

أو ورق الدرهم اثنا عشرارا
والعمد إبلاً مع تساوي العدد
لُبْنٍ وَمُخْضٍ ومن حِقَّاتٍ
ومن بني المُخْضٍ قسمُ الْحِقَا
بل بالسلامة اعتبر أولئك
لهم ثمان مائة دراهم
أما النساء فالكل نصف الكل
أثمان هؤلا وهؤلاء
في الحر من قيمته يُعتبر
لا إن يكن حيَا فعقلُ كاملٌ
أو أَثْلَفَنْ بغير إذن السيد
فداء أو تسليمه إلى الولي
به الذي بفعله تقدما

- ٢٢٩١ - أو ألف مثقالٍ بتبرٍ أحمرا
- ٢٢٩٢ - فَرَبِيعُ العَقْلِ لشبيه العمد
- ٢٢٩٣ - من الجذاع ثم من بنات
- ٢٢٩٤ - وفي الخطأ خمسة مما سبقا
- ٢٢٩٥ - ولا اعتبار قيمة في ذلك
- ٢٢٩٦ - غير الكتابي وغير المسلم
- ٢٢٩٧ - أما الكتابي فينصف العقل
- ٢٢٩٨ - والعقل في العبيد والإماء
- ٢٢٩٩ - وفي الجراح النقص والمقدار
- ٢٣٠٠ - وفي الجنين عُشْرُ عَقْلِ الحامل
- ٢٣٠١ - وإن جنى الرقيق إن لم يُقدر
- ٢٣٠٢ - يُخَيَّرُ السيدُ بين ما يلي
- ٢٣٠٣ - أو بيعه ودفع ما قد قُوِّما



باب ديات الأعضاء ومنافعها

ونصفها في واحدٍ ذي تشنيه
أما مثال الثانِ فالعينانِ
وهكذا اليدانِ والرجلانِ
شفرانِ أَنْثِيَانِ إلْيَتَانِ
والثلثُ في الحاجزِ بين ذينِ
فوقهما أربعةُ الأَجْفَانِ
عشرُ كذا أصابع الرجلينِ

- ٢٣٠٤ - ما فيه منه واحدٌ فيه الديه
- ٢٣٠٥ - كالأنفِ والذَّكَرِ واللسانِ
- ٢٣٠٦ - والشفتانِ وكذا الأذنانِ
- ٢٣٠٧ - ومثلها لحيانِ أو ثديانِ
- ٢٣٠٨ - واللُّثُلُثانِ عَقْلُ مُنْخَرَيْنِ
- ٢٣٠٩ - والربع في جفنٍ إذ العينانِ
- ٢٣١٠ - في كل أصبعٍ من اليدينِ

- ٢٣١١ - وثُلث العُشْرَ على الأنامل والنصف في إبهامه للمفاصِل
 ٢٣١٢ - ونصف عشرها به السنُّ عُقل إن لم يُعْدْ وتلك خمسٌ من إبل



فصل في دية المنافع

- في سمعٍ أو في بصرٍ أو عقلٍ
 مشيٍ أو استمساكٍ أو في نُطُقٍ
 والرأْسِ واللِّحْيَةِ والحواجِبِ
 به الصَّحِيحِ عينه ولا قود
 كغِيرِه وهكذا في رجلِه
- ٢٣١٣ - في الْحِسْنِ والنُّفُعِ تَمَامُ الْعُقْلِ
 ٢٣١٤ - أو شَمٌ أو أَكْلٌ نِكَاحٌ ذُوقٍ
 ٢٣١٥ - أو واحِدٌ مِن الشَّعُورِ الْهُدْبِ
 ٢٣١٦ - أو عِينٌ أَعْوَرٌ كذا إِذَا فَقَدَ
 ٢٣١٧ - وفي يَدِ الْأَقْطَعِ نَصْفُ عَقْلِهِ



باب الشجاع وكسر العظام

بالجرح في الرأس وفي الوجه فقط
 ثم تلي بازلةً أي داميَه
 من بعد قطع جلدِه فَيَدْمَى
 سُمْحاقُ بيته وبين العظم
 فيها حُكْومَةً ولا تُقَدَّرُ
 فيها من الجمال خمسُ جَرْزاً
 فيها من الجمال عشْرَ تَلْزَمُ
 وعَقْلُها خمسُ وعشْرُ من إِبل
 آخرَ شجتَينِ ثلَاثَ الدِّيَةِ
 وجُرْحُها بِالثَّلِثِ مِن عَقْلٍ عُقِيلٍ

- ٢٣١٨ - عَشْرُ هي الشجاعُ والشُّجُّ ارتبط
 ٢٣١٩ - حارصة للجلد غيرُ مدَمِيه
 ٢٣٢٠ - باضعةٌ تَبْضُعُ ثَمَّ الْحَمَّا
 ٢٣٢١ - فالمتلاحمَةُ وَسْطُ اللَّحْمِ
 ٢٣٢٢ - فتلك خمسٌ مِنْ شِجَاجٍ تُذَكَّرُ
 ٢٣٢٣ - موضحةٌ تَوْضِحُ ثَمَّ العَظَمَا
 ٢٣٢٤ - هاشمة تَوْضِحُ ثَمَّ تَهْشِمُ
 ٢٣٢٥ - وفي مُنَقَّلَةِ الْعَظْمِ نُقْلٌ
 ٢٣٢٦ - واجعل لِمَأْمَوْمَةٍ أو دَامَغَةٍ
 ٢٣٢٧ - جائفة لِبَاطِنِ الْجَوْفِ تَصِلُ

والفَحْذِ والساقي وكسر العَضْدِ
إن جبرُها استقامَ في الجميع
فيه وتلك نسبة معلومة
مصوّباً وسالماً في ديته
ستين فلْتَقْلَ سُدْسَاً ديته
لم تبلغ الحكومة المقررا

- ٢٣٢٨ - واجعل بغيرين لكسر الساعد
- ٢٣٢٩ - والنصف في الترافق والضلوع
- ٢٣٣٠ - وما عدا ذلك فالحكومة
- ٢٣٣١ - أي نسبة الفارق بين قيمته
- ٢٣٣٢ - فنقص عبِ عشرة إن قيمته
- ٢٣٣٣ - فإن يكن محلها مقدرا



باب العاقلة وما تحمله

من نسبٍ بعيدٍ أو قريبٍ
أو الولا حتى عمودي النسب
أو الرقيقة أو الدين خالفا
والصلح واعترافه والعبد
لا حيث كان دون ثلث الديمة

- ٢٣٣٤ - عاقلة الإنسان ذو التعصي
- ٢٣٣٥ - ذكورهم من حُضَرٍ ومن عَيَّبٍ
- ٢٣٣٦ - إلا الفقير والذى ما كُلِّفَا
- ٢٣٣٧ - مما جنى الإنسان غير العمد
- ٢٣٣٨ - يكون واجباً على العاقلة



فصل

في كفاره القتل

مَنْ قَتْلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ حُظِّلَ
وليس ذا تَسْبِيبٍ أو باشرا

- ٢٣٣٩ - وتلزم الكفاره اللذ قتلا
- ٢٣٤٠ - إن كان ذا تَسْبِيبٍ أو باشرا



باب القسامية

في قتل معصومٍ كذي الأمانٍ

- ٢٣٤١ - قسامه تَكَرُّرُ الأيمانِ



- كالثأر إذ يطلبُهُ الأعداء
عليه ذا غيرَ يمِينٍ ودَعَا
بِحَلْفٍ خمسينَ يمِينًا قَسَماً
فَلْيُقْسِمِ الخمسينَ مَنْ يُتَّهَمُ
- ٢٣٤٢ - من شرطها اللوثُ أي الشحنة
٢٣٤٣ - فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدَعَى
٢٣٤٤ - يبدأ رجالٌ وارثون للدما
٢٣٤٥ - فإنْ هُنْ نساءٌ أو لم يُقْسِموا





كتاب الحدود

بحرمة مكلاً ملتمسا
في غير مسجد إذا يقام
بالسوط لا البالي ولا الجديد
وشدة الضرب كشق الجلد
وجهاً ورأساً فرجه ومقتلا
جالسة مع مسكنهم يديها
فالقذف فالشرب فمن يعزر
له ومن مات بحد يهدر

- ٢٣٤٦ - الحد واجب على من علما
- ٢٣٤٧ - يقيمه النائب أو الإمام
- ٢٣٤٨ - يُضرب قائماً بلا تجريد
- ٢٣٤٩ - من دون تقيد ودون مد
- ٢٣٥٠ - يُفرق الضرب عليه ما خلا
- ٢٣٥١ - مع شد ثوب امرأة عليها
- ٢٣٥٢ - أشد جلد في الزنا يعتبر
- ٢٣٥٣ - وفي الزنا المرجوم ليس يحرر



باب حد الزنا

حرى بالغين عاقلين
زوجته وصحت الزوجيه
يُفقد الإحسان لكل منهما
إذا يكون الزانِ ذا إحسان
ولئنْفَ قدر العام عن ذا الموطنِ
مع عدم الإحسان والإحسانِ
حرى بسکر وزناً وقذفِ

- ٢٣٥٤ - الإحسان بالواقع من زوجين
- ٢٣٥٥ - إن تك مسلمة أو ذميه
- ٢٣٥٦ - فقد ما من الشروط قدّما
- ٢٣٥٧ - والرجم حتى الموت حد الزاني
- ٢٣٥٨ - ومائه يجلد غير المحسن
- ٢٣٥٩ - وحد لوطى كحد الزاني
- ٢٣٦٠ - ثم الرقيق حد كنصف



ما لم تكن شرطًا تعتَمد
في فرج أو دُبْرِ اصليانِ
ثالثها الثبوت حقاً للزنا
في أمةٍ شركٌ فذاك لا يُحدّ
أو ظنٌ في غير الصحيح صحّه
ما لم يكن إقرارًا أو شهودٌ
لا يُنْزِعُنْ منه إلى النهاية
أربعة لذاك واصفونا
ليست بذاتٍ سيدٌ أو بَعْلٍ

- ٢٣٦١ - ولم يجب حد الزنا على أحدٍ
٢٣٦٢ - أولها التغريب للختانِ
٢٣٦٣ - وثانٌ انتفاء شبهةٍ هنا
٢٣٦٤ - فشبهةٌ كمن له أو الولد
٢٣٦٥ - أو ظنٌ أن امرأةً سُرِّيَتْه
٢٣٦٦ - أما الثبوت ما له وجودٌ
٢٣٦٧ - يُقرُّ أربعًا بلا كناية
٢٣٦٨ - أو بالزنا عليه شاهدونا
٢٣٦٩ - ولا تُحدُّ امرأةً لِلحَمْلِ



باب حد القذف

وكان حراماً محصناً قد قذفها
وحدُّ قذفٍ حقٌّ مَنْ به عُني
إن مسلماً ومثله يُباعِلُ
كناية كالزوج قد فضحتِ
إن منهم الزناة ما تُصُورَا

- ٢٣٧٠ - يجلد ثمانين إذا ما كُلّفَا
٢٣٧١ - وعزر القاذف غير الممحصِّنِ
٢٣٧٢ - والمحصَّنُ الحرُّ العفيفُ العاقلُ
٢٣٧٣ - قذفٌ صريحٌ مثلُ قد زنيتِ
٢٣٧٤ - وقاذفٌ أهل بلادِ عُزْرا



باب حد المسكر

يحرُم منه القُلُّ وهو الخمرُ
إلا لِمَنْ عَصَّ فلا جُناحُ
إذا اختياراً كان وهو عالمٌ

- ٢٣٧٥ - وكلُّ ما أسكرَ منه الكُثُرُ
٢٣٧٦ - وشربُ ما يُسَكِّرُ لا يباحُ
٢٣٧٧ - حد ثمانين لشربِ مسلمٍ



باب التعزير

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدًّا وَلَا تَكْفِيرٌ
أَوْ لَعْنٍ أَوْ جَنَاحَةً وَلَا قَوْدٌ
وَجَالَدُ عَمِيرَةً يُعَذَّرُ

- ٢٣٧٨ - يَلْزَمُ فِي الْمُعْصِيَةِ التَّعْزِيرُ
٢٣٧٩ - كَسْرُقٍ أَوْ قَذْفٍ وَمَا بِهَا يُحَدّ
٢٣٨٠ - وَحْدُ جَلِدٍ عَشْرَةً لَا أَكْثَرُ



باب القطع في السرقة

مِنْ حَرْزِ مُثْلِيهِ وَكَانَ يَلْتَزِمُ
أَوْ خَائِنَا مُخْتَلِسًا مُنْتَهِبًا
وَأَخْذَ الَّذِي بِهِ أَوْ التَّقْطُ
لِيْسَ مِنَ الْلَّهُو وَلَا الْحَرَامِ
أَوْ رَبْعَ دِينَارٍ نَصَابًا عُلِّيَّا
مَسْرُوقٍ أَوْ مَلِكٍ بَنْ حُوَالِهَةَ
مِنْ قَبْلِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرْزِ فَلَا
مِنْ حِرْزِهِ الْحَافِظِ حَسْبَ الْحَالِ
بِحَسْبِ الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ
يَكُونُ بِالْأَبْوَابِ وَالْأَقْفَالِ
وَالرَّاعِ فِي الْفَلَةِ تَحْتَ النَّظَرِ
قَطْعَ عَلَى أَصْلٍ وَفَرْعَ نَزْلَا
قَطْعُ قَرِيبٍ غَيْرِ مَنْ تَقْدَمَ
مِنْ مَالِ سَيِّدٍ وَسَيِّدُ كَذَا
أَوْ مَا إِلَيْهِ كَانَ ذَا مَالِ
أَوْ الشَّرِيكُ أَوْ أَبْوَهُ الْمَتَجْرَا

- ٢٣٨١ - يُقطَعُ آخِذُ لِمَالٍ مَنْ عُصِمَ
٢٣٨٢ - مَعَ الْخَفَا لَا شُبُهَةً أَوْ غَاصِبَا
٢٣٨٣ - وَيُقْطَعُ الْطَّرَارُ مَنْ كَالْجَيْبَ بَطَّ
٢٣٨٤ - بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَالِ ذَا احْتِرَامٍ
٢٣٨٥ - وَكَوْنِهِ ثَلَاثَةً دَرَاهِمًا
٢٣٨٦ - وَالْحَدُّ لَمْ يَسْقُطْ بِنَقْصٍ قِيمَة
٢٣٨٧ - إِلَّا إِذَا النَّصْصُ بِهِ قَدْ حَصَلَ
٢٣٨٨ - وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَخِذُ الْمَالِ
٢٣٨٩ - وَاحْتَلَفَتِ الْأَحْرَازُ فِي الْبَلْدَانِ
٢٣٩٠ - فَالْحَرْزُ لِلْقَمَاشِ وَالْأَمْوَالِ
٢٣٩١ - أَمَّا الْمَوَاشِي حِرْزُهَا بِالصِّيرِ
٢٣٩٢ - رَابعُهَا اِنْتِفَاءٌ شُبُهَةٌ فَلَا
٢٣٩٣ - وَلَا عَلَى الزَّوْجِيْنِ لَكِنْ لَزْمًا
٢٣٩٤ - كَذَا وَلَا قَطْعَ عَلَى عَبِّدٍ إِذَا
٢٣٩٥ - أَوْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ بَيْتَ الْمَالِ
٢٣٩٦ - أَوْ سَرَقَ الْفَقِيرُ وَقَفَ الْفَقِرَا



- ٢٣٩٧ - خامسها وجود شاهدين
 ٢٣٩٨ - وسادس الشروط أن يطالبا
 ٢٣٩٩ - وبالشروط قطع يُمنى يلزم
 ٢٤٠٠ - وضُوعفت قيمة نحو الشَّمَرِ
 عدلين أو الاقرار مرتين
 مالكه فليُنتظر إن غائبا
 من مفصِّل للكف ثم تُحسم
 من غير قطع حيث لا حِرْزَ دُري



باب حد قطاع الطريق

لأخذ مال بالسلاح قهرا
 بأن يقتلوه وأن يصلبوا
 فخذهم قتل بدون صلب
 للغصب واليسرى من الرجلين
 فالنفي حتى يظهروا المتابا
 من قبل قدرة عليه لا يحد
 بالنفس والأطراف والأموال
 أو حرمة أو من يريد المال
 في ظنه ولا ضمان إن قتل
 عن نفسه وعرضه لا المال
 لغيره في الدفع حكم الصائل

- ٢٤٠١ - هم الذين يعرضون جهرا
 ٢٤٠٢ - فخذهم إن قتلوا واغتصبوا
 ٢٤٠٣ - وإن يكن قتل بغير غصب
 ٢٤٠٤ - ولقطع اليمنى من اليدين
 ٢٤٠٥ - وحيث لا قتل ولا نصابا
 ٢٤٠٦ - وهؤلاء إن يتب منهم أحد
 ٢٤٠٧ - لكنه يؤخذ في ذي الحال
 ٢٤٠٨ - وجاز دفع من عليه صالة
 ٢٤٠٩ - بأسهل الذي به الدفع حصل
 ٢٤١٠ - ويلزم الدفع بكل حال
 ٢٤١١ - وحكم ذي تلصص في منزل



باب قتال أهل البغي

من خرجت عن قبضة الإمام
 إن تك ذات شوكة أو منعه
 فيرفع الظلم إذا ما ظلموا

- ٢٤١٢ - إن البغاء من ذوي الإسلام
 ٢٤١٣ - بسائع التأويل فيما تخلعه
 ٢٤١٤ - يرسل لهم ماذا عليه نقموا

ثم يُقاتلون إن لم يَرْجِعُوا
رياسةً أو إِنْ يَكُنْ تَعَصُّبًا
كلاهما الذي لِلآخرِي أَتَلَفَّ

٢٤١٥ - ويكشفُ الشبهةَ إن لها دُعُوا
٢٤١٦ - إن تقتل طائفتان تَطْلُبَا
٢٤١٧ - ظالمتان تانِ ثم ضُمِّنَتْ



باب حكم المرتد

على مُكَفِّرٍ وكان مسلماً
وصفاً أو اتَّخذَ اللهَ الولد
أو سَبَّ رَبِّنا أو الرَّسُولَ
تحريمِه ومثُلُّه ما جَهَلَ

٢٤١٨ - ذو الارتداد مَنْ بطوعِ أَقْدَمَا
٢٤١٩ - وذاك نحو مشرِّكٍ أو من جَحَدَ
٢٤٢٠ - أو جاحدٍ كِتابًاً أو رَسُولًا
٢٤٢١ - أو جاحدٍ تحرِيمَ مَجْمَعٍ عَلَى



فصل

في استتابة المرتد

ثلاثةً فقتلاً أو يجيبا
أو حيثُ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ النَّبِيَّ
الإِسْلَامُ بالشهادتينِ أي أقرَّ
يُقْرِرُ مَعَ الإِسْلَامِ بالمجحودِ
أَبْرَأُ مِنْ دِينِ سَوْيِ الإِسْلَامِ

٢٤٢٢ - من يختار ارتداداً استتاباً
٢٤٢٣ - وقتلاً إنْ كرَرَ مهْمَا يُتَبِّ
٢٤٢٤ - وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ والذِّي كَفَرَ
٢٤٢٥ - وَمَنْ يَكُنْ بِالْفَرْضِ ذَا جُحُودِ
٢٤٢٦ - أو أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الإِسْلَامِ





كتاب الأطعمة

يُباح كل طاهر غير مضر
أو ما نحو السمّ ذو مضرّة
مباحة لا الحمر الأهلية
نحو الأسود ما عدا الضباع
فِيلٍ وَخَنْزِيرٍ وَدُبٌّ كَلْبٌ
والنّمّس والسنّجاب والسمور
وتلك كالبُزّاء والضُّقور
وَعَدَّ نَحْوُ الْبُؤْمِ وَالْحِدَانِ
نَسْرٌ غَرَابٌ رَخَمٌ وَعَقْعَقٌ
والحشرات كلّها والحياة
وغيره كبغلة الخيول

- ٢٤٢٧ - الحل أصل في الطعام مستقر
- ٢٤٢٨ - ولا يُباح النجس نحو الميتة
- ٢٤٢٩ - والحيوانات أي البريه
- ٢٤٣٠ - وما له ناب من السباع
- ٢٤٣١ - ونحو فهدٍ نمرٍ وذئبٍ
- ٢٤٣٢ - والقرد والثعلب والسنور
- ٢٤٣٣ - وذو مخالب من الطيور
- ٢٤٣٤ - وكالبواشق وكالعقبان
- ٢٤٣٥ - وأكل الجيف نحو لقلقي
- ٢٤٣٦ - مستحبٌ كقنفذٍ وفارة
- ٢٤٣٧ - والمُتَوَلّد من المأكول



فصل فيما يحل

كالخيل أو بهيمة الأنعام
لا صداع وتمساح وحشه
من الحرام غير سَمْ موبيق

- ٢٤٣٨ - وغير ذاك ليس بالحرام
- ٢٤٣٩ - أو حيواناتٍ من البحريه
- ٢٤٤٠ - وحل للمضطر سُد الرمق



يلزم للمضطر بالمجانِ
من غير حملٍ إن يكن في الشجرِ
وليس ثم ناظرٌ أو حائظٌ
مسلم اجتاز بساكنٍ فُرى

- ٢٤٤١ - وبذل نفع المال لا الأعيانِ
٢٤٤٢ - وجاز بالمجان أكلُ الشمرِ
٢٤٤٣ - أو كان في البستان وهو ساقطٌ
٢٤٤٤ - وواجبٌ يوماً وليلةً قرَى



باب الذكاء

جرادُ أو ما في المياه حلاً
وقطعُ حلقومٍ مريٍ بسملةٌ
كتب السما أو مسلماً ذا عقلٍ
ولا مجوسٍ ولا سكرانٍ
سنٍ وظفرٍ وهو للحبش مُدَى
مجرى الطعام والشراب قد دُري
كالصيد أو كواقعٍ في بئرٍ
ونحوه فليس ذا إجزاءٍ
والسهو لا يمنع من إباحةٍ
أو إن تَكَ الْآلَهُ كَلَّتْ كِلَّهُ
والكسر والسلخ له وما برد

- ٢٤٤٥ - دون ذكاء لا يحل إلا
٢٤٤٦ - شروطها أهلية وآلٌ
٢٤٤٧ - أهلية بكونه من أهلٍ
٢٤٤٨ - ليس بمرتدٍ وذي أوثانٍ
٢٤٤٩ - وآلٌ كُلُّ مُحَدَّدٌ عدا
٢٤٥٠ - حلقومه مجرى المها أما المري
٢٤٥١ - فإنْ عجزَ ذَكَرٍ بالعقرِ
٢٤٥٢ - لا حيث كان رأسه في الماء
٢٤٥٣ - وليس مجزئاً سوى البسملة
٢٤٥٤ - ويُكَرِّه الذبحُ لغير القبلة
٢٤٥٥ - أو ذبْحُه يُبَصِّرُه إذا بَرَد



باب الصيد

إلا بها الصيد إذا كان قُتل
والثاني آلةٌ وسوف تاتي
والصيد لا بالثقل بل بالجرحِ

- ٢٤٥٦ - أربعة من الشروط لا يحل
٢٤٥٧ - أولها أهلية الذكاء
٢٤٥٨ - نوعان آلةٌ مضت للذبحِ



- كالفخ والعصا فذاك لا يحل
إن أكلت لا الطير صيداً حرمته
آلته لا عندما يسترسل
فازداد عدواً صار ثم مرسلا
أو زجر نحو كليه يسمى
لذا بترك لا يباح صيد
وسن إن ذبح أو إن نحرا
- ٢٤٥٩ - مما من الصيد بغيره قُتل
٢٤٦٠ - ثانيهما جارحة مُعلَّمه
٢٤٦١ - وثالث الشروط قصداً يُرسل
٢٤٦٢ - لكن إذا ما زجر المسترسل
٢٤٦٣ - ثم الأخير عند رمي السهم
٢٤٦٤ - ويستوي نسيانُ ذا والعمد
٢٤٦٥ - وسن عند ذاك أن يكبرا



كتاب الأيمان

تجب بها كفارة إن لم يفِ
بغيره وهو من المحرّم
وهي لات ممكّن قد قصدا
فهي الغموس حيث كان عالما
لا قاصد مثل بلى والله
يظن صدقًا إن يمن بخليفة
فلا انعقاد إن تكن إجبارا
إن خلف مقتضى اليمين صارا
وسن حنت حيث كان أخيرا
زوجته وهو بذا ما حظلا

- ٢٤٦٦ - يمينه بالله أو بالمصحف
- ٢٤٦٧ - ولم تجب كفارة إن يُقسم
- ٢٤٦٨ - شروطها الأول أن تتعقدا
- ٢٤٦٩ - فإن على ماضٍ يكذب أقساما
- ٢٤٧٠ - واللغو أن يخلف وهو لا هي
- ٢٤٧١ - ولم تجب كفارة بخلفه
- ٢٤٧٢ - ثاني الشروط حلفه مختارا
- ٢٤٧٣ - والثالث حنت ذاكراً مختارا
- ٢٤٧٤ - لكن مع استثنائه ما كفرا
- ٢٤٧٥ - وكفر المحرّم الحال خلا



فصل في كفارة اليمين

إطعام أو كسوة أهل مسكنه
تابعاً ثلاثة أيام
يمينه فمرة يُكفر
موجبهها نحو الظهار والخلف

- ٢٤٧٦ - خير بين عتقه لمؤمنه
- ٢٤٧٧ - وذاك حيث لم يجده صاما
- ٢٤٧٨ - قبل تكfir إذا يكرر
- ٢٤٧٩ - ما اتفق الموجب لا إن يختلف





باب جامع الأيمان

يمينه واللفظ فيها احتملا
ثم لفقده إلى التعين
هذا الصبي فكان ذا إذ هرما
ذي إن يكن بعد زوال عصمه
وبعده استعمله رداء
فذاق ذا كبشاً وذا مخللاً
ما دام أنه على الذي وصف

- ٢٤٨٠ - يُرجع للنية إن تأولا
- ٢٤٨١ - ثم إلى مسبب اليمين
- ٢٤٨٢ - فيحيث الحالف لن أكلما
- ٢٤٨٣ - أونحو لا كلام لي مع زوجته
- ٢٤٨٤ - أو نحو لا لبست ذا القباء
- ٢٤٨٥ - أو لا أذوق التمر ذا والحمل
- ٢٤٨٦ - ما لم يكن نوى بذلك إذ حلف



فصل

فيما يتناوله الاسم

حقيقةً أو شرعاً أو عرفاً حصل
لفظ له في لغة وما شرع
صحَّ فلا يحيث بالملغيِّ
بمانع لصحَّة يحيث ثم
مجازُه عليه نحو اللحمِ
لا حنث فيه حيث ذاق الشحمة
أو كليَّةً أو كرشاً أو مُصراناً
حنث له كبيضٍ أو كسمنٍ
بفعلِ من بفعله قد وكله
على حقيقةٍ كوطءٍ علِيماً
أو الدخولُ باعتبار دارِ

- ٢٤٨٧ - يرجع بعد ذالما الإسم شمل
- ٢٤٨٨ - فذلك الشرعي ما كان وضع
- ٢٤٨٩ - فالمطلق اصرفه إلى شرعي
- ٢٤٩٠ - إلا إذا قيد ذلك القسم
- ٢٤٩١ - ثم الحقيقى حيث لم يقدَّم
- ٢٤٩٢ - فحلفه ألا يذوق اللحمة
- ٢٤٩٣ - أو كيداً أو مخناً أو لساناً
- ٢٤٩٤ - أو لا يذوق الأدم أكل جبن
- ٢٤٩٥ - ويحيث الحالف ألا يفعله
- ٢٤٩٦ - عُرفَى الاسم ما مجازاً قدماً
- ٢٤٩٧ - مجازُه الجماع باعتبارِ

٢٤٩٨ - وحالفُ بلا أكلٍ ذلِكَ بِطْعَمِهِ يَحْنُثُ حَيْثُ اسْتَهْلَكَ



فصل النسيان ونحوه

- أو وهو ناسٌ حَلْفُهُ أو يَجْهَلُ
لا يَمْنَعُ الْحَنْثَ ولا العَتَاقِ
أو واقِعٌ عَلَى الَّذِي يَمْتَنَعُ
عَلَى الَّذِي بِالْحَلْفِ مِنْهُ مَا امْتَنَعَ
يُحْنِثُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ إِذْ أَقْسَمَ
- ٢٤٩٩ - لا يَحْنُثُ المَكْرُهُ حِينَ يَفْعُلُ
٢٥٠٠ - وَالْجَهَلُ وَالنَّسِيَانُ فِي الطَّلاقِ
٢٥٠١ - سَوَاءُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَاقِعٌ
٢٥٠٢ - وَمُطْلَقاً يَحْنُثُ إِنْ كَانَ وَقَعَ
٢٥٠٣ - وَفَعْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِلبعضِ مَا



باب النذر

نَذْرٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ
كَفَّرَ مَا كَفَّرَ حِينَ يُقْسِمُ
كَوْلَهُ عَلَيْهِ حَجُّ إِنْ كَذَبَ
فَعَلٌ لَهُ أَوْ مَنْعُهُ أَنْ يَفْعَلَا
كُلُّبُسٍ شُوبَهُ فَلَا جَنَاحُ
فِي الْفَعْلِ أَوْ كَفَارَةَ الْيَمِينِ
فِيْنَدَبُ التَّرْكُ وَأَنْ يُكَفِّرَا
فَالْمَنْعُ مَعْ كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ
نَذْرٌ تَبَرُّ كَمَنْ يَصَدُّ
رَبِّحْتُ أَوْ عَلَيَّ مِنْ صَوْمِ كَذَا
تَصَدُّقًا بِالْمَالِ فَالثَّلَاثُ اسْتَقَرَ

- ٢٥٠٤ - يَصُحُّ مِنْ مَكْلَفٍ مَخْتَارٍ
٢٥٠٥ - خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَتِلْكَ الْمِبْهُمُ
٢٥٠٦ - وَثَانِيًّا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ
٢٥٠٧ - وَالْقَصْدُ بِالْتَّعْلِيقِ حَمْلُهُ عَلَى
٢٥٠٨ - وَالثَّالِثُ النَّذْرُ بِمَا يَبْاحُ
٢٥٠٩ - يَخِيرُ النَّاذِرُ بِالنَّذْرِيْنِ
٢٥١٠ - مَا لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا اللَّذِنِدُرَا
٢٥١١ - رَابِعَهَا النَّذْرُ عَلَى الْعَصِيَانِ
٢٥١٢ - آخِرُهَا مَعْلُقٌ أَوْ مَطْلُقٌ
٢٥١٣ - كَوْلَهُ عَلَيَّ عَمَرَةٌ إِذَا
٢٥١٤ - يَلْزَمُهُ الْوَفَا بِهِ لَا إِنْ نَذَرَ



٢٥١٥ - **وَلَازِمٌ تَتَابُعُ الصِّيَامِ** فِي نَذْرِ صَوْمِ الْشَّهْرِ لَا الْأَيَّامِ





كتاب القضاء

في كل إقليم يقيم قاضيا مع أمره بالعدل بين الخصما يقوله وللبعيد كتابا أو نظير أو فيهما البعض حصل للفضل بين مدعى الخصوم ومالي غير راشد ويحجر ثم وصايا وحدودا فعلا ونحو ذاك من مصالح العمل عقل بلوغ ذكر وحر عدل ذو سمع وذو كلام إن صالح للحكم يلزمان

- ٢٥١٦ - فرض كفاية ومن قد ولها
- ٢٥١٧ - يختار خير الورعين العلما
- ٢٥١٨ - ولئلا يحكم لمَنْ قد قرِبَا
- ٢٥١٩ - على عموم أو خصوصٍ مِنْ عمل
- ٢٥٢٠ - ولادة الحكم على العموم
- ٢٥٢١ - وفي الحقوق والوقوف ينظر
- ٢٥٢٢ - يزوج النساء إذا الولي خلا
- ٢٥٢٣ - إمامَة العيد وجمعةٍ فعل
- ٢٥٢٤ - واشترطت فيه صفات عشر
- ٢٥٢٥ - مجتهد ذو بصر إسلام
- ٢٥٢٦ - وإن يُحَكِّم رجلا خصمان



باب آداب القاضي

والحلم واللين بدون ضعفه ول يكن المجلس وسط البلد وفي دخول الخصما لحظه ليأخذ الآراء فيما انبههما

- ٢٥٢٧ - يُسَنْ قوة بغير عنف
- ٢٥٢٨ - وليس يُذكر القضا في المسجد
- ٢٥٢٩ - يُعدِل في مجلسه ولفظه
- ٢٥٣٠ - وسُنَّ أن يحضر معه العلما

جَدًا وَلَا الْحَاقِنُ وَالْعَطْشَانُ
وَنَحْوَهُمْ وَنُعَاسٍ وَكَسَلٍ
مُوافِقَ الْحَقِّ بِحَالٍ قُدْمًا
إِلَّا مِنَ الَّذِي قَبْلُ ذُو عَطَايَا
مَا لَمْ يَكُنْ ذَا بِحُضُورِ الشَّهِدا
مَا صَحَّ شَاهِدًا لَهُ لَمْ يَنْفُذْ
تَؤْمِرُ بِالْتَوْكِيلِ إِذَا لَمْ تُخْرِجْ
كَذَا الْمَرِيضُ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْعَوْيَنُ

٢٥٣١ - ولم يُجُزْ أن يقضى الغضبان

٢٥٣٢ - ولا مع الجوع الشديد والممل

٢٥٣٣ - وينفذُ الحُكْمُ إذا ما حَكَما

٢٥٣٤ - ولم يَجُزْ رِشًاً ولا هدايا

٢٥٣٥ - والحُكْمُ يُستَحِبُّ ألا يوجدًا

٢٥٣٦ - وحُكْمُهُ لنفسِهِ أو للذِي

٢٥٣٧ - وفي ادعا على التي لا تَخْرُجُ

٢٥٣٨ - وعندها تلزمها اليمينُ

三

باب طریق الحکم و صفتہ

خصمٰنِ أو يَسْكُتُ حتى يُبْتَدَر
وَعِنْدِ الْاَقْرَارِ عَلَيْهِ يَحْكُمُ
بَيْنَهُ مِنْكِ بِصِدْقِ الْمَدْعُى
بِهَا وَلَا يَحْكُمُ بِاللَّذِي يَعْلَمُ
أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ مِمَّنْ خَاصَمَهُ
وَلِيُخْلِيَنْ سَبِيلَهُ إِنْ حَلَفَ
وَلِيَقْضِيَنْ عَلَيْهِ إِنْ عَنَهُ نَكَلَ
قَضَى بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ نَفِي

٢٥٣٩ - يَسْأَلُ عَمَّنْ يَدْعِي إِذَا حَضَرَ

٢٥٤٠ - فَسَابِقًاً بِالاَدْعَا يُقَدِّمُ

٢٥٤١ - وَقَالَ فِي الْإِنْكَارِ لِلَّذِي أَدْعَى

٢٥٤٢ - يَسْمَعُهَا إِذَا أَتَى وَيَحْكُمُ

٢٥٤٣ - وَحِيثُ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي أَعْلَمَهُ

٢٥٤٤ - ثُمَّ يَسْوُلُهُ الْيَمِينَ حَلْفًا

٢٥٤٥ - وَلَا يُعَدُّ الْحَلْفُ إِنْ قَبْلُ حَصَلَ

٢٥٤٦ - فَإِنْ بَدَثْ بَيْنَهُ إِذْ حَلَفَا

卷之三

فصل

فيما يصح به الادعاء

إِذَا الَّذِي بِهِ ادْعُى تَجَلَّا

٢٥٤٧ - ولا يصح الادعاء إلا

كخلعه إقراره وصيته
ذكر شروطه لطرح ما فسد
طالبةً نحو مهرٍ تُسمِّع
نكاحها فإنها لن تقبل
فيما سوى النكاح من عقود
له ثلاثٌ مهلةٌ إن طلبا
من ادعى طولب بالتزكية
أنهما عندهما عدلاً
وما به اعتبار تلك العِدة
عن مجلسٍ فالادعا لن يقبل

- ٢٥٤٨ - ما لم يكن يصح مع جهالته
٢٥٤٩ - ويلزم الذي ادعى بما انعقد
٢٥٥٠ - ومنْ مِن النساء نكاحاً تدعى
٢٥٥١ - لكن إذا لا تدعى شيئاً خلا
٢٥٥٢ - واعتبرت عدالة الشهود
٢٥٥٣ - وطاعنْ بيته قد طولبا
٢٥٥٤ - وعند جهل الحال في البينة
٢٥٥٥ - يكفي لذا عدلاً يشهدان
٢٥٥٦ - واعتبر العدلاً في الترجمة
٢٥٥٧ - ويحكم القاضي على من غاب لا



باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتابُ قاضٍ لو بِقذفٍ بزنا
وإن يكن في نفس إقليم الحَكَم
به إذا القصرُ انتفى بينهما
مُعَيَّنٌ وَمَنْ إِلَيْهِ وصلا
عليه عَدْلَيْنِ بقوله أشهدا

- ٢٥٥٨ - يقبل في غير حدود ربنا
٢٥٥٩ - وفي الذي كاتبه به حَكَم
٢٥٦٠ - لا في الذي أتبَه لِيُحْكَمَا
٢٥٦١ - وجائز أن يكتب القاضي إلى
٢٥٦٢ - وليس بالمقبول حتى يُشَهِّدا



باب القسمة

إلا بضرٍّ أو بتعويضٍ لَزِم
فالقسمُ بيعُ شرطه التراضي
فالقسمُ فرزٌ وعليه يُجْبَرُ

- ٢٥٦٣ - لا تُقسَم الأموالُ إِنْ لم تَنْقَسِم
٢٥٦٤ - إلا إذا الشريك ثم راضي
٢٥٦٥ - لكن إذا لا عِوضٌ أو ضَرَرٌ



- ٢٥٦٦ - وجاز إن تقاسموا أو نصبوأ
 قاسماً أو مِنْ حاكمٍ ذا طلبوا
 بِقَدْرِ الْأَمْلَاكِ عَلَيْهِمْ تُحْسَبُ
 ٢٥٦٧ - وأجرة القاسم حين يُنصَبُ
 وجاز الاستهام كيف استهموا
 ٢٥٦٨ - وتلزم القسمة حيث اقتسموا

* * *

باب الدعاوى والبيانات

- ٢٥٦٩ - المدعى لا المدعى عليه
 من إِنْ سَكَثْ تُرِكَ مَا لَدِيهِ
 ٢٥٧٠ - ولا يصح الادعاء إلا إذا
 جاز تصرفُ وإنكارُ كذا
 ٢٥٧١ - والعينُ للذِّي دُهُ مُمَكِّنه
 بالحَلْفِ إِلا حِيثُ ثَمَّ بَيْنَهُ
 ٢٥٧٢ - وإنْ يُقْرَمْ بِيَنْتَيْنِ ذَانِ
 ثُلْغَ لِدَاخِلِ بِحُلْفِ الثَّانِي





كتاب الشهادات

في حق الأَدْمِيِّ وَعِينُ الْأَدَا
وَلَمْ يَحْفَ في نَحْوِ مَالِهِ الضرر
إِلَّا بِعِلْمٍ سَامِعٍ أَوْ رَاءٍ
عِلْمٌ بِهِ كَالْوَقْفِ أَوْ مَا اسْتَهَرَ
عَلَى نَكَاحٍ أَوْ عَلَى مَا قَدْ عُقِدَ
أَوْ سُرْقَةً أَوْ الرَّضَاعَ وَصَفَا
كَيْفِيَّةً كَذَا الَّتِي بِهَا زَنا
فِي كُلِّ مَا يُشَهِّدُ فِيهِ يُذَكِّرُ

- ٢٥٧٣ - فَرْضُ كَفَايَةٍ إِذَا مَا اسْتُشْهِدَا
- ٢٥٧٤ - مِنْ بَعْدِ أَنْ يَدْعُى لَهَا إِذَا قَدِرَ
- ٢٥٧٥ - وَلَا يَحِلُّ الْكَتْمُ كَالْأَدَاءِ
- ٢٥٧٦ - أَوْ باسْتِفَاضَةٍ لِمَا تَعْذِرَا
- ٢٥٧٧ - وَلَا زَمْنٌ ذُكْرُ الشَّرْوَطِ إِنْ شَهِدَ
- ٢٥٧٨ - وَلِيُصِّفِ الشَّاهِدُ شُرْبًا قَدْفَا
- ٢٥٧٩ - وَلِيُصِّفِ الزَّنَا مَكَانًا زَمْنًا
- ٢٥٨٠ - وَمَا بِهِ لِحَكْمَهِ يُعْتَبِرُ



فصل في شروط الشاهد

وَالثَّانِي مِنْ شَرْوَطِهِ أَنْ يَعْقَلَ
مِنْ خَنْقَهُ حِينَاً وَحِينَاً يُخْنَقِ
يَشْهُدُ أَمَا الْخَطْبُ مِنْهُ قُبْلاً
عَدَالَةُ الشَّاهِدِ شَرْطٌ سَادُّ
مَجْتَنِيًّا عَنِ الْحَرَامِ حِيثُ عَنْ
وَلَا يَكُونُ مَدْمَنًا صَغِيرًا

- ٢٥٨١ - شَرْوَطُ شَاهِدٍ بِلَوْغِ أَوْلَى
- ٢٥٨٢ - وَلْتُقْبِلَنَ شَهَادَةُ إِنْ يُفْقِ
- ٢٥٨٣ - ثَالِثَهَا الْكَلَامُ فَالْأَخْرَسُ لَا
- ٢٥٨٤ - إِلْسَلَامُ رَابِعٌ وَحَفْظُ خَامِسُ
- ٢٥٨٥ - وَالْعَدْلُ مِنْ أَوْدِ الْفَرَوْضَ بِالسَّنَنِ
- ٢٥٨٦ - بِحِيثُ لَا يَقَارِفُ الْكَبِيرُ



- ٢٥٨٧ - مع فعل ما جَمَلَه وزانه
 وترك ما دَنَسَهُ وشأنه
 كنحو من أسلم أو من عقا
- ٢٥٨٨ - فإن يَزُلْ مَا نَعَهُ فَلِيُقْبَلَا



باب موائع الشهادة وعدد الشهود

تُقْبَلُ أَمَا لَهُمْ فَتُجْتَنِبُ
 أَمَا الْتِي فِي ضَدِّهِ فَتُغْتَمَدُ
 بِهَا وَلَا مِنْ بِهَا ضَرًّا دَفَعَ
 كَفَافِيْ أَوْ قَاطِعَ لِلسُّبْلِ
 مَا سَرَّهُ وَسَرَّهُ مَا ضَرَّهُ



- ٢٥٨٩ - شهادة على عمودي النسب
 ٢٥٩٠ - وهي من الزوج لزوجه تُرَدَّ
 ٢٥٩١ - وتلك لا تُقْبَلُ مِنْ انتفع
 ٢٥٩٢ - وهي على عدوه لم تُقْبَلِ
 ٢٥٩٣ - ثم عدوه الذي ما سَرَّهُ

فصل

في عدد الشهود

إِلَى الْزِنَا أَرْبَعَةُ شَهِودٌ
 كَمَنْ أَتَى بِهِيْمَةً إِذْ عَزَّرَا
 وَلَا الَّذِي لِلْمَالِ ذَا مَالٍ
 خُلِعَ طَلاقٌ رَجْعَةٌ إِيْصَاءٌ
 يَمِينُ مُدَّعٍ وَوَاحِدُ شَهِيدٍ
 أَحْرَى إِذَا يَشَهُدُ شَاهِدَانِ
 رَهْنٌ وَعِثْقٌ وَضْمَانٌ وَتَلْفٌ
 إِنْ لَيْسَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
 وَالْعَيْبُ وَالرَّضَاعُ ثُمَّ الْعِدَّةُ
 فِي الْمَالِ لَمْ يَجِبْ بِذَاكِ الْبَدْلُ

- ٢٥٩٤ - بشهدين تثبت الحدود
 ٢٥٩٥ - والشاهدان في القصاص اعتبرا
 ٢٥٩٦ - واعتبرنا إن لم يكن في مال
 ٢٥٩٧ - نحو نكاح نسب ولاه
 ٢٥٩٨ - وليكف في المال وما به قد
 ٢٥٩٩ - أو شاهد ومهما مرأتان
 ٢٦٠٠ - كالبيع والخيار فيه والسلف
 ٢٦٠١ - ولتكف مرأة كرجلي عدل
 ٢٦٠٢ - وتلك الاستهلال والولادة
 ٢٦٠٣ - ومُحْضِرٌ في قَوَدٍ ما يُقْبَلُ

- ٢٦٠٤ - والمال في السرقة دون القطع
يثبت الفدا بدعوى الخلع
وهي بشهادين حسب المشرط
- ٢٦٠٥ - وقد أبانها بدعواه فقط

فصل

في الشهادة على الشهادة

- ٢٦٠٦ - جازت شهادة على شهادة فيما كتاب القاضي قد أفاده بالموت والسمّ وبعد السفر من شاهد الأصل إذا ما يُدعى وحيث لم يُستَرِّعْ لم يشهد بي لقاضٍ أو لسبب عزاهما شهود مالٍ وبذاك اتّبعوا على الرجوع ما به قد حُكِّما
- ٢٦٠٧ - وما بها يحُكُم إن لم يُعذَرٌ
- ٢٦٠٨ - والفرع لا يشَهُد دون استرعا
- ٢٦٠٩ - بأن يقول أشهد على شهادتي إلا التي يسمعه أبداها
- ٢٦١٠ - والحكم لا يُنقض حين يرجع
- ٢٦١٢ - وشاهد مع اليمين عرّما



باب اليمين في الدعاوى

- ٢٦١٣ - لا يحلف المنكر في الطاعات ولا الحدود بل حقوق النات أو قوله أو أصل الاسترقاق أو نسبٍ أو قذفٍ أو إيلاء ثُلَّةَ اليمين إلا ما علا
- ٢٦١٤ - غير نكاح رجعة طلاق
- ٢٦١٥ - وغير الاستيلاد والولاء
- ٢٦١٦ - وتوسيع اليمين بالله ولا





كتاب الإقرار

ليس بذي حجْرٍ ولا إجبارٍ
ما لم يكن لوارث بمالٍ
فالمثلُ بالزواج لا الإقرار
في صحةِ رُدّ فلا حرمانا
فصار غير وارثٍ لم يُلْتَزِمْ
صار وارثًا له ما ضرا
وصح الإقرارُ به من الولي
صغيرٍ أو مجنونٍ ان أقرَّ أب
فإنه يُؤْخَذُ باللذِّنْطَقا

- ٢٦١٧ - يصح من مكلفٍ مختارٍ
- ٢٦١٨ - وكال الصحيح فيه ذو اعتلالٍ
- ٢٦١٩ - ومن لها أقر بالإمهار
- ٢٦٢٠ - ولو أقرَ أنه أبانا
- ٢٦٢١ - وإن لوارثٍ أقر ذو السقَم
- ٢٦٢٢ - وإن لغير وارثٍ أقرا
- ٢٦٢٣ - وإن أقرت بنكاحٍ يُفْبَلٍ
- ٢٦٢٤ - ويُثبتُ النسبُ إن يُجْهَلُ نسب
- ٢٦٢٥ - ومن عليه يُدَعى فصَدَّقا



فصل

في وصل الإقرار بما يغيره

تلزمني فالآلف منه حُصّلا
إلا لبينةٍ أو ذِكْرِ السبب
زيفارًا فأوجِبْ جيدًا معجلًا
يَحْلِفُ حيث قيل بل معجلُ
أقر والإقرار قبل ما جحد

- ٢٦٢٦ - وإن يقل ألفٌ له عَلَيَّ لا
- ٢٦٢٧ - فإن يقل قضيته الحَلْفُ وجب
- ٢٦٢٨ - وبعد سكتٍ إن يقل مؤجلًا
- ٢٦٢٩ - ومن أقرَ قائلاً مؤجلُ
- ٢٦٣٠ - ومنْكِرُ الإقباض والقبض وقد

ويحلفُ الخصم إذا هذا نكل
ونحوه كان لشخصٍ آخر
لأجل ما فَوَّتَ أن يُغَرِّمَا
جاء بنحو شاهدين صح ذا
بنحو ملكٍ رُدَّ ما هنالكـ

- ٢٦٣١ - عليه أن يحلف إن خصم سأل
٢٦٣٢ - وليس بالمقبول أن ما شرى
٢٦٣٣ - فالبائع لا يفسخ لكن لزما
٢٦٣٤ - وإن يقل ملكته بعد إذا
٢٦٣٥ - إلا إذا أقر قبل ذلكـ



فصل

في الإقرار بالمجمل

إذا أبى تفسير ذاك اعتقاداً
فسره يُقبل للاجمال
أو قشرة لجوزة أو خمرٍ
أو حدٌ قذفٍ فهو حقٌّ مرعي
يُرجح في تفسير جنسه إليه
فسر ذاك الألف أو بالعدد
عشر له فذاك تسعًا جعلا
وبين ذا وذا الذي بينهما
أو درهماً يلزمـه واحتارـا
كقولـ: (تمـ في جرابـ) كـمـلاـ

- ٢٦٣٦ - ومن بشيء قد أقر مجملـا
٢٦٣٧ - فإن بشفعة وبعض المالـ
٢٦٣٨ - لا ميـة أو حبة من بـرـ
٢٦٣٩ - ويـقبل الكلـ مباحـ النفعـ
٢٦٤٠ - وإن يـقل لـحالـ ألفـ عليهـ
٢٦٤١ - يـقبل منهـ إن بـجنسـ واحدـ
٢٦٤٢ - وإن يـقل ما بين درـهمـ إلىـ
٢٦٤٣ - وـمنـ إلىـ تـسـعـ كما تـقدـماـ
٢٦٤٤ - وإن يـقل أـقرـضـنيـ دـينـارـاـ
٢٦٤٥ - ويـلـزمـ المـقـرـآـتـ أـولاـ



الخاتمة

كان إلى الله الكرييم زاد
لذا يفوق نظمُه الأنظاما
عن ساعدِ الجدِّ وطوراً أفتر
أكابُدُ الأمورَ والأمورا
أوليتُهُ غايةَ الإهتمامِ
أسألهُ بمنِّهِ القبولا
سِتٌ وستُونَ من الأبياتِ
من حاسِدٍ وحاقِدٍ وناقدٍ
إذا به في طبقيِّ مِن الذهبِ
بأنْ يكونَ عونَ طالبيهِ
أن يدركَ العلمَ ويدركَ المني
خيراً به حديثُ اخرجاهُ
طريقَ جنةٍ كما في مسلمٍ
صلى عليه ربنا وسلما
أكْرِمْ ببلدةٍ وباختتامِ
وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر
صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعين ألف للهجرة النبوية.

2646 - وهنَا أنْهَيْتُ نظمي الزادَا
2647 - مكثُتُ فِي رِحَابِهِ أَعواماً
2648 - أَنْشَطْ طوراً وله أَشَمَّرُ
2649 - فَأَمْكُثْ الشهورَ والشهورا
2650 - لِكُنْنِي فِي آخِرِ الأيَّامِ
2651 - فَحَقَّ اللَّهُ لِي الْمَأْمُولَا
2652 - عِدَّتُهُ أَلْفَانِ مِنْ مئاتِ
2653 - أَعِيَّذُ بِاللَّهِ ذِي الْمَحَمَّدِ
2654 - فَكُمْ وَكُمْ مِنْ تَعِيبٍ وَمِنْ نَصَبٍ
2655 - وَمَقْصِدِي فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ
2656 - فَأَسْأَلُ اللَّهَ لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى
2657 - وَأَنْ يُرَى مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ
2658 - وَسَالَكَا بِذَلِكَ التَّعْلِمَ
2659 - وَعَدْ نَبِيِّنَا لِمَنْ تَعَلَّمَ
2660 - خَتَمْتُهُ فِي الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على



سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ
إلى يوم الدين، ونحن معهم برحمـة أرحم الراحمـين، أمـين أمـين.



فهرس الموضوعات

٥	كلمة شركة دراسات
٧	بعض ما قيل في النظم
٩	مقدمة الناظم
١٣	المقدمة
١٤	كتاب الطهارة
١٥	باب الآنية
١٥	باب الاستجاجاء
١٦	باب السواك وسنن الوضوء
١٦	باب فروض الوضوء وصفته
١٧	باب المسح على الخفين ونحوها
١٨	باب نوافض الوضوء
١٩	باب الغسل
١٩	باب التيمم
٢٠	باب إزالة النجasse
٢١	باب الحيض
٢٣	كتاب الصلاة
٢٣	باب الأذان
٢٤	باب في شروط الصلاة



فصل : في اجتناب النجاسة	٢٤
فصل : في شرط الوقت	٢٥
فصل : في شرط ستر العورة	٢٥
فصل : في شرط النية	٢٦
فصل : في شرط استقبال القبلة	٢٧
باب صفة الصلاة	٢٨
فصل : في مكروهات الصلاة	٢٩
فصل : في الأركان والواجبات	٣٠
باب سجود السهو	٣١
فصل : في الكلام على السجود للنقص	٣١
باب صلاة التطوع	٣٢
باب صلاة الجمعة	٣٣
فصل : في أحكام الإمامة	٣٤
فصل : في موقف الإمام والمأمومين	٣٥
فصل : في أحكام الاقتداء	٣٦
فصل : في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة	٣٦
باب صلاة أهل الأعذار	٣٦
فصل : في قصر صلاة المسافر	٣٧
فصل : في الجمع	٣٧
فصل : في صلاة الخوف	٣٨
باب صلاة الجمعة	٣٨
فصل : في شروط صحة الجمعة وما يتعلق بها	٣٩
فصل : في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها	٤٠
باب صلاة العيدin	٤٠

٤١	باب صلاة الكسوف
٤٢	باب صلاة الاستسقاء
٤٤	كتاب الجنائز
٤٤	فصل : في تجهيز الميت
٤٦	فصل : في الكفن
٤٦	فصل : في الصلاة على الميت
٤٧	فصل : في حمل الميت ودفنه
٤٨	فصل : في زيارة القبور
٤٩	كتاب الزكاة
٤٩	باب زكاة بهيمة الأنعام
٥٠	باب زكاة الحبوب والثمر
٥١	باب زكاة النقدين
٥١	باب زكاة العروض
٥٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب إخراج الزكاة
٥٣	باب أهل الزكاة
٥٣	فصلٌ منه
٥٥	كتاب الصيام
٥٦	باب ما يفسد الصوم
٥٦	فصل : فيما يتعلق بالجماع والكفارة
٥٧	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٥٧	باب صوم التطوع
٥٨	باب الاعتكاف
٥٩	كتاب المناسب



٥٩	باب المواقت
٦٠	باب الإحرام
٦٠	باب محظورات الإحرام
٦٢	باب صيد الحرم
٦٢	باب دخول مكة
٦٣	فصل
٦٣	باب صفة الحج والعمرة
٦٤	فصل
٦٥	فصل : في الأركان والواجبات
٦٦	باب الفوات والإحصار
٦٦	باب الهدي والأضحية
٦٧	فصل : في التعين
٦٧	فصل : في العقيقة
٦٨	كتاب الجهاد
٦٩	باب عقد أهل الذمة
٦٩	فصل : في أحکام أهل الذمة
٦٩	فصل : في نقض العهد
٧١	كتاب البيوع
٧٢	فصل : في بيوع نُهي عنها
٧٣	باب الشروط في البيع
٧٤	باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
٧٦	فصل : في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ..
٧٦	باب الربا والصرف
٧٧	فصل : في ربا النسيئة

٧٧	فصل : في الصرف
٧٧	باب بيع الأصول والثمار
٧٨	فصل : في بيع الشمار ونحوه
٧٩	باب السلم
٨٠	باب القرض
٨٠	باب الرهن
٨١	فصل
٨١	فصل : في الانتفاع بالرهن
٨٢	باب الضمان
٨٢	فصل : في الكفالة
٨٢	باب الحوالة
٨٣	باب الصلح
٨٣	فصل : في الصلح على الإنكار
٨٤	باب الحجر
٨٤	فصل : في المحجور عليه لحظه
٨٥	باب الوكالة
٨٦	فصل : في ما يلزم الموكل والوكيل
٨٦	فصل : في ضمان الوكيل
٨٧	باب الشركة
٨٧	فصل : في المضاربة (القراض)
٨٨	فصل : في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة
٨٨	باب المسافة
٨٩	فصل : في المزارعة
٨٩	باب الإجارة



٨٩	فصل : في أحکام العین المؤجرة
٩٠	فصل : في لزوم العقد ونحوه
٩١	باب السبق
٩١	باب العارية
٩٢	باب الغصب
٩٢	فصل : في خلط المغصوب ونحوه
٩٣	فصل : في تصرفات الغاصبين ونحو ذلك
٩٤	باب الشفعة
٩٤	فصل : في التصرف في المبيع ونحو ذلك
٩٥	باب الوديعة
٩٦	فصل : في الاختلاف في الوديعة
٩٦	باب إحياء الموات
٩٧	باب الجعالة
٩٧	باب اللقطة
٩٨	باب اللقيط
٩٩	كتاب الوقف
٩٩	فصل : في شروط الواقف
١٠٠	فصل : في لزوم الوقف
١٠٠	باب الهبة والعلمية
١٠١	فصل : في أحکام العطية
١٠١	فصل : في تصرفات المريض
١٠٣	كتاب الوصايا
١٠٣	باب الموصى له
١٠٤	باب الموصى به



باب الوصية بالأوصياء والأجزاء ١٠٤	
باب الموصى إليه ١٠٥	
كتاب الفرائض ١٠٦	
فصل : في ميراث الجد ١٠٦	
فصل : في أحوال الأم ١٠٧	
فصل : في ميراث الجدة ١٠٧	
فصل : في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ١٠٨	
فصل : في الحجب ١٠٨	
باب العصبات ١٠٨	
فصل ١٠٩	
باب أصول المسائل ١٠٩	
باب التصحح ١١٠	
فصل : في المناسخات ١١٠	
فصل : في قسمة الترکات ١١١	
باب ذوي الأرحام ١١١	
باب ميراث الحمل والختن المشكل ١١٢	
باب ميراث المفقود ١١٢	
باب ميراث الغرقى ١١٣	
باب ميراث أهل الملل ١١٣	
باب ميراث المطلقة ١١٣	
باب الإقرار بمشاركةٍ في الميراث ١١٣	
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ١١٤	
كتاب العتق ١١٥	
باب الكتابة ١١٥	



باب أحكام أمهات الأولاد ١١٥	باب أحكام أمهات الأولاد ١١٥
كتاب النكاح ١١٦	كتاب النكاح ١١٦
فصل: في الأركان ١١٦	فصل: في الأركان ١١٦
فصل: في الشروط ١١٧	فصل: في الشروط ١١٧
فصل: في الأولياء ١١٧	فصل: في الأولياء ١١٧
فصل: في الشهادة والكفاءة ١١٨	فصل: في الشهادة والكفاءة ١١٨
باب المحرمات في النكاح ١١٨	باب المحرمات في النكاح ١١٨
فصل: في الضرب الثاني من المحرمات ١١٩	فصل: في الضرب الثاني من المحرمات ١١٩
باب الشروط والعيوب في النكاح ١٢٠	باب الشروط والعيوب في النكاح ١٢٠
فصل: في النوع الثاني من الشروط الفاسدة ١٢٠	فصل: في النوع الثاني من الشروط الفاسدة ١٢٠
فصل: في العيوب ١٢٠	فصل: في العيوب ١٢٠
فصل: في بقية العيوب ١٢١	فصل: في بقية العيوب ١٢١
باب نكاح الكفار ١٢١	باب نكاح الكفار ١٢١
فصل: في إسلام الزوج أو الزوجة ١٢٢	فصل: في إسلام الزوج أو الزوجة ١٢٢
باب الصداق ١٢٢	باب الصداق ١٢٢
فصل: فيما يصح من الصداق ١٢٢	فصل: فيما يصح من الصداق ١٢٢
فصل: في ملك الصداق ١٢٣	فصل: في ملك الصداق ١٢٣
فصل: في التفويض ١٢٣	فصل: في التفويض ١٢٣
باب وليمة العرس ١٢٤	باب وليمة العرس ١٢٤
باب عشرة النساء ١٢٥	باب عشرة النساء ١٢٥
فصل: في المبيت ونحوه ١٢٥	فصل: في المبيت ونحوه ١٢٥
فصل: في القسم ١٢٦	فصل: في القسم ١٢٦
فصل: في التشوز ١٢٦	فصل: في التشوز ١٢٦
باب الخلع ١٢٦	باب الخلع ١٢٦



فصل : فيما يقع به الخلع ١٢٧	
فصل : في التعليق بالعوض ١٢٧	
كتاب الطلاق ١٢٩	
فصل : في طلاق السنة ونحو ذلك ١٢٩	
فصل : في كنایة الطلاق ١٣٠	
فصل منه ١٣٠	
باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٣١	
فصل : في الاستثناء في الطلاق ١٣١	
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ١٣١	
فصل : في التعليق بالمستحيل والزمن ١٣٢	
باب تعليق الطلاق بالشروط ١٣٢	
فصل : في تعليق الطلاق بالحيض ١٣٣	
فصل : في تعليق الطلاق بالحمل ١٣٣	
فصل : في تعليق الطلاق بالولادة ١٣٤	
فصل : في تعليق الطلاق بالطلاق ١٣٤	
فصل : في تعليق الطلاق بالحلف ١٣٤	
فصل : في تعليق الطلاق بالكلام ١٣٥	
فصل : في تعليق الطلاق بالإذن ١٣٥	
فصل : في تعليق الطلاق بالمشيئة ١٣٥	
فصل : في مسائل متفرقة ١٣٦	
باب التأويل في الحلف ١٣٦	
باب الشك في الطلاق ١٣٦	
باب الرجعة ١٣٧	
فصل : في ادعاء انقضاء العدة أو الرجعة ١٣٧	



فصل : فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها ١٣٨	
١٣٩ كتاب الإيلاء	
١٤٠ كتاب الظهار	
١٤٠ فصل : في التعليق والعود ونحو ذلك	
١٤١ فصل : في الكفاررة	
١٤١ فصل : في الكفاررة بالصيام والإطعام	
١٤٣ كتاب اللعان	
١٤٣ فصل : في بقية شروط اللعان	
١٤٤ فصل : فيما يلحق من النسب	
١٤٥ كتاب العدد	
١٤٥ فصل : في المعتدات الست	
١٤٦ فصل : في عدة الغائب والموطوء بشبهة ونحو ذلك	
١٤٧ فصل : في الإحداد	
١٤٧ فصل منه	
١٤٨ باب الاستبراء	
١٤٩ كتاب الرضاع	
١٥٠ كتاب النفقات	
١٥٠ فصل : في نفقة الرجعية	
١٥١ فصل : في الإنفاق والتسليم	
١٥١ باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم	
١٥٢ فصل : في نفقة الرقيق	
١٥٢ فصل : في نفقة البهائم	
١٥٣ باب الحضانة	
١٥٣ فصل : في حضانة من بلغ السبع	



كتاب الجنایات	١٥٤
فصل : في القصاص من المشتركين	١٥٤
باب شروط القصاص	١٥٥
باب استيفاء القصاص	١٥٥
فصل منه	١٥٦
باب العفو عن القصاص	١٥٦
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	١٥٦
فصل : في الجراح	١٥٧
كتاب الديات	١٥٨
فصل : في ضمان المؤدب والمستدعي والأمر	١٥٨
باب مقادير ديات النفس	١٥٨
باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٥٩
فصل : في دية المنافع	١٦٠
باب الشجاج وكسر العظام	١٦٠
باب العاقلة وما تحمله	١٦١
فصل : في كفارة القتل	١٦١
باب القسامة	١٦١
كتاب الحدود	١٦٣
باب حد الزنا	١٦٣
باب حد القذف	١٦٤
باب حد المسكر	١٦٤
باب التعزير	١٦٥
باب القطع في السرقة	١٦٥
باب حد قطاع الطريق	١٦٦



باب قتال أهل البغي ١٦٦	باب حكم المرتد ١٦٧	باب حكم المرتد ١٦٧
فصل: في استتابة المرتد ١٦٧	فصل: فيما يحل ١٦٨	فصل: في كفارة اليمين ١٧١
كتاب الأطعمة ١٦٨	باب الذكاة ١٦٩	باب جامع الأيمان ١٧٢
باب الصيد ١٦٩	باب النذر ١٧٣	فصل: فيما يتناوله الاسم ١٧٢
كتاب الأيمان ١٧١	باب النذر ١٧٣	فصل: فيما يصح به الادعاء ١٧٦
باب آداب القاضي ١٧٥	باب القسمة ١٧٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٧٧
باب طريق الحكم وصفته ١٧٦	باب الدعاوى والبيانات ١٧٨	باب موانع الشهادة وعدد الشهود ١٨٠
فصل: فيما يصح به الادعاء ١٧٦	كتاب الشهادات ١٧٩	فصل: في شروط الشاهد ١٧٩
باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٧٧	باب موانع الشهادة وعدد الشهود ١٨٠	فصل: في عدد الشهود ١٨٠
باب القسمة ١٧٧		
باب الدعاوى والبيانات ١٧٨		
كتاب الشهادات ١٧٩		
فصل: في شروط الشاهد ١٧٩		
باب موانع الشهادة وعدد الشهود ١٨٠		
فصل: في عدد الشهود ١٨٠		



١٨١	فصل : في الشهادة على الشهادة
١٨١	باب اليمين في الدعاوى
١٨٢	كتاب الإقرار
١٨٢	فصل : في وصل الإقرار بما يغيره
١٨٣	فصل : في الإقرار بالمجمل
١٨٥	الخاتمة
١٨٧	فهرس الموضوعات

